مُوطّأ الإمام مالك

تحقيق

محمّد مُصطفى الأعظمي

المجلّد الثالث

تحدي وإبداع

الطبعة الأولى
عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م



طبع على نفقة
مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية
ص.ب : ٤١٣٥٥ - هاتف : ٦٨١٤٧٠٠ - فاكس : ٦٨١٦٥٧١
أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

٩٩٩ ـ [ش: ٨٦] كِتَابُ الصِّيَامِ

بسم اللّه الرحمن الرحيم

صَلَّى اللّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

١٠٠٠ ـ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ، لِلصِّيَامِ، وَالْفِطْرِ[١] فِي رَمَضَانَ

١٠٠١/٢٩٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ. وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا[٢] لَهُ».

[١٠٠٠]

(١) في رواية عند الاصل «الصائم والفطر» وعليها علامة التصحيح. وبهامش الاصل في ح «للصائم والمفطر».

[١٠٠١] الصيام: ١

(٢) بهامش الاصل: «قدرت الشيء، وقدرته، واقدرته لغات فيه».

[معاني الكلمات] «فاقدروا له» اي: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما، الزرقاني ٢:٢٠٦؛ «فإن غمّ عليكم» اي: حال بينكم وبين الهلال غيم، الزرقاني ٢:٢٠٦ .

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٦٢ في الصيام؛ والحدثاني،٤٥٣ في الصيام؛ والشيباني،٣٤٦ في الصيام؛ وابن حنبل،٥٢٩٤ في م٢ ص٦٣ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١٩٠٦ في الصوم عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ ومسلم،الصيام: ٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٢١٢١ في الصيام عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم=

٢٩٨/١٠٠٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعَةٌ[1] وَعِشْرُونَ. فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ. وَلاَ [ف: ٩١] تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ».

٢٩٩/١٠٠٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ. وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ[2] ثَلاَثِينَ».

١٠٠٤ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهِلاَلَ رُؤِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

= وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان،٣٤٤٥ في م٨ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،١٦٨٤ في الصوم عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقابسي،٢٠٨، كلهم عن مالك به.

[١٠٠٢] الصيام: ٢

(١) كذا في الأصل «تسعة»، وعليها علامة التصحيح، وفي نسخة عنده «تسع»، وعليها علامة التصحيح أيضًا. وفي ق «تسع»، وبهامش ق «تسعة»، وفي ش «تسع وعشرون».

[الغافقي] قال الجوهري: «قال حبيب، قال مالك: غم عليكم أي لم يبصروا الهلال»، مسند الموطأ صفحة١٧٧.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٦٣ في الصيام؛ والحدثاني،٤٥٣أ في الصيام؛ والشافعي،٤٦٨؛ والبخاري،١٩٠٧ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،٣٤٤٩ في م٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٨٢، كلهم عن مالك به.

[١٠٠٣] الصيام: ٣

(٢) رمز عليها في الأصل علامة «ح». وفي ق «العدة»، وفي نسخة عند ق «العدد».

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث مرسل.

وقد رواه روح بن عبادة، عن مالك في غير الموطأ عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس. وكان مالك لا يرضى عكرمة مولى ابن عباس»، مسند الموطأ صفحة١١١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٦٤ في الصيام؛ والحدثاني،٤٥٣ب في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٠٤] الصيام: ٤

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٦٥ في الصيام، عن مالك به.

بِعَشِيٍّ. فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى، وَغَابَتِ الشَّمْسُ.

١٠٠٥ ـ قَالَ يَحْيَى: وَ[(١)] سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الَّذِي يَرَى هِلاَلَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ: أَنَّهُ يَصُومُ. لِأَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ[(٢)]، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذٰلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ. وَمَنْ رَأَى هِلاَلَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يُفْطِرُ. لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُونًا[(٣)]. وَيَقُولُ[(٤)] أُولَئِكَ، إِذَا ظُهِرَ عَلَيْهِمْ: قَدْ رَأَيْنَا الْهِلاَلَ.

ذوَمَنْ رَأَى هِلاَلَ شَوَّالٍ نَهَارًا، فَلاَ يُفْطِرْ. وَلْيُتَمِّمْ[(٥)] صِيَامَ يَوْمِهِ ذٰلِكَ. فَإِنَّمَا هُوَ هِلاَلُ اللَّيْلَةِ[(٦)] الَّتِي تَأْتِي[(٧)].

١٠٠٦ ـ قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَجَاءَهُمْ ثَبْتٌ[(٨)] أَنَّ هِلاَلَ رَمَضَانَ

[١٠٠٥] الصيام: ١٤

(١) رمز في الأصل على الواو علامة «ع».

(٢) بهامش الأصل: «فإن فطر فعليه القضا والكفارة».

(٣) في رواية عند الأصل: «بمأمون»، وعليها علامة التصحيح.

(٤) في نسخة خ عند الأصل «ويقولون»، وفي نسخة عـ عنده «يقال».

(٥) كذا في الأصل: «ولْيُتَمِّمْ»، وعليها رمز «ط». وفي رواية عند الأصل «وَلْيُتِمْ»، وفي رواية اخرى عنده «ويُتِمَّ» وعلى الجميع علامة التصحيح. وفي ق «وليتم» وفي ش «ويتمم».

(٦) في رواية عند الأصل «لليلة».

(٧) بهامش الأصل: «على هذا جميع أصحاب مالك إلا ابن حبيب فإنه كان يفتى أنه إذا رُئيَ قبل الزوال أنه لليلة الماضية، فإن رُئي بعد الزوال فهو للآتية، وهو قول ابن وهب».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٧٦٦ في الصيام؛ وابو مصعب الزهري،٧٦٧ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٠٦] الصيام: ٤ب

(٨) بهامش الأصل في «ت: الثبت»، وعليها علامة التصحيح. =

قَدْ رُؤِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ، وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذٰلِكَ أَحَدٌ وَثَلاَثُونَ[١]، فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مِنْ ذٰلِكَ الْيَوْمِ أَيَّةَ سَاعَةٍ جَاءَهُمُ الْخَبَرُ. غَيْرَ أَنَّهُمْ لاَ يُصَلُّونَ صَلاَةَ الْعِيدِ، إِنْ كَانَ ذٰلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ[٢] الشَّمْسِ.

١٠٠٧ ـ مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ

١٠٠٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَصُومُ إِلاَّ مَنْ أَجْمَعَ[٣] قَبْلَ الْفَجْرِ.

١٠٠٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ، [ق: ١٤٦] مِثْلَ[٤] ذٰلِكَ.

= وبهامشه أيضًا: «ثَبَتَ، بفتح الثاء المثلثة، وبعدها الباء المفتوحة، المعجمة من تحتها بواحدة، وبعدها التاء المنقوطة، فوقها نقطتين، كذا ضبط وكذلك بهامش الأصل بخط يده.

(١) في ق «يوما».
(٢) بهامش الأصل في «ب: الزوال» وعليها علامة التصحيح.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٦٨ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٠٧]
[معاني الكلمات] «اجمع الصيام» أي: عزم عليه وقصد له بنية، الزرقاني ٢:٢١٠.

[١٠٠٨] الصيام: ٥
(٣) بهامش الأصل في «ع: الصيام» يعني إلا من اجمع الصيام، وعليها علامة التصحيح.
وبهامشه أيضًا: «سقط ليحيى، وصح لأبي مصعب، وابن بكير، وابن وهب».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٧٥ في الصيام؛ والحدثاني،٤٥٦ في الصيام؛ والشيباني،٣٧٢ في الصيام؛ والنسائي،٢٣٤٣ في الصيام عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، كلهم عن مالك به.

[١٠٠٩] الصيام: ١٥
(٤) ش «بمثل».

١٠١٠ ـ مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ(١)

١٠١١/٣٠٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

١٠١٢/٣٠١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

١٠١٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ

[١٠١٠]

(١) بهامش الأصل في: «ب: تعجيل» الفطر. وعليها علامة التصحيح.

[١٠١١] الصيام: ٦

[معاني الكلمات] «.. ما عجلوا الفطر» اي: عند تحقق غروب الشمس برؤية او شهادة، الزرقاني ٢:٢١١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٧٢ في الصيام؛ والحدثاني،٤٥٥ في الصيام؛ والشيباني،٣٦٤ في الصيام؛ والشافعي،٤٧١؛ وابن حنبل،٢٢٩١٠ في م٥ ص٣٣٧ عن طريق إسماعيل بن عمر، وفي،٢٢٩٢١ في م٥ ص٣٣٩ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري،١٩٥٧ في الصوم عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ والترمذي،٦٩٩ في الصوم عن طريق ابي مصعب؛ وابن حبان،٣٥٠٢ في م٨ عن طريق محمد بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤١٠، كلهم عن مالك به.

[١٠١٢] الصيام: ٧

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٧٣ في الصيام؛ والحدثاني،١٤٥٥أ في الصيام؛ والشيباني،٣٦٤ في الصيام؛ وابن حنبل،٢٢٩١٠ في م٥ ص٣٣٧ عن طريق إسماعيل بن عمر، وفي،٢٢٩٢١ في م٥ ص٣٣٩ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري،١٩٥٧ في الصوم عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ والترمذي،٦٩٩ في الصوم عن طريق ابي مصعب؛ وابن حبان،٣٥٠٢ في م٨ عن طريق محمد بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤١٠، كلهم عن مالك به.

[١٠١٣] الصيام: ٨ =

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ، حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الأَسْوَدِ، قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا. ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ.

١٠١٤ ـ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الَّذِي يُصْبِحُ جُنُبًا

١٠١٥/٣٠٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، مَوْلَى [ش: ٨٧] عَائِشَةَ[1]، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ، وَأَنَا أَسْمَعُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ. إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ. فَقَالَ ﷺ: «وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ. فَأَغْتَسِلُ، وَأَصُومُ».

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ. إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا. قَدْ غَفَرَ اللّٰهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ [ف: ٩٢] مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، وَقَالَ:

= [معاني الكلمات] «.. ينظران إلى الليل الأسود»: أي: في أفق المشرق عند الغروب، الزرقاني ٢١٢:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٧٤ في الصيام؛ والحدثاني،٤٥٥ب في الصيام؛ والشيباني،٣٦٥ في الصيام؛ والشافعي،٤٧٢، كلهم عن مالك به.

[١٠١٥] الصيام: ٩

(١) بهامش الأصل في «ح: عن عائشة، وعليها علامة التصحيح.
وبهامشه أيضًا: «في رواية عبيد الله عن أبيه مرسل،
وفي رواية ابن وضاح وجعله مسندًا عن عائشة،
وكذلك هو مسند عند جميع رواة الموطا، وسقط عن عائشة ليحيى فيما علمت، والله أعلم». وفي ق «عن عائشة، وضبب عليها. وبهامش ق «سقط عن عائشة لعبيدالله» وفي ش «عن عائشة، وضبب عليها.

«وَاللَّهِ، إِنِّي لأَرْجُو[١] أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للّهِ. وَأَعْلَمَكُمْ[٢] بِمَا أَتَّقِي[٣]».

١٠١٦/٣٠٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِرَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ، فِي رَمَضَانَ. ثُمَّ يَصُومُ.

١٠١٧/٣٠٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ[٤]؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي

---

(١) بهامش الأصل في «هـ: ارجو»، بحذف اللام، وعليها علامة التصحيح.

(٢) ش «واعلم» وفي نسخة عند ش «أعلمكم».

(٣) في الأصل على «اتقي» علامة «ح». وبهامشه: «بما اتَّبع، كذا في السنن».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: على الباب وأنا اسمع»، مسند الموطأ صفحة١٧٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٧٧ في الصيام؛ وابو مصعب الزهري،٧٧٨ في الصيام؛ والحدثاني،٤٥٧ في الصيام؛ والشيباني،٣٥٠ في الصيام؛ والشافعي،٤٧٦؛ والشافعي،٨٧٠؛ وابن حنبل،٢٥٢٦٧ في م٦ ص١٥٦ عن طريق أبي نوح، وفي،٢٦١٢٥ في م٦ ص٢٤٥ عن طريق روح؛ وأبو داود،٢٣٨٩ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقابسي،٣٠٢، كلهم عن مالك به.

[١٠١٦] الصيام: ١٠

[الغافقي] قال الجوهري: «زاد أبو مصعب: في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم»ص٢١٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٧٩ في الصيام؛ والحدثاني،١٤٥٧ في الصيام؛ وابن حنبل،٢٤١٢٠ في م٦ ص٣٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٢٦٥٢٧ في م٦ ص٢٩٠ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ ومسلم،الصيام: ٧٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٢٣٨٨ في الصوم عن طريق القعنبي وعن طريق عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وابن حبان،٣٤٨٩ في م٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣٩٥، كلهم عن مالك به.

[١٠١٧] الصيام: ١١

(٤) بهامش الأصل، في «ح: بن عبد الرحمن»، يعني: أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. ومثله بهامش ق.

عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ. فَذُكِرَ لَهُ[1] أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا، أَفْطَرَ ذٰلِكَ الْيَوْمَ.

فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَالرَّحْمٰنِ. لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمَّيِ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ. فَلَتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذٰلِكَ. فَذَهَبَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ، وَذَهَبْتُ مَعَهُ. حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ. فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذٰلِكَ الْيَوْمَ.

قَالَتْ[2] عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ. يَا عَبْدَالرَّحْمٰنِ. أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟

قَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ: لاَ، وَ اللّهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ[3]، ثُمَّ يَصُومُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ. فَسَأَلَهَا عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ. فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ مَا قَالَتَا.

---

(١) في الأصل كتبت «له» بين السطرين، وعليها علامة التصحيح، وبهامش ق عند خ «له» وفي ش «فذكر أن».

(٢) ق «فقالت».

(٣) في رواية عند الأصل «في رمضان» وعليها علامة التصحيح.

فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ [ق: ٤٦ب] لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي، فَإِنَّهَا بِالْبَابِ. فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَلْتُخْبِرَنَّهُ ذٰلِكَ.

فَرَكِبَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ، وَرَكِبْتُ مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ. فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ سَاعَةً. ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لاَ عِلْمَ لِي بِذٰلِكَ. إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ(١).

١٠١٨/٣٠٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ(٢)، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ.

١٠١٩ ـ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

١٠٢٠/٣٠٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ

---

(١) بهامش الأصل، في «ع: قيل: إنه الفضل بن عباس، وقيل: إنه أسامة بن زيد. ذكر أنه الفضل بن عباس أيضًا أحمد بن خالد، وذكر النسائي وابن أبي ذئب في موطاه أنه أسامة بن زيد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٨٠ في الصيام؛ والحدثاني،٤٥٨ في الصيام؛ والشيباني،٣٥١ في الصيام؛ والشافعي،٨٧١؛ والبخاري،١٩٣١ في الصوم: ٢٥ؤ عن طريق إسماعيل؛ والقابسي،٤٢٧، كلهم عن مالك به.

[١٠١٨] الصيام: ١٢

(٢) في رواية عند الأصل إضافة «بن عبد الرحمن»، وعليها علامة التصحيح. يعني أبا بكر بن عبدالرحمن.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٨١ في الصيام؛ والقابسي،٤٣٦، كلهم عن مالك به.

[١٠٢٠] الصيام: ١٣

رَجُلاً[١] قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، فِي رَمَضَانَ. فَوَجَدَ مِنْ ذٰلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا. فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذٰلِكَ. فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهَا. فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. فَرَجَعَتْ، فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا ذٰلِكَ. فَزَادَهُ ذٰلِكَ شَرًّا. وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ .اللّهُ يُحِلُّ[٢] لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ. [ف: ٩٣] ثُمَّ رَجَعَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ. فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَا لِهٰذِهِ[٣] الْمَرْأَةِ؟» فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ. [ش: ٨٨].

فَقَالَ:[٤] «أَلاَ أَخْبَرْتِيهَا[٥] أَنِّي أَفْعَلُ ذٰلِكَ؟».

فَقَالَتْ: قَدْ أَخْبَرْتُهَا، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا، فَأَخْبَرَتْهُ. فَزَادَهُ ذٰلِكَ شَرًّا. وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللّهِ. يُحِلُّ[٦] اللّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللّهِ، وَقَالَ: «وَاللّهِ. إِنِّي لأَتْقَاكُمْ للّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ».

---

(١) بهامش الأصل «ذكر مسلم أن السائل هو عمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ».

(٢) بهامش الأصل في «ع: يحل اللّه». وفي ق مثله.

(٣) في نسخة عند الأصل: «ما بال» وعليها علامة التصحيح. يعني ما بال هذه المرأة.

(٤) في ق «فقال رسول اللّه».

(٥) بهامش الأصل في «ع: أَخْبَرْتِها».

(٦) في الأصل في نسخة «ذر: اللّه يحل»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «فزاده ذلك شرًا» أي: استدامته الغضب إذ لم تاته بمايقنعه، الزرقاني ٢١٨:٢؛ «.. فوجد» اي: غضب خوفا من الإثم؛ «ثم ضحكت» وذلك تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة، الزرقاني ٢١٩:٢.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث مرسل أدخله النسائي في المسند»، مسند الموطأ صفحة ١٢٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٨٢ في الصيام؛ والحدثاني،٤٥٩ في الصيام؛ والشيباني،٣٥٢ في الصيام؛ والشافعي،١١٩٨، كلهم عن مالك به.

١٠٢١/٣٠٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. ثُمَّ تَضْحَكُ.

١٠٢٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتْ تُقَبِّلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ صَائِمٌ. فَلاَ يَنْهَاهَا.

١٠٢٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ[(١)] عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ. وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. وَهُوَ صَائِمٌ. فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ، فَتُقَبِّلَهَا[(٢)]؟

فَقَالَ: أَأُقَبِّلُهَا[(٣)] وَأَنَا صَائِمٌ؟

[١٠٢١] الصيام: ١٤

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٧٨٣ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦٠ في الصيام؛ والشافعي،٤٧٧؛ والبخاري،١٩٢٨ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،٣٥٣٧ في م٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٣٥٤٧ في م٨ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٦٤، كلهم عن مالك به.

[١٠٢٢] الصيام: ١٥

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٨٤ في الصيام؛ والحدثاني،١٤٦٠ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٢٣] الصيام: ١٦

(١) بهامش الاصل في «ع: قالت ـ من القائلة ـ يعني في ع: أنها قالت ـ من القائلة ـ عند عائشة.

(٢) في ق وش، وفي نسخة عند الاصل زيادة «وتلاعبها».

(٣) ش «اقبلها» بدون حرف الاستفهام.

فَقَالَتْ: نَعَمْ(١).

١٠٢٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

١٠٢٥ ـ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

١٠٢٦/٣٠٨ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ [ق: ١٤٧] ﷺ(٢) يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، تَقُولُ: وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ(٣) لِنَفْسِهِ(٤) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟.

١٠٢٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ(٥): قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ أَرَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ.

---

(١) في الأصل «فقالت» رسم على الفاء علامة «ع»، وفي رواية عنده «قالت: نعم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٨٥ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦٠ب في الصيام؛ والشيباني،٣٥٣ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٢٤] الصيام: ١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٨٦ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦١ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٢٦] الصيام: ١٨

(٢) في ق وفي نسخة عند الأصل: «كان» يقبل.

(٣) ق «ثم تقول: وأيكم كان أملك»، وضبب على «كان».

(٤) في الأصل رسم على «لنفسه» علامة «ع»، وبهامشه في «ع هـ: لاربه» وبهامشه أيضًا: «الخطابي: الأَرَب مفتوحة الألف والراء، وهو الوطر، وحاجة النفس وقد يكون الأرب الحاجة أيضًا، والأول أبين... الهروي: والإِرْب، والأَرَبْ».

[معاني الكلمات] «وأيكم أملك لنفسه..» أي: ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة المباشرة، الزرقاني ٢٢١: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٨٧ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٢٧] الصيام: ١١٨

(٥) في ق «هشام» بدون «بن عروة».

=

١٠٢٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ. فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ. وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ.

١٠٢٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ، وَالْمُبَاشَرَةِ، لِلصَّائِمِ.

١٠٣٠ ـ مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ

٣٠٩/١٠٣١ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، عَامَ الْفَتْحِ، فِي رَمَضَانَ. فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ. ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

= **[معاني الكلمات]** «لم ار القبلة للصائم تدعو إلى خير» اي: لما يخاف من الإنزال أو الجماع، الزرقاني ٢:٢٢٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٨٨ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦١أ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٢٨] الصيام: ١٩

[معاني الكلمات] «فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب» لان الغالب انكسار شهوة الشيخ وقوتها عند الشباب، الزرقاني ٢٢٢: ٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٨٩ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦١ب في الصيام؛ والشافعي،٤٧٨، كلهم عن مالك به.

[١٠٢٩] الصيام: ٢٠

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٩٠ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦١ج في الصيام؛ والشيباني،٣٥٤ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٣١] الصيام: ٢١

(١) في رواية عند الأصل إضافة «بن مسعود»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق وش «عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود».

وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ، فَالْأَحْدَثِ، مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ[1] ﷺ.

١٠٣٢/٣١٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ[2] ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ، عَامَ الْفَتْحِ، بِالْفِطْرِ. وَقَالَ: «تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ»، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ف: ٩٤].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ[3] يَصُبُّ[4] عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ[5] مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ. ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ[6] ﷺ: إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ.

---

(١) بهامش الأصل: «قال ابن وضاح: وكانوا يأخذون إلى آخر الحديث من كلام ابن شهاب».
[معاني الكلمات] «الكديد»، موضع بين مكة والمدينة وهو الماء الذي بين قديد وعسفان، الزرقاني ٢٢٣: ٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٩١ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٢ في الصيام؛ والشيباني، ٣٦٠ في الصيام؛ والشافعي، ٧٦١؛ والبخاري، ١٩٤٤ في الصوم عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان، ٣٥٦٣ في م٨ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٧٠٨ في الصوم عن طريق خالد بن مخلد؛ وشرح معاني الآثار، ٣٢٢٢ عن طريق يونس عن أنا ابن وهب؛ والقابسي، ٥٠، كلهم عن مالك به.

[١٠٣٢] الصيام: ٢٢
(٢) بهامش الأصل: «هو أبو سعيد الخدري».
(٣) بهامش الأصل: «ع: قال ابن وضاح: العرج على رأس ثلاث مراحل من المدينة».
(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الياء وضم الصاد، وبضم الياء وفتح الصاد، وكتب عليها «معا»، ورمز عليها بـ «ع».
(٥) ضبطت الماء في الأصل على الوجهين، بضم الهمزة وبفتحها، وذلك بناء على ضبط يصب.
(٦) في ق إضافة «يا رسول الله»، وقد ضبب عليها.
[معاني الكلمات] «بقدح»: فيه ماء، الزرقاني ٢٢٤: ٢؛ «.. بالعرج» هي: قرية على ثلاث مراحل من المدينة، الزرقاني ٢٢٤: ٢.

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللّهِ بِالْكَدِيدِ، دَعَا [ش: ٨٩] بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

١٠٣٣/٣١١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَافَرْنَا[1] مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فِي رَمَضَانَ. فَلَمْ[2] يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ. وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

١٠٣٤/٣١٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِرَسُولِ اللّهِ: يَا رَسُولَ اللّهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ. أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٩٢ في الصيام؛ والحدثاني،١٤٦٢ في الصيام؛ والشافعي،٧٦٤؛ وابن حنبل،١٥٩٤٤ في م٣ ص٤٧٥ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي،٢٣٢٣٩ في م٥ ص٣٧٦ عن طريق عثمان بن عمر، وفي،٢٣٦٩٩ في م٥ ص٤٣٠ عن طريق عبد الرحمن؛ وابو داود،٢٣٦٥ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ وشرح معاني الآثار،٣٢٣٢ عن طريق ابن مرزوق عن القعنبي؛ ومصنف ابن ابي شيبة،٩٢١٧ في الصيام عن طريق وكيع؛ والقابسي،٤٣٨، كلهم عن مالك به.

[١٠٣٣] الصيام: ٢٣

(١) رسم في الأصل على «سافرنا» علامة ح، وفي ق رمز عليه علامة عـ وفي ش «سافر اصحاب رسول الله».

(٢) في نسخة هـ عند الأصل «ولم يعب».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٩٣ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦٢ج في الصيام؛ والشافعي،٤٨٢؛ والبخاري،١٩٤٧ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقابسي،١٤٧، كلهم عن مالك به.

[١٠٣٤] الصيام: ٢٤

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٩٤ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦٣ في الصيام؛ والشافعي،٤٨١؛ والبخاري،١٩٤٣ في الصوم عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي،٢٣٠٦ في الصيام عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ والقابسي،٤٦٥، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ. وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

١٠٣٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ(١).

١٠٣٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ. وَنُسَافِرُ مَعَهُ. فَيَصُومُ(٢)، وَنُفْطِرُ نَحْنُ. فَلاَ يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ.

١٠٣٧ ـ مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ

١٠٣٨ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ، إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ(٣) فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ الْمَدِينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

[١٠٣٥] الصيام: ٢٥

(١) بهامش الأصل «ابن عمر وابن عباس: الفطر أفضل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٩٥ في الصيام؛ والشيباني،٣٥٩ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٣٦] الصيام: ٢٦

(٢) كتب «عروة» بين السطرين في الأصل بقلم خفيف جدًا. وفي ق «فيصوم عروة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٩٦ في الصيام؛ والحدثاني،١٤٦٣ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٣٨] الصيام: ٢٧

(٣) بهامش الأصل في «ع: سفره».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٩٩ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦٣ج في الصيام، كلهم عن مالك به.

١٠٣٩ ـ قَالَ يَحْيَى[(١)]، قَالَ **مَالِكٌ**: مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ[(٢)] مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، وَطَلَعَ[(٣)] لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ. دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

١٠٤٠ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ [ق: ٤٧ب] بِأَرْضِهِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ. فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

١٠٤١ ـ قَالَ **مَالِكٌ**، فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ[(٤)]، وَهُوَ مُفْطِرٌ، وَامْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ، حِينَ طَهُرَتْ مِنْ حِيضَتِهَا فِي رَمَضَانَ: أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا، إِنْ شَاءَ.

١٠٤٢ ـ كَفَّارَةُ[(٥)] مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

٣١٣/١٠٤٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا[(٦)] أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ. فَأَمَرَهُ

[١٠٣٩] الصيام: ١٢٧

(١) كتب في الأصل: «يحيى» بين السطرين بخط صغير، وعليها علامة عـ.

(٢) ش «داخل أهله» بدون على.

(٣) في ق «فطلع»، وعلى الفاء ضبة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠٠ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٤٠]

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠٠ في الصيام، عن مالك.

[١٠٤١] الصيام: ٢٧ت

(٤) في ق «سفره».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠١ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٤٢]

(٥) بهامش الأصل، في «ع: ما جاء في».

[١٠٤٣] الصيام: ٢٨

(٦) بهامش الأصل «هو سلمة بن صخر البياضي، في منتقى ابن جارود، وفي مسند ابن أبي شيبة. ويقال فيه أيضًا: سليمان بن صخر».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ، بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

فَقَالَ: لاَ أَجِدُ.

فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ[1].

فَقَالَ: «خُذْ هٰذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحْوَجَ[2] مِنِّي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: «كُلْهُ».

١٠٤٤/٣١٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ، وَيَنْتِفُ شَعَرَهُ[3]، وَيَقُولُ: هَلَكَ الأَبْعَدُ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «وَمَا ذٰلِكَ[4]»؟

---

(١) بهامش الاصل كلام لم يظهر في التصوير.
(٢) بهامش الاصل «ما احد احوج لابن وضاح». وفي ق «ما احد احوج إليه».
[معاني الكلمات] «بعرق تمر» اي: مكتل.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٠٢ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦٤ في الصيام؛ والشيباني،٣٤٩ في الصيام؛ والشافعي،٤٧٩؛ وابن حنبل،١٠٦٩٨ في م٢ ص٥١٦ عن طريق روح وعن طريق عثمان بن عمر؛ ومسلم،الصيام: ٨٣ عن طريق محمد بن رافع عن إسحاق بن عيسى؛ وابو داود،٢٣٩٢ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،٣٥٢٣ في م٨ عن طريق الحسين بن إدريس بن المبارك بن الهيثم الانصاري عن احمد بن ابي بكر؛ والدارمي،١٧١٧ في الصوم عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ وشرح معاني الآثار،٢١٩٧ عن طريق يونس عن انا ابن وهب؛ والقابسي،٣٠، كلهم عن مالك به.

[١٠٤٤] الصيام: ٢٩
(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين بفتح العين وإسكانها. وكتب عليها «معا».
(٤) في رواية عند الاصل: «ذاك».

فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟»

فَقَالَ: لاَ.

قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟»

قَالَ: لاَ.

قَالَ: «فَاجْلِسْ». فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ[١] تَمْرٍ. فَقَالَ: «خُذْ هٰذَا، [ف: ٩٥] فَتَصَدَّقْ بِهِ».

فَقَالَ: مَا أَحَدٌ[٢] أَحْوَجَ مِنِّي.

فَقَالَ:[٣] «كُلْهُ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ[٤]».

---

(١) بهامش الأصل: «أكثرهم يرويه بسكون الراء، والصواب عند أهل اللغة فتح الراء. وزعم ابن حبيب أنه رواه مطرف عن مالك بتحريك الراء، قال: والفرْق بتسكين الراء هو العظم، والفرَق بفتح الراء المكتل العظيم الذي يسع قدر خمسة عشر صاعًا». بهامش ق: «ذكر أبو داود أن العرق ستون صاعا».

(٢) رسم في الأصل على «أحد» علامة «ح». وفي رواية عنده «ما أجد أحوج مني».

(٣) في ق «فقاله له».

(٤) بهامش الأصل «انفرد به عطاء عن سعيد، وقد أنكره سعيد، وقال: كذب الخراساني، إنما قلت له: تصدق، تصدق. حكى ذلك القاسم بن عاصم».
وبهامش ق: «قال أبو عمر في قوله: كُلْه، لا أعلم لمالك نصًا هل في مضمونة على الواطي الأكل أم لا؟ وكان عيسى بن دينار يقول: هي مضمونة عليه»، «صح».

[معاني الكلمات] «.. هلك الأبعد» يقصد نفسه، الزرقاني ٢٣٢: ٢؛ «يضرب نحره وينتف شعره» أي: لما يشعر به من الندم، الزرقاني ٢٣٢: ٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٠٣ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦٥ في الصيام؛ والحدثاني،١٤٦٥ في الصيام؛ والشافعي،٤٨٠، كلهم عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَطَاءٌ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي ذٰلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ؟

فَقَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ.

١٠٤٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ، الْكَفَّارَةُ الَّتِي [ش: ٩٠] تُذْكَرُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي مَنْ[١] أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ. وَإِنَّمَا[٢] عَلَيْهِ قَضَاءُ ذٰلِكَ الْيَوْمِ[٣].

قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ.

١٠٤٦ ـ حِجَامَةُ الصَّائِمِ[٤]

١٠٤٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ

[١٠٤٥] الصيام: ٢٩أ

(١) بهامش ق، في خ «فَمن».

(٢) في نسخة عند ق «فإنما».

(٣) بهامش الأصل: «شذ قتادة فاوجب عليه الكفارة».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٠٦ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦٦ب في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٤٦]

(٤) بهامش الأصل في «ع: ما جاء في». وفي ق «في الحجامة للصائم».

[١٠٤٧] الصيام: ٣٠

[معاني الكلمات] «ثم ترك ذلك بعد» وذلك خيفة الضعف لما أسن، الزرقاني ٢٣٤: ٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٣٨ في الصيام؛ والحدثاني،٤٧٤ في الصيام؛ والشيباني،٣٥٥ في الصيام؛ والشافعي،٤٧٣، كلهم عن مالك به.

وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ. فَكَانَ إِذَا صَامَ، لَمْ يَحْتَجِمْ، حَتَّى يُفْطِرَ.

١٠٤٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ.

١٠٤٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ. وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ، إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ.

١٠٥٠ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: لَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ الْحِجَامَةُ، إِلَّا خَشْيَةً(١) أَنْ يَضْعُفَ. وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهْ(٢).

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا احْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ. ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ. لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا. وَلَمْ آمُرْهُ بِالْقَضَاءِ لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي احْتَجَمَ فِيهِ. لِأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصِّيَامِ. فَمَنِ احْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ، حَتَّى يُمْسِيَ. فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا. وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ(٣) الْيَوْمِ [ق: ١٤٨].

[١٠٤٨] الصيام: ٣١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٣٩ في الصيام؛ والحدثاني،١٤٧٤أ في الصيام؛ والشيباني،٣٥٦ في الصيام؛ والشافعي،١٠٣٦، كلهم عن مالك به.

[١٠٤٩] الصيام: ٣٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٤٠ في الصيام؛ والحدثاني،٤٧٤ب في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٥٠] الصيام: ٣٢أ

(١) في نسخة عند الأصل، وفي نسخة عند ق «من» يعني إلا خشية من، وفي ش: «إلَّا خشية من».

(٢) بهامش الأصل: «وقال أحمد: عليه القضاء. وقال عطاء: والكفارة».

(٣) بهامش ق في خ «لذلك».

١٠٥١ ـ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٣١٥/١٠٥٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَكَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ. وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ. فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٣١٦/١٠٥٣ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، يَقُولُ لِهٰذَا الْيَوْمِ: «هٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ. وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ(١) صِيَامُهُ. وَأَنَا صَائِمٌ. فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ».

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٤١ في الصيام؛ والحدثاني،٤٧٤ج في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٥١]
[معاني الكلمات] «يوم عاشوراء» هو: العاشر من الشهر المحرم، الزرقاني ٢٣٦: ٢.

[١٠٥٢] الصيام: ٣٣
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٤٢ في الصيام؛ والحدثاني،٤٧٥ في الصيام؛ والشافعي،٧٨٤؛ والبخاري،٢٠٠٢ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وأبو داود،٢٤٤٢ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،٣٦٢١ في م٨ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٦٦، كلهم عن مالك به.

[١٠٥٣] الصيام: ٣٤
(١) ق «ولم يكتب الله»، ورسم على إسم الجلالة علامة عـ
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٤٣ في الصيام؛ والحدثاني،٤٧٥أ في الصيام؛=

١٠٥٤ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ غَدًا يَوْمُ عَاشُورَاءَ. فَصُمْ وَأْمُرْ[1] أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا.

١٠٥٥ ـ صِيَامُ[2] يَوْمِ الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى، وَالدَّهْرِ

١٠٥٦/٣١٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ف: ٩٦] نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى.

١٠٥٧ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ. إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا. وَهِيَ أَيَّامُ مِنًى،

= والشيباني،٣٧٤ في الصيام؛ والشافعي،٧٨٦؛ والبخاري،٢٠٠٣ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وشرح معاني الآثار،٣٢٩٨ عن طريق أبي بكرة عن روح وعن طريق ابن مرزوق عن روح؛ والقابسي،٢٧، كلهم عن مالك به.

[١٠٥٤] الصيام: ٣٥

(١) بهامش الأصل في توزري «ومُرْ».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٨٤٤ في الصيام؛ والحدثاني،٤٧٥ب في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٥٥]

(٢) بهامش الأصل في «ع: صوم».

[١٠٥٦] الصيام: ٣٦

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٨٩٢ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري،١٣٨٧ في المناسك؛ والحدثاني،١٤٧٦ في الصيام؛ والحدثاني،٥٦٣ب في المناسك؛ وابن حنبل،١٠٦٤٢ في م٢ ص٥١١ عن طريق روح؛ ومسلم،الصيام: ١٣٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان،٣٥٩٨ في م٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن ابي بكر؛ والقابسي،٩٨، كلهم عن مالك به.

[١٠٥٧] الصيام: ٣٧

وَيَوْمُ الْأَضْحَى، وَ[1] الْفِطْرِ، فِيمَا بَلَغَنَا

١٠٥٩/٣١٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمر: ان رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ! فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟

فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ. إِنِّي أُطْعَمُ، وَأُسْقَى» [ش: ٩١].

١٠٦٠/٣١٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ. إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ[2]».

---

(١) بهامش الاصل في «ت: يوم» يعني: ويوم الفطر.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٥٩ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري،٨٩٤ في الصيام؛ والحدثاني،١٤٨٢ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٥٨]

[معاني الكلمات] «الوصال» اي: وصل يوم بصوم يوم آخر، الزرقاني ١٤٢: ٢.

[١٠٥٩] الصيام: ٣٨

[معاني الكلمات] «لست كهيئتكم» اي: ليس حالي كحالكم، الزرقاني ٢٤٢: ٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٥٠ في الصيام؛ والحدثاني،٤٧٩ في الصيام؛ والشيباني،٣٦٧ في الصيام؛ وابن حنبل،٥٩١٧ في م٢ ص١١٢ عن طريق إسحاق، وفي،٦١٢٥ في م٢ ص١٢٨ عن طريق عبد الوهاب بن عطاء؛ والبخاري،١٩٦٢ في الصوم عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،الصيام: ٥٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٢٣٦٠ في الصوم عن طريق عبد اللّه بن مسلمة القعنبي؛ والقابسي،٢٠٩، كلهم عن مالك به.

[١٠٦٠] الصيام: ٣٩

(٢) في ق «إياكم والوصال مرة واحدة». =

قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ!

فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ. إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي، وَيَسْقِينِي».

١٠٦١ ـ صِيَامُ[1] الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً، أَوْ يَتَظَاهَرُ

١٠٦٢ ـ قَالَ يَحْيَى، سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:[2] أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فِي قَتْلِ خَطَإٍ أَوْ تَظَاهُرٍ، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ، وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذٰلِكَ. وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ.

وَكَذٰلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ[3] صِيَامِهَا، أَنَّهَا إِذَا طَهُرَتْ، لاَ تُؤَخِّرُ الصِّيَامَ. وَهِيَ تَبْنِي

= **[الغافقي]** قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: إياكم والوصال، إياكم والوصال، إياكم والوصال»، مسند الموطا صفحة١٩٧.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٨٥١ في الصيام؛ والحدثاني،١٤٧٩أ في الصيام؛ والشيباني،٣٦٨ في الصيام؛ وابن حنبل،٧٢٢٨ في م٢ ص٢٣٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والدارمي،١٧٠٣ في الصوم عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي،٣٤٤، كلهم عن مالك به.

[١٠٦١]

(١) بهامش الاصل في «ع: ما جاء في».

[١٠٦٢] الصيام: ٤٠

(٢) بهامش الاصل في «عت: قال مالك: أحسن».

(٣) ق «ظهراني» وبهامش ق «بلغت قراءة».

[معاني الكلمات] «او تظاهر» اي: من نسائهم، الزرقاني ٢٤٤: ٢؛ «بين ظهري صيامها» اي: خلاله. =

عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَنْ يُفْطِرَ إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ، مَرَضٍ، أَوْ حَيْضَةٍ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطِرَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ [ق: ٤٨ب].

١٠٦٣ ـ مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ

١٠٦٤ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ، وَيُتْعِبُهُ، وَيَبْلُغُ مِنْهُ ذٰلِكَ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ. وَكَذٰلِكَ الْمَرِيضُ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلاَةِ، وَبَلَغَ[1] مِنْهُ بِعُذْرٍ[2] ذٰلِكَ مِنَ الْعَبْدِ، وَمِنْ ذٰلِكَ مَا لاَ تَبْلُغُ صِفَتُهُ. فَإِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ مِنْهُ، صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ. وَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ.

وَقَدْ أَرْخَصَ[3] لِلْمُسَافِرِ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ. وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ. قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة ٢: ١٨٤ ـ ١٨٥] فَأَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ. وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨١٣ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري،٨١٤ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري،٨١٥ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٦٤] الصيام: ٤١

(١) رسم في الأصل على «بلغ» علامة «ح»، وبهامشه في: «عـ ويبلغ وما الله أعلم»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) رسم في الأصل على «بعذر» علامة عـ وبهامشه في ح «بقدر» وفي ق وش «وبلغ منه والله أعلم»، ورسم في ق على «بعذر ذلك من العبد» علامة عـ

(٣) كتب في الأصل بين السطرين بقلم آخر، اسم الجلالة، يعني: وقد أرخص الله للمسافر.

فَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ. وَهُوَ الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ[١].

١٠٦٥ ـ النَّذْرُ[٢] فِي الصِّيَامِ، وَالصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ [ف: ٩٧]

١٠٦٦ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ. هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ؟

فَقَالَ سَعِيدٌ: لِيَبْدَأْ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ.

١٠٦٧ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذٰلِكَ.

١٠٦٨ ـ قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:[٣] مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ بَدَنَةٍ، فَأَوْصَى بِأَنْ يُوَفَّى ذٰلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ. فَإِنَّ الصَّدَقَةَ[٤]، وَالْبَدَنَةَ فِي ثُلُثِهِ. وَهُوَ يُبَدَّى عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا إِلاَّ مَا كَانَ مِثْلَهُ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النُّذُورِ وَغَيْرِهَا، كَهَيْئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذٰلِكَ فِي ثُلُثِهِ

---

(١) بهامش الاصل في «ع: عندنا». يعني وهو الامر المجتمع عليه عندنا.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨١٧ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٦٥]

(٢) بهامش الاصل في «ز: النذور»، وعليها علامة التصحيح.

[١٠٦٦] الصيام: ٤٢

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٣٢ في الصيام؛ والحدثاني،٤٧٢ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٦٨] الصيام: ٤٢ب

(٣) بهامش الاصل «لابن القاسم: قال سمعت مالكًا يقول»، وفي رواية عنده «قال مالك». وفي ق «وقال مالك».

(٤) في رواية عند الأصل «الرقبة» بدل الصدقة.

خَاصَّةً. دُونَ رَأْسِ مَالِهِ. لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ ذٰلِكَ لَهُ فِي رَأْسِ مَالِهِ لَأَخَّرَ الْمُتَوَفَّى مِثْلَ ذٰلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَصَارَ الْمَالُ لِوَرَثَتِهِ، سَمَّى مِثْلَ هٰذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ [ش: ٩٢] مُتَقَاضٍ. فَلَوْ كَانَ ذٰلِكَ جَائِزًا لَهُ، أَخَّرَ هٰذِهِ الْأَشْيَاءَ. حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّاهَا، وَعَسَى أَنْ تُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ. فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ(١).

١٠٦٩ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ: هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟.

فَيَقُولُ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ(٢).

١٠٧٠ ـ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَالْكَفَّارَاتِ

١٠٧١ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ(٣)؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ. فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ. وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى، وَغَابَتِ الشَّمْسُ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اطَّلَعَتِ الشَّمْسُ.

---

(١) ش «ليس له ذلك».
[معاني الكلمات] «وال بدنة في ثلثه» اي: في ثلث المال لا في راس المال، الزرقاني ٢٤٧: ٢؛ «يبدّى» اي: يقدم، الزرقاني ٢٤٧: ٢؛ «بدنة» البعير ذكرا كان أو أنثى يهديها.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٣٣ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٦٩] الصيام: ٤٣

(٢) بهامش ق «بلغ مقابلة».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٣٥ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٧١] الصيام: ٤٤

(٣) بهامش الاصل في «ح: خالد بن أسلم»، وبهامشه ايضًا: «سقط خالد بن أسلم ليحيى وابن بكير وابو مصعب، وصح لابن وهب». وفي ق «خالد بن أسلم» وعليها علامة حـ.

قَالَ[1] عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ. وَقَدِ اجْتَهَدْنَا.

١٠٧٢ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ، الْقَضَاءَ، فِيمَا نُرَى، وَ اللّهُ أَعْلَمُ. وَخِفَّةَ مَؤُونَتِهِ، وَيَسَارَتِهِ. يَقُولُ: يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ.

١٠٧٣ ـ مَالِكٌ[2]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: يَصُومُ رَمَضَانَ[3] مُتَتَابِعًا، مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ فِي سَفَرٍ[4].

١٠٧٤ ـ مَالِكٌ، [ق: ٤٩أ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ.

فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ

وَقَالَ الآخَرُ: لاَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ.

---

(١) في رواية عند الأصل «فقال».

[معاني الكلمات] «وقد اجتهدنا» اي: غلب علي الظن ان الشمس غابت، الزرقاني ٢٤٨: ٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٢٠ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦٩ في الصيام؛ والشيباني،٣٦٦ في الصيام؛ والشافعي،٤٧٠، كلهم عن مالك به.

[١٠٧٣] الصيام: ٤٤ب

(٢) رسم في الأصل على «مالك» علامة «عـ»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) ق «يصوم قضاء رمضان».

(٤) رسم في الأصل على «سفر» علامة «عـ»، وكتب في جنبه «إلى».

وبهامشه ايضًا «لم يكن المعلم عليه عند قاسم بن أصبغ. قاله ذر، هذا الحديث المعلم عليه ثبت لابن وضاح، وليس لعبيد اللّه»، يعنى هذا الأثر ساقط في رواية عبيد اللّه.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨١٩ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٧٤] الصيام: ٤٦

لاَ أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ، وَلاَ أَيَّهُمَا قَالَ: لاَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ[١].

١٠٧٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ[٢].

١٠٧٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لاَ يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَأَنْ يُوَاتَرَ.

١٠٧٧ ـ قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:[٣] فِي مَنْ فَرَّقَ قَضَاءَ

---

(١) بهامش ق «قال ابن وضاح: ابن عباس يقول: لايفرق، وأبو هريرة يقول: يفرق».
[معاني الكلمات] «لا ادري ايهما قال يفرق بينه» الأصح: أنه يجوز التفريق ولكن المستحب التتابع، الزرقاني ٢:٢٤٩.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٨١٨ في الصيام؛ والشيباني،٣٦٢ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٧٥] الصيام: ٤٧

(٢) بهامش الأصل «قضاء، كذا لأحمد بن مطرف وأبي عيسى».
[معاني الكلمات] «ذرعه القيء»: أي غلبه وسبقه، الزرقاني ٢:٢٥٠؛ «من استقاء» أي: تكلف القيء.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٨٢١ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦٩ب في الصيام؛ والشيباني،٣٥٨ في الصيام؛ وشرح معاني الآثار،٣٤١١ عن طريق ابي بكرة عن روح، كلهم عن مالك به.

[١٠٧٦] الصيام: ٤٨
[معاني الكلمات] «وان يواتر» أي: يتابعه، الزرقاني ٢:٢٥٠.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٨٢٢ في الصيام؛ والحدثاني،٤٧٠ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٧٧] الصيام: ١٤٨

(٣) بهامش الأصل في «ع: قال مالك فيمن فرّق».

رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ. وَذٰلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ. وَأَحَبُّ ذٰلِكَ[1] إِلَيَّ أَنْ يُتَابِعَهُ.

١٠٧٨ ـ قَالَ يَحْيَى، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ، سَاهِيًا، أَوْ نَاسِيًا، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ؛ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ[2].

١٠٧٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ [ف: ٩٨] صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَّارَةِ أَمُتَتَابِعَاتٍ، أَوْ[3] يَقْطَعُهَا؟.

قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ[4]، يُقَطِّعُهَا إِنْ شَاءَ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: لاَ يَقْطَعُهَا، فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ.

---

(١) في ق «واحب إليّ»، وعندها في نسخة خ كما ههنا.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٢٣ في الصيام؛ والحدثاني،١٤٧٠ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٧٨] الصيام: ٤٨ب

(٢) بهامش الأصل «هذه المسالة سقطت لقاسم بن أصبغ وهي لعبيد اللّه». ثم أعاد فقال: «سقط لابن وضاح وثبت لعبيد اللّه».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٢٤ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٧٩] الصيام: ٤٩

(٣) في الأصل «أو» وعليها علامة «هـ»، والتصحيح، وفي طرته عند «ع: أم» وعليها علامة التصحيح. وفي ق «أم».

(٤) رمز في الأصل على «نعم» علامة «ح»، وفي طرته في «هـ ح: فقلت له يقْطعها» وعليها علامة التصحيح.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٠٤ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦٦ في الصيام، كلهم عن مالك به.

١٠٨١ ـ قال: سئِل مالِك، عنِ المرأةِ تصبِح صائِمة فِي رمضان، فَتَدْفَعُ دُفْعَةٌ مِنْ دَمٍ عَبِيطٍ فِي غَيْرِ أَوَانِ حَيْضَتِهَا. ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذٰلِكَ. فَلاَ تَرَى شَيْئًا. ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ، فَتَدْفَعُ دُفْعَةً أُخْرَى، وَهِيَ دُونَ الْأُولَى. ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذٰلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ. فَسُئِلَ:[٢] كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صِيَامِهَا، وَصَلاَتِهَا؟

قَالَ مَالِكٌ: ذٰلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَإِذَا رَأَتْهُ[٣] فَلْتُفْطِرْ، وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرَتْ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتَصُمْ[٤].

١٠٨٢ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ: هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ؟

[١٠٨٠] الصيام: ٤٩أ

(١) بهامش الأصل في «خ: أن» يعني: أن يصام.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٠٥ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٨١] الصيام: ٤٩ب

(٢) بهامش الأصل في: «ع: مالك» يعني فسُئل مالك. وفي ق وش «فسئل مالك».

(٣) في نسخة عند الأصل: «في وقت يمكن أن يكون حيضًا».

(٤) رمز في الأصل على «ولتصم» علامة «هـ»، ورمز عليها بالتصحيح.
وبهامشه: في نسخة أخرى عنده، «وتصوم» وفي أخرى «وتصم» مع علامة التصحيح.
ورمز في ق على «وتصوم» علامة جـ، وفي نسخة أخرى عندها «ولتصم»، وفي نسخة غ عند ق «وتصم».

[معاني الكلمات] «من دم عبيط» أي: طري خالص لا خلط فيه، الزرقاني ٢٥١:٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٢٥ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٨٢] الصيام: ٤٩ت

فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى[1]. وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ. وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِي بَعْضِهِ[2] [ش: ٩٣].

١٠٨٣ ـ قَضَاءُ التَّطَوُّعِ

١٠٨٤/ ٣٢٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ. فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ. فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ. قَالَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ، وَبَدَرَتْنِي بِالْكَلَامِ، وَكَانَتْ بِنْتَ[3] أَبِيهَا: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا، وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ. فَأُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ».

١٠٨٥ ـ قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا،

---

(١) بهامش الأصل: «خلاف الحسن وعطاء وعكرمة».

(٢) في الأصل في رواية «خ: فيه» بدل «في بعضه». يعني أسلم فيه
وبهامش الأصل أيضًا: «وعندنا قول في الصبي إذا احتلم في بعض رمضان».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٢٦ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٨٤] الصيام: ٥٠

(٣) بهامش الأصل في «ص: ابنة». وبهامشه أيضًا: «تعنى حزمًا ونفوذًا، وجراة على الكلام مبادرة إلى البحث والسؤال».
[معاني الكلمات] «وكانت بنت أبيها» أي: في المسارعة في الخير، فهو غاية في مدحها لها، الزرقاني ٢:٢٥٢؛ «وبدرتني بالكلام» أي: سبقتني؛ «فأهدي إليهما طعام» أي: شاة كما في رواية الإمام أحمد، الزرقاني ٢:٢٥٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٢٧ في الصيام؛ والحدثاني،٤٧١ في الصيام؛ والشيباني،٣٦٣ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٨٥] الصيام: ٥٠أ

أَوْ سَاهِيًا[١]، فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ. وَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ[٢] الَّذِي أَكَلَ فِيهِ، أَوْ شَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ. وَلاَ يُفْطِرْهُ[٣]. وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ، يَقْطَعُ صِيَامَهُ، [ق: ٤٩ب] وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، قَضَاءٌ. إِذَا كَانَ، إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ، غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ. وَلاَ أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلاَةٍ نَافِلَةٍ إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ، لاَ يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ، مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ.

١٠٨٦ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي[٤] شَيْءٍ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: الصَّلاَةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ هٰذَا مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ. فَيَقْطَعَهُ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ: إِذَا كَبَّرَ، لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. وَإِذَا صَامَ، لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ. وَإِذَا أَهَلَّ، لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ. وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ، لَمْ يَقْطَعْهُ حَتَّى يُتِمَّ سُبْعَهُ[٥].

لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مِنْ هٰذَا، إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ إِلاَّ مِنْ أَمْرٍ يَعْرِضُ لَهُ مِمَّا يَعْرِضُ لِلنَّاسِ مِنَ الأَسْقَامِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا، وَالأُمُورِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا. وَذٰلِكَ أَنَّ اللّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا [ف: ٩٩] وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ

---

(١) ق «ساهيا أو ناسيا».

(٢) بهامش الأصل في «هـ: صيام يومه» وعليها علامة التصحيح.

(٣) رسم في الأصل على «ولا يفطره» علامة هـ وفي نسخة عنده «ولا يفطر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٢٨ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري،٨٢٩ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٨٦] الصيام: ٥٠ب

(٤) في ق، وبهامش الأصل في «هـ: لا ينبغي للرجل أن يدخل في» يعني بتقديم وتأخير.

(٥) في نسخة عند الأصل: «سبوعه»، وعليها علامة التصحيح.

ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾ [البقرة ٢: ١٨٧]. فَعَلَيْهِ إِتْمَامُ الصِّيَامِ(١)، كَمَا قَالَ اللّٰهُ(٢).

﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة ٢: ١٩٦]، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَهَلَّ بِالْحَجِّ تَطَوُّعًا، وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ، وَيَرْجِعَ حَلَالًا مِنَ الطَّرِيقِ.

وَكُلُّ أَحَدٍ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ، فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا، كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ. وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

١٠٨٧ ـ فِدْيَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، مِنْ عِلَّةٍ

١٠٨٨ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَكَانَ يَفْتَدِي

قَالَ **مَالِكٌ**: وَلَا أَرَى ذٰلِكَ وَاجِبًا. وَأَحَبُّ إِلَيْهِ(٣) أَنْ يَفْعَلَهُ إِنْ كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ. فَمَنْ فَدَى، فَإِنَّمَا يُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مُدًّا بِمُدِّ رَسُولِ اللّٰهِ(٤) ﷺ.

---

(١) بهامش الأصل في «عـ: إلى الليل»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) في ق «وقال: وأتموا».

[معاني الكلمات] «وإذا أهلّ» أي: بالحج، الزرقاني ٢:٢٥٤؛ «حتى يتم سبوعه» أي: أشواطه السبعة، الزرقاني ٢:٢٥٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٣١ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٨٨] الصيام: ٥١

(٣) ش «وأحب إليّ».

(٤) ق «النبي».

[معاني الكلمات] «فكان يفتدي» أي: يطعم عن كل يوم مسكينا، الزرقاني ٢:٢٥٥. =

١٠٨٩ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ؟

فَقَالَ: تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مِسْكِينًا. مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٩٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم(١) مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة ٢: ١٨٤ ـ ١٨٥]. وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ، مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا.

١٠٩١ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ، حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ. فَإِنَّهُ يُطْعِمُ، [ش: ٩٣](٢) مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مِسْكِينًا. مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ(٣). وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ.

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٠٩ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري،٨١٠ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٨٩] الصيام: ٥٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٠٧ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦٧ في الصيام؛ والشافعي،١١٣٣، كلهم عن مالك به.

[١٠٩٠] الصيام: ٥٢أ

(١) ليس في الأصل «منكم»، وهو ثابت في القرآن، وبهامشه في: «هـ: منكم». وعليها علامة التصحيح وفي رواية «ع: ومن كان مريضًا» وعليها علامة التصحيح. وفي ق «فمن كان منكم مريضا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٠٨ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦٧أ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٩١] الصيام: ٥٣

(٢) سقط من ش عدة أوراق.

(٣) بهامش الأصل: «أشهب: مُدًّا ونصفًا في غير الفريضة». =

١٠٩٢ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذٰلِكَ.

١٠٩٣ ـ جَامِعُ قَضَاءِ الصِّيَامِ[1]

١٠٩٤/٣٢١ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛[2] أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ:[3] إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ. فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ.

١٠٩٥ ـ صِيَامُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ

١٠٩٦ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ [ق: ١٥٠] أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ أَنْ يُصَامَ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨١١ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦٧ب في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٩٣]

(١) بهامش الأصل في «خ: رمضان» بدل الصيام وعليها علامة التصحيح. يعني جامع قضاء رمضان.

[١٠٩٤] الصيام: ٥٤

(٢) في ق «أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف».

(٣) «يقول»، كُتِبت في الأصل بالياء والتاء معا.

[معاني الكلمات] «فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان» في هذا حجة على أن القضاء لا يجب على الفور، الزرقاني ٢٥٨:٢.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال ابن القاسم: يشبه أن يكون هذا لحاجة النبي ﷺ إليها لأنها قالت في حديث آخر: ما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان، فلهذا أدخلناه في المسند، وبالله التوفيق»،

وهو حديث موقوف أدخله النسائي في المسند»، مسند الموطأ صفحة ٢٨٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٣٤ في الصيام؛ والحدثاني،٤٧٣ في الصيام؛ والشافعي،٨٢٨؛ وأبو داود،٢٣٩٩ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، كلهم عن مالك به.

[١٠٩٦] الصيام: ٥٥

الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ. إِذَا نَوَى[1] بِهِ صِيَامَ[2] رَمَضَانَ. وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ، عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ، ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ؛ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ. وَلاَ يَرَوْنَ، بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا، بَأْسًا.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا. وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

١٠٩٧ ـ جَامِعُ الصِّيَامِ

١٠٩٨/٣٢٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ [ف: ١٠٠] أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ.

وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ.

وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا[3] مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

---

(١) في نسخة عند الأصل: نُوِيَ »، وبهامشه أيضًا نَوَى لأحمد وأبي عيسى».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الميم وفتحها. بناء على ضبط «نوى».

[معاني الكلمات] «جاء الثبت» أي: الثقة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٣٦ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٩٨] الصيام: ٥٦

(٣) بهامش الأصل في «ح، عـ: صيام».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٥٢ في الصيام؛ والحدثاني،٤٨٠ في الصيام؛ والشيباني،٣٧٣ في الصيام؛ وابن حنبل،٢٤٨٠١ في م٦ ص١٠٧ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي،٢٥٢٣٦ في م٦ ص١٥٣ عن طريق عبد الرزاق، وفي،٢٦٠٩٥ في م٦=

١٠٩٩/٣٢٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ. فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلاَ يَرْفَثْ[(١)]، وَلاَ يَجْهَلْ. فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ، أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ».

١١٠٠/٣٢٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. لَخُلُوفُ[(٢)] فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ، وَطَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي. فَالصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ.

= ص٢٤٢ عن طريق روح؛ والبخاري،١٩٦٩ في الصوم عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،الصيام: ١٧٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٢٤٣٤ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،٣٦٤٨ في م٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٢٤، كلهم عن مالك به.

[١٠٩٩] الصيام: ٥٧

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الفاء وكسرها. وكتب عليها «معا» وبهامشه في: «ح: يَرْفُثْ»، بضم الفاء، وعليها علامة التصحيح وبهامشه أيضًا «طاهر وأبو علي يرفِث بكسر الفاء عن ابن سراج».

[معاني الكلمات] «فلا يرفث» أي: لا يفحش ويتكلم بالكلام القبيح، الزرقاني ٢٦٢:٢؛ «ولا يجهل» أي: لا يفعل فعل الجهال صياح وسفه وسخرية، الزرقاني ٢٦٣:٢؛ «الصيام جنة» أي: وقاية وسترة من المعاصي، الزرقاني ٢٦٢:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٥٣ في الصيام؛ والحدثاني،١٤٨٠ في الصيام؛ وابن حنبل،٩٩٩٩ في م٢ ص٤٦٥ عن طريق إسحاق؛ وأبو داود،٢٣٦٣ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والقابسي،٣٤٢، كلهم عن مالك به.

[١١٠٠] الصيام: ٥٨

(٢) بهامش الأصل: «لَخَلُوف، بالفتح لعبيد الله، هو تغيير طعم الفم وريحه لتأخر الطعام عنه».

كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرَةِ[١] أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ[٢] مِائَةِ ضِعْفٍ، إِلاَّ الصِّيَامَ، فَهُوَ لِي[٣]. وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

١١٠١ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ
رَمَضَانَ. فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ لاَ فِي أَوَّلِهِ وَلاَ فِي آخِرِهِ[٤]. وَلَمْ

---

(١) في الأصل رسم على تاء العشرة رمز «خ».

(٢) كتب في الأصل على سبع «تسع».

(٣) بهامش الأصل في رواية «ع: فإنه» أي فإنه لي بدل: فهو لي.

[معاني الكلمات] «لخلوف فم الصائم» أي: تغيير رائحة فمه لخلو المعدة بترك الأكل، الزرقاني ٢:٢٦٤؛ «فالصيام لي وأنا أجزي به» أي: أن الصيام لا يعلم مقدار ثواب عامله إلا الله، الزرقاني ٢:٢٦٦؛ «إنما يذر» أي: يترك، الزرقاني ٢:٢٦٥.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن بكير: قال الله عز وجل: إنما يذر طعامه. وقال البرقي: خلوف فم الصائم يعني تغير طعم الفم وريحه لتأخر الطعام»، مسند الموطأ صفحة١٩٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٥٤ في الصيام؛ والحدثاني،٤٨١ في الصيام؛ وابن حنبل،١٠٠٠٠ في م٢ ص٤٦٥ عن طريق إسحاق، وفي،١٠٧٠٤ في م٢ ص٥١٦ عن طريق روح؛ والبخاري،١٨٩٤ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقابسي،٣٤٣، كلهم عن مالك به.

[١١٠١] الصيام: ٥٩

[معاني الكلمات] «وصفدت الشياطين» أي: شدت بالأغلال، الزرقاني ٢:٢٦٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٥٥ في الصيام؛ والحدثاني،٤٨٢ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١١٠٢] الصيام: ٦٠

(٤) كتب في الأصل بين السطرين: «قال».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٥٦ في الصيام، عن مالك به.

أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذٰلِكَ، وَلاَ يَنْهَى عَنْهُ.

١١٠٣ ـ وَقَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا. وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذٰلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ. وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذٰلِكَ، وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ. وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ، أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ. لَوْ رَأَوْا فِي ذٰلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ[1] الْعِلْمِ. وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذٰلِكَ.

١١٠٤ ـ وَقَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ. وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ. يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَصِيَامُهُ حَسَنٌ[2]. وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ[3] أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ. وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ.

١١٠٥ ـ تَمَّ كِتَابُ الصِّيَامِ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ[4].

[١١٠٣] الصيام: ٦٠أ

(١) في ق «عند أحد من أهل العلم».

[معاني الكلمات] «أهل الجهالة وال جفاء» أي: الغلظة والفظاظة، الزرقاني ٢:٢٧١.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٨٥٧ في الصيام، عن مالك به.

[١١٠٤] الصيام: ٦٠ب

(٢) في الأصل كتابة على «حسن» ولم أتمكن من قراءته.

(٣) بهامش الاصل: «قيل: هو محمد بن المنكدر، وقيل: إنه صفوان بن سليم» وبهامش ق «قيل: أن الرجل الذي كان يتحرى صيام يوم الجمعة محمد بن المنكدر».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٨٥٨ في الصيام، عن مالك به.

[١١٠٥]

(٤) ق في رواية خ «تم كتاب الصيام، يتلوه كتاب الاعتكاف» بالرغم من هذا التصريح نجد في ق مباشرة «ما جاء في ليلة القدر» ثم ياتي ذكر الاعتكاف.

١١٠٦ ـ [ف: ١٠١] كِتَابُ الاعْتِكَافِ

بسم الله الرحمن الرحيم

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

١١٠٧ ـ [ق: ٥٠ب] ذِكْرُ الاعْتِكَافِ

١١٠٨/٣٢٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، فَأُرَجِّلُهُ. وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ[١].

[١١٠٨] الاعتكاف: ١

(١) حوق في الأصل على «وكان» وعلى «الإنسان»، وبهامشه «ابن وضاح: وكان لا يدخل البيت من كلام ابن شهاب».

[معاني الكلمات] «يدني إليّ» اي: يقرب؛ «فارجّله» اي: امشط شعره وانظفه، الزرقاني ٢٧٣:٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٦٠ في الصيام؛ والحدثاني،٤٤٧ في الاعتكاف؛ والشيباني،٣٧٧ في الصيام؛ وابن حنبل،٢٤٧٧٥ في م٦ ص١٠٤ عن طريق ابي سلمة، وفي،٢٥٥٢٣ في م٦ ص١٨١ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٢٦٣٠٤ في م٦ ص٢٦٢ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ ومسلم،المقدمة: ٧.٨٨؛ ومسلم،الحيض: ٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابو داود،٢٤٦٧ في الصوم عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ والترمذي،٨٠٤ في الصوم عن طريق ابي مصعب المديني؛ وابن حبان،٣٦٧٢ في م٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن ابي بكر؛ والقابسي،٤٦، كلهم عن مالك به.

١١٠٩ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ [ق: ٥١ ـ أ] كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ [ف: ١٠٢]، لاَ تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ. إِلاَّ وَهِيَ تَمْشِي. لاَ تَقِفُ.

١١١٠ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَةً. وَلاَ يَخْرُجُ لَهَا. وَلاَ يُعِينُ أَحَدًا. إِلاَّ أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ. وَلَوْ كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةِ أَحَدٍ، لَكَانَ أَحَقَّ مَا يُخْرَجُ إِلَيْهِ، عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَالصَّلاَةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعُهَا.

١١١١ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفًا، حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ. مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَالصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَدُخُولِ الْبَيْتِ[1]، إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

١١١٢ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ. هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ؟

[١١٠٩] الاعتكاف: ٢

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٦١ في الصيام؛ والحدثاني،٤٤٧أ في الاعتكاف، كلهم عن مالك به.

[١١١٠] الاعتكاف: ٢أ

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٦٣ في الصيام، عن مالك به.

[١١١١] الاعتكاف: ٢ب

(١) في الأصل رمز على «البيت» علامة «ض» وبهامشه في «خ: البيوت» وكتب عليها «معا» وعليها علامة التصحيح. وفي ق رمز على البيت علامة «عـ»، وبهامشه «البيوت».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٦٤ في الصيام، عن مالك به.

[١١١٢] الاعتكاف: ٣

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٦٢ في الصيام؛ والحدثاني،٤٤٧ب في الاعتكاف؛ والشيباني،٣٧٩ في الصيام، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ: نَعَمْ. لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ.

مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدَعُهَا. فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا لاَ تُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَلاَ يَجِبُ[٢] عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ، فَإِنِّي لاَ أَرَى بَأْسًا بِالاِعْتِكَافِ فِيهِ. لِأَنَّ اللّٰهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة ٢:١٨٧]، فَعَمَّ اللّٰهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا. وَلَمْ يُخْصِصْ[٣] شَيْئًا مِنْهَا.

١١١٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: فَمِنْ هُنَاكَ[٤] جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ، الَّتِي لاَ تُجَمَّعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ. إِذَا كَانَ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي تُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ.

١١١٥ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَبِيتُ الْمُعْتَكِفُ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ

[١١١٣] الاعتكاف: ٢أ

(١) كتبت الكلمة في الأصل بالياء والتاء معًا.

(٢) ضبط في الأصل على الوجهين بسكون الجيم وفتح الميم وبفتح الجيم وتشديد الميم.

(٣) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين «لم يَخْصُص» و «لم يُخْصِص».

[معاني الكلمات] «يجمّع فيه» اي: يصلى فيه الجمعة، الزرقاني ٢:٢٧٥.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٨٧١ في الصيام، عن مالك به.

[١١١٤] الاعتكاف: ٢ب

(٤) في رواية عند الأصل «هُنالك» وعليها علامة التصحيح.

[١١١٥] الاعتكاف: ٢ت

الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ خِبَاؤُهُ فِي رَحْبَةٍ(١) مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْطَرِبُ بِنَاءً يَبِيتُ(٢) فِيهِ. إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ. أَوْ فِي رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَبِيتُ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ

قَوْلُ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَعْتَكِفُ أَحَدٌ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ. وَلاَ فِي الْمَنَارِ. يَعْنِي الصَّوْمَعَةَ.

١١١٦ ـ قَالَ يَحْيَى(٣)، قَالَ مَالِكٌ: يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا. حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِاعْتِكَافِهِ أَوَّلَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا.

١١١٧ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُعْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ بِاعْتِكَافِهِ. لاَ يَعْرِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْتَغِلُ بِهِ مِنَ التِّجَارَاتِ، أَوْ غَيْرِهَا.

---

(١) ضبطت الكلمة وأخواتها في الأصل على الوجهين بفتح الحاء وسكونها، وكتب عليها «معًا».

(٢) ق «فيبيت» وعندها في نسخة ع «يبيت».

[معاني الكلمات] «خباؤه» أي: خيمته، الزرقاني ٢:٢٧٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٧٢ في الصيام، عن مالك به.

[١١١٦] الاعتكاف: ٣ث

(٣) كتب في الأصل «يحيى» بين خ وخ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٦٦ في الصيام، عن مالك به.

[١١١٧] الاعتكاف: ٣ج

وَ[١] لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِضَيْعَتِهِ، وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ، وَبَيْعِ مَالِهِ. أَوْ بِشَيْءٍ لاَ يَشْغَلُهُ فِي نَفْسِهِ، فَلاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفًا، أَنْ[٢] يَأْمُرَ بِذٰلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ.

١١١٨ ـ قَالَ يَحْيَى، وَ[٣] قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الاِعْتِكَافِ شَرْطًا، وَإِنَّمَا الاِعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الأَعْمَالِ. مِثْلُ الصَّلاَةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ. وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ. مَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ فَرِيضَةً، أَوْ نَافِلَةً. فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ، [ف: ١٠٣] فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذٰلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ. لاَ مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ، وَلاَ يَبْتَدِعُهُ. وَقَدِ اعْتَكَفَ [ق: ٥١ ـ ب] رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ. وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الاِعْتِكَافِ.

١١١٩ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالاِعْتِكَافُ، وَالْجِوَارُ سَوَاءٌ. وَالاِعْتِكَافُ لِلْقَرَوِيِّ، وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءٌ.

---

(١) بهامش الأصل: في «ســ قال مالك». يعني قال مالك: ولا بأس.

(٢) ق «أو أن» وعلى «أو» ضبة.

[معاني الكلمات] «بضيعته» أي: بستانه.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٦٥ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري،٨٧٠ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١١١٨] الاعتكاف: ٣ح

(٣) رسم في الأصل على الواو علامة «خ».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٦٧ في الصيام، عن مالك به.

[١١١٩] الاعتكاف: ٣خ

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٦٨ في الصيام، عن مالك به.

١١٢٠ ـ مَا لاَ يَجُوزُ الاِعْتِكَافُ إلاَّ بِهِ

١١٢١ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ونَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالاَ: لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصِيَامٍ. يَقُولُ[١] اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة ٢: ١٨٧]. فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الاِعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ.

١١٢٢ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذٰلِكَ، الأَمْرُ عِنْدَنَا. أَنَّهُ لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصِيَامٍ.

١١٢٣ ـ خُرُوجُ الْمُعْتَكِفِ إِلَى الْعِيدِ[٢]

١١٢٤ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ اعْتَكَفَ. فَكَانَ يَذْهَبُ[٣] لِحَاجَتِهِ[٤] تَحْتَ سَقِيفَةٍ، فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ[٥]، فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ. ثُمَّ لاَ يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

[١١٢١] الاعتكاف: ٤

(١) بهامش الأصل: «لقول الله»، وعليها علامة التصحيح، وكتب عليها «معا».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٧٣ في الصيام، عن مالك به.

[١١٢٣]

(٢) بهامش ق «قال ابن وضاح، قال يحيى من ههنا إلى آخر باب الاعتكاف» والسطر الثاني من كلام لم يظهر بالتصوير بسبب التجليد ولعله: لم أسمع من مالك.

[١١٢٤] الاعتكاف: ٥

(٣) بهامش الأصل: «يخرج لأحمد».

(٤) رسم في الأصل على «لحاجته» علامة «ع». وبهامشه في «» التصحيح.

(٥) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين، بسكون العين وفتح اللام. وكتب عليها «معًا».

١١٢٥ ـ [وَحَدَّثَنِي عَنْ زِيَادٍ، عَنْ][1] مَالِكٍ؛ أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ[2] الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، لاَ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهَلِيهِمْ، حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ.

١١٢٦ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي ذٰلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

١١٢٧ ـ قَضَاءُ الاِعْتِكَافِ

١١٢٨/٣٢٦ ـ مَالِكٌ[3]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ. وَجَدَ أَخْبِيَةً: خِبَاءَ عَائِشَةَ، وَخِبَاءَ حَفْصَةَ، وَخِبَاءَ زَيْنَبَ. فَلَمَّا رَآهَا[4]، سَأَلَ عَنْهَا. فَقِيلَ لَهُ: هٰذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ،

= وبهامشه ايضًا، «ح: معلّقة»
وبهامشه ايضًا: «لاحمد بعين معجمة، ولابن ح بالمهملة، وهو الصواب وعليه فسّره ابو عمر». وفي ق «مُعَلَّقَةٍ».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٧٤ في الصيام؛ والحدثاني،٤٤٨ في الاعتكاف، كلهم عن مالك به.

[١١٢٥] الاعتكاف: ٦
(١) الزيادة من نسخة عند الأصل.
(٢) بهامش الاصل في «خ: في» يعني: إذا اعتكفوا في العشر الأواخر.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٧٥ في الصيام؛ والحدثاني،١٤٤٨ في الاعتكاف، كلهم عن مالك به.

[١١٢٨] الاعتكاف: ٧
(٣) في ق «وحدثني يحيى عن زياد عن مالك».
(٤) بهامش الاصل في «ح: رسول اللّه».

وَخِبَاءُ زَيْنَبَ[١]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ. حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ[٢].

١١٢٩ ـ قَالَ يَحْيَى[٣]، قَالَ زِيَادٌ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. فَأَقَامَ يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ. ثُمَّ مَرِضَ. فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ. أَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ، إِذَا صَحَّ، أَمْ لاَ يَجِبُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ، إِنْ وَجَبَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ؟

فَقَالَ مَالِكٌ: يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ[٤]. إِذَا صَحَّ، فِي رَمَضَانَ، أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ. ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ [ف: ١٠٤] يَعْتَكِفْ. حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ، اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ[٥].

---

(١) كرر الناسخ جملة «فلما رآها» إلى قوله: «وزينب»، وهذا سهو قلم. وفي ق «فقيل له هذا خباء عائشة، وحفصة، وزينب».

(٢) وبهامش ق «خرج البخاري حديث ابن شهاب عن عمرة أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف من طريق مالك كالذي روى في هذا الكتاب، وخرجه عن غير طريق مالك مسندا عن عمرة، عن عائشة. وخرجه مسلم مسندا عن عمرة عن عائشة».

[معاني الكلمات] «آلبرَّ تقولون بهن» أي: أتظنون بهن البر. الزرقاني ٢:٢٨١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٧٦ في الصيام؛ والبخاري، ٢٠٣٤ في الاعتكاف عن طريق عبد الله بن يوسف، كلهم عن مالك به.

[١١٢٩] الاعتكاف: ١٧

(٣) بهامش الأصل «سقط هذا عند محمد بن وضاح في رواية ابن سهل. وثبت لجميعهم».

(٤) في ق «عكوفة».

(٥) رسم الناسخ في الأصل على «قال يحيى» علامة «عـ» ثم كتب على شوال علامة عـ و «إلى» توضيحا لما سقط عند ابن وضاح في رواية ابن سهل. =

١١٣٠/٣٢٧ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ زِيَادٌ، قَالَ مَالِكٌ وَالْمُتَطَوِّعُ فِي الاِعْتِكَافِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الاِعْتِكَافُ، أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ. فِيمَا يَحِلُّ لَهُمَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا. وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ اعْتِكَافُهُ إِلاَّ تَطَوُّعًا.

١١٣١ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ زِيَادٌ، قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمَرْأَةِ: إِنَّهَا إِذَا

قَالَ يَحْيَى، قَالَ زِيَادٌ، قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذٰلِكَ، الْمَرْأَةُ، يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. فَتَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ. فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا. وَلاَ تُؤَخِّرُ ذٰلِكَ.

١١٣٢/٣٢٨ ـ مَالِكٌ(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ.

١١٣٣ ـ قَالَ زِيَادٌ، قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةِ أَبَوَيْهِ،

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٧٧ في الصيام، عن مالك به.

[١١٣٠] الاعتكاف: ٧ب

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٧٨ في الصيام، عن مالك به.

[١١٣١] الاعتكاف: ٧ت

[معاني الكلمات] «فتبني على ما مضى» أي: تتم، الزرقاني ٢:١٨٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٧٩ في الصيام؛ والحدثاني،٤٤٩ في الاعتكاف، كلهم عن مالك به.

[١١٣٢] الاعتكاف: ٨

(١) في ق «وحدثني زياد، عن مالك».

[١١٣٣] الاعتكاف: ١٨

وَلاَ مَعَ غَيْرِهِمَا[١].

١١٣٤ ـ النِّكَاحُ فِي الإِعْتِكَافِ

١١٣٥ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ زِيَادٌ، قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحَ الْمِلْكِ. مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ. وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضًا، تُنْكَحُ[٢] نِكَاحَ الْخِطْبَةِ. مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ.

قَالَ: وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ، مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ[٣] بِالنَّهَارِ.

١١٣٦ ـ قَالَ مَالِكٌ:[٤] وَلاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ[٥] وَهُوَ مُعْتَكِفٌ. وَلاَ يَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِشَيْءٍ، بِقُبْلَةٍ، وَلاَ غَيْرِهَا.

قَالَ زِيَادٌ، قَالَ مَالِكٌ: ولَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ، وَلاَ لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا فِي اعْتِكَافِهِمَا. مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ. وَلاَ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ.

---

(١) بهامش الأصل في «هـ: غيرها».

[١١٣٥] الاعتكاف: ٨ب

(٢) في ق «تنكح أيضا» بالتقديم والتأخير.

(٣) في نسخة عند الأصل «منهن»، وفي ق «منهن بالنهار».

[معاني الكلمات] «نكاح الملك» أي: العقد؛ «المسيس» أي: الجماع، الزرقاني ٢:٢٨٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٨٠ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري، ٨٨١ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١١٣٦] الاعتكاف: ٨ت

(٤) في ق «قال يحيى، قال زياد، قال مالك».

(٥) في نسخة عند الأصل: «أهله».

وَفَرْقٌ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ، وَبَيْنَ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ. أَنَّ الْمُحْرِمَ يَأْكُلُ، وَيَشْرَبُ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، وَلاَ يَتَطَيَّبُ.

[وَالْمُعْتَكِفُ](١) وَالْمُعْتَكِفَةُ، يَدَّهِنَانِ، وَيَتَطَيَّبَانِ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعَرِهِ، وَلاَ يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ، وَلاَ يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا، وَلاَ يَعُودَانِ الْمَرْضَى. فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ.

قَالَ زِيَادٌ، قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ لِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ، فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَالْمُعْتَكِفِ، وَالصَّائِمِ.

١١٣٧ ـ كَمُلَ كِتَابُ الاعْتِكَافِ، والْحَمْدُ للّهِ عَلَى حُسْنِ عَوْنِهِ.

(١) الزيادة من ق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٨٢ في الصيام، عن مالك به.

١١٣٨ ـ [ق: ٥٠أ] كِتَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

بسم الله الرحمن الرحيم

صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

١١٣٩/٣٢٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ[1]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ [ق: ٥٠ ـ ب] أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسُطَ[2] مِنْ رَمَضَانَ. فَاعْتَكَفَ عَامًا. حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا[3] مِنَ اعْتِكَافِهِ. قَالَ:

[١١٣٩] ليلة القدر: ٩

(١) في طرة الأصل: «إثبات الياء في الهادي» يعني: يزيد بن عبدالله بن الهادي وفي الأصل «زيد» وفي ق: يزيد، وهو الصواب ولذلك أثبتناه.

(٢) بهامش الأصل في «ع: الوُسَطَ، الوَسَطَ، الوُسُط» وعليها علامة التصحيح على الأول، وكذلك على الآخِر.

وبهامش الأصل أيضًا في ج «هكذا وقع في كتابه مقيدًا بضم الواو والسين. جـ ويحتمل عندي أن يكون جمع واسط. قال صاحب العين: واسط الرجل ما بين قادمته وآخرته. قال أبو عبيد: وسط البيوت يسطها إذا نزل وسطهم. واسم الفاعل من ذلك واسط، ويقول جمعه وسُط كبازل وبُزل، ونازل ونُزل. وأما الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل أن يكون جمع أوسط. والذي قيد بضم الواو وفتح السين جمع وسطى».

(٣) في الأصل: «صبحها». وفي طرته في «ع: صُبْحَتِها، طرحه ابن وضاح، صبيحها لأحمد بن مطرف».

«مَنْ كَانَ [ف: ١٠١] اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ. وَقَدْ رَأَيْتُ[١] هٰذِهِ اللَّيْلَةَ. ثُمَّ أُنْسِيتُهَا.

وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا[٢] فِي مَاءٍ، وَطِينٍ. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمْطَرَتِ[٣] السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ. فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ وَعَلَى جَبِينِهِ[٤] وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ. مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

١١٤٠/ ٣٣٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [ش: ٩٤] عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ

---

(١) في رواية عند الأصل: «أريتُ».

(٢) في الأصل على «صبحها» رمز «عـ»، وفي نسخة عنده «صبحتها» وعليها علامة التصحيح، وفي ق «صبيحتها» هنا، وفي أختها في آخر الحديث.

(٣) بهامش الأصل: «أمطرت اي سالت، ومطرت قطرت. قاله أبو عمر الشيباني. قلت، وقال غيره: مطرت وأمطرت بمعنى».

(٤) بهامش الأصل في «ع: جبهتِهِ»، بدل جبينه وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «وكان المسجد على عريش» أي: أنه كان مظللا بالخوص والجريد، الزرقاني ٢:٢٨٧؛ «ثم انسيتها» أي: نسي علم تعيينها تلك السنة، الزرقاني ٢:٢٨٤؛ «فوكف المسجد» أي: سال ماء المطر من سقفه، الزرقاني ٢:٢٨٧.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٨٨٣ في الصيام؛ والحدثاني،٤٥٠ في الاعتكاف؛ والشيباني،٣٧٨ في الصيام؛ والبخاري،٢٠٢٧ في الاعتكاف عن طريق إسماعيل؛ والنسائي،١٠٩٥ في التطبيق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود،١٣٨٢ في رمضان عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٣٦٧٣ في م٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٥١٦، كلهم عن مالك به.

[١١٤٠] ليلة القدر: ١٠ =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

١١٤١/٣٣١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

١١٤٢/٣٣٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيَّ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ. فَمُرْنِي لَيْلَةً(١) أَنْزِلُ(٢) لَهَا.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ(٣)».

١١٤٣/٣٣٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٨٤ في الصيام؛ والحدثاني،٤٥١ في الاعتكاف؛ والشيباني،٣٧٦ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١١٤١] ليلة القدر: ١١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٨٨ في الصيام؛ والشيباني،٣٧٥ في الصيام؛ وابن حنبل،٥٩٣٢ في م٢ ص١١٣ عن طريق إسحاق؛ ومسلم،الصيام: ٢٠٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،١٣٨٥ في رمضان عن طريق القعنبي؛ والقابسي،٢٨٣، كلهم عن مالك به.

[١١٤٢] ليلة القدر: ١٢

(١) في ق وفي الأصل «ليلة» وعند الأصل في نسخة «ت: بليلة».

(٢) «أنزل» ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم اللام وإسكانها.

(٣) بهامش الأصل «هذا الحديث مقطوع لم يلق أبو النضر عبد الله بن أنيس».

[معاني الكلمات] «شاسع الدار» أي: بعيدها، الزرقاني ٢:٢٨٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٨٦ في الصيام؛ والحدثاني،١٤٥١ في الاعتكاف، كلهم عن مالك به.

[١١٤٣] ليلة القدر: ١٣

قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا[١] رَسُولُ اللّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ[٢] هٰذِهِ اللَّيْلَةَ فِي[٣] رَمَضَانَ. حَتَّى تَلَاحَى رَجُلَانِ، فَرُفِعَتْ[٤]. فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ».

١١٤٤/٣٣٤ ـ مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ. فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ[٥] فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ. فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

١١٤٥/٣٣٥ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ. أَوْ مَا شَاءَ اللّهُ مِنْ ذٰلِكَ. فَكَأَنَّهُ

---

(١) بهامش الأصل، في «ش: عليهم» وكذلك في ش «عليهم».

(٢) بهامش الأصل في «ح: رأيتُ، وفي ق، في رواية خ: «رأيت».

(٣) في الأصل على «في» علامة هـ وبهامشه في رواية ع «من».

(٤) بهامش الأصل: أي أبهمت. ورمز في الأصل على «فرفعت» علامة هـ.

[معاني الكلمات] «تلاحى رجلان» أي: تنازع وتخاصم؛ «فرفعت» أي رفع بيانها أو علم تعيينها من قبلي، الزرقاني ٢:٢٨٩.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٨٨٥ في الصيام؛ والحدثاني،٤٥١ب في الاعتكاف؛ والقابسي،١٤٨، كلهم عن مالك به.

[١١٤٤] ليلة القدر: ١٤

(٥) في نسخة عند الأصل: «تواطت».

[معاني الكلمات] «قد تواطات» أي: توافقت؛ «متحريها» أي: طالبها، الزرقاني ٢:٢٩١.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: في المنام في السبع الأواخر من رمضان.

وفيها: على السبع الأواخر فمن كان متحريها.

وفي رواية ابن عفير: أروا ليلة القدر»، مسند الموطا صفحة٢٣٧.

[التخريج] أخرجه القابسي،٢١٠، عن مالك به.

[١١٤٥] ليلة القدر: ١٥

تَقَاصَرَ[١] أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لاَ يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ، مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمْرِ[٢]، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ[٣].

١١٤٦ ـ مَالِكٌ[٤]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا.

١١٤٧ ـ تَمَّ كِتَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، والْحَمْدُ للّهِ كَثِيرًا، وصَلَّى اللّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ[٥].

---

(١) بهامش الاصل في «خ، ت: تصاغر».

(٢) كلمة «عمر» لم تظهر في ق في التصوير.

(٣) بهامش الاصل: «وهذا آخر احاديث الاربعة التي لا تحفظ لغير مالك» وبهامشه ايضًا: «رواه القعنبي والشافعي [وابن] وهب، وابن القاسم، وابن بكير واكثر الرواة عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رجالا من اصحاب رسول اللّه. وهو حديث مالك محفوظ من حديث نافع عن ابن عمر».
بهامش ق: «قال أبو عمر: هذا احد الاحاديث الاربعة التي ذكرها مالك ولم يذكرها أحد غيره.
والثاني قوله ﷺ: إني انسى او انسى لاسنن.
والثالث قوله ﷺ: إذا انشأت بحرية ثم تشأمت فتلك عين غديقة.
والرابع: الحديث الذي ذكره في الجامع: أنه قال: آخر ما اوصاني به رسول اللّه ﷺ حين وضعت رجلي في الغرز أنه قال: أحسن خلقك للناس، معاذ بن جبل. نقله أبو بكر بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية».
[معاني الكلمات] «تقاصر اعمار امته» إذ هي: ما بين الستين إلى السبعين، وقليل من يتجاوز ذلك، الزرقاني ٢:٢٩٢.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٨٨٩ في الصيام؛ والحدثاني،٤٥٢ أ في الاعتكاف، كلهم عن مالك به.

[١١٤٦] ليلة القدر: ١٦

(٤) بهامش الاصل، في «ذر: وحدثني عن مالك».
[معاني الكلمات] «فقد اخذ بحظه منها» اي: نصيبه من ثوابها، الزرقاني ٢:٢٩٣.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٩٠ في الصيام؛ والحدثاني،٤٥٢ب في الاعتكاف، كلهم عن مالك به.

[١١٤٧]

(٥) ش «تم كتاب ليلة القدر بحمد اللّه وعونه».

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

١١٤٩ ـ الْغُسْلُ لِلإِهْلاَلِ

١١٥٠/٣٣٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ؛ أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ. فَذَكَرَ ذٰلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتُهِلَّ».

١١٥١ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ

[١١٥٠] الحج: ١

[معاني الكلمات] «بالبيداء» هي: بطرف ذي الحليفة؛ «ثم لتهل» أي: تحرم وتلبي، الزرقاني ٢:٢٩٩.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٠٣٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٨٣ في المناسك؛ والشيباني، ٤٧٠ في الحج؛ وابن حنبل، ٢٧١٢٩ في م٦ ص٣٦٩ عن طريق عبد الرحمن؛ وابو يعلى الموصلي، ٥٤ عن طريق عبيد اللّه بن عمر عن عبد الرحمن بن مهدي، وفي، ٤٩٣٥ عن طريق عبيد اللّه بن عمر عن عبد الرحمن بن مهدي؛ والقابسي، ٢٨٩، كلهم عن مالك به.

[١١٥١] الحج: ٢

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٠٣١ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٨٣ في المناسك؛ والحدثاني، ١٤٨٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ [ف: ١٠٥] وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ.

١١٥٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.

١١٥٣ ـ غُسْلُ الْمُحْرِمِ

١١٥٤/٣٣٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ نَافِعٍ(١)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ:(٢) يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: لاَ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ.

قَالَ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ. وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هٰذَا؟

فَقُلْتُ:(٣) أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ. أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ق: ٥٢ ـ ب] يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟

[١١٥٢] الحج: ٣

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٣٢ في المناسك؛ والحدثاني،٤٨٣ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١١٥٤] الحج: ٤

(١) بهامش الاصل، في «د: ذكر نافع في إسناد هذا الحديث خطأ، وغلط من يحيى، وقد ادركه عليه ابن وضاح وغيره» وبهامش ق «قال ابن وضاح: إدخال نافع في هذا الحديث خطأ، وامر بطرحه».

(٢) بهامش الاصل في «خ: بن عباس» يعني عبدالله بن عباس.

(٣) بهامش الاصل في «هـ، ح: له» يعني فقلت له.

(٤) ش «أرسلني عبدالله بن عباس».

قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي [ش: ٩٠] رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

١١٥٥ ـ مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ[1]، وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً، وَهُوَ يَغْتَسِلُ: اصْبُبْ[2] عَلَى رَأْسِي.

= [معاني الكلمات] «بين القرنين» هما: الخشبتان القائمان على راس البئر، الزرقاني ٢:٣٠١؛ «فطاطاه» اي: خفض الثوب وازاله عن راسه، الزرقاني ٢:٣٠٢؛ «بال ابواء» هو: جبل قرب مكة.

[الغافقي] قال الجوهري: «القرنان عمودا البئر، والحجران اللذان يقوم عليهما السقاء، وهما حجران مشرفان على الحوض»، مسند الموطأ صفحة ١٣٤ ـ ١٣٥.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٠٢٣ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٨٤ في المناسك؛ والشيباني، ٤٢٠ في الحج؛ والشافعي، ٥٣٦؛ وابن حنبل، ٢٣٥٩٤ في م٥ ص٤١٨ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري، ١٨٤٠ في المحصر عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٩١ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي، ٢٦٦٥ في الحج عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابو داود، ١٨٤٠ في المناسك عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن ماجه، ٢٩٦٦ في المناسك عن طريق ابي مصعب؛ وابن حبان، ٣٩٤٨ في م٩ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن احمد بن ابي بكر؛ والقابسي، ١٧٩، كلهم عن مالك به.

[١١٥٥] الحج: ٥

(١) بهامش الاصل: «منية، ابنة غزوان امه، وامية ابوه قاله ع».

وقد قيل: «إن امه: منية بنت جابر. وقيل: منية بنت الحارث بن جابر، فهي عمة عتبة بن غزوان على هذا».

(٢) بهامش الاصل، في «اصل ذر: آصبب» وعليها علامة التصحيح وبهامشه ايضًا: «آصب على الاستفتاء والسؤال، وهو اظهر، بدليل قول الآخر له: اتريد ان تجعلها بي؟ إن امرتني صببت».

فَقَالَ لَهُ[1] يَعْلَى: أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي؟ إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ.

فَقَالَ لَهُ[2] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اصْبُبْ. فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلاَّ شَعَثًا.

١١٥٦/٣٣٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى، بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ. ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ. ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ. وَلاَ يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، حَتَّى يَغْتَسِلَ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طُوًى[3]. وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا.

١١٥٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، إِلاَّ مِنِ احْتِلاَمٍ.

---

(١) في الأصل رسم على «له» علامة «عـ» وفي ش «فقال يعلي».

(٢) في ق وش «فقال عمر بن الخطاب».

[معاني الكلمات] «اتريد ان تجعلها بي؟» اي: تجعلني افتيك وتنحي الفتيا عن نفسك، الزرقاني ٢:٣٠٣؛ «شعثا» لان الماء يلبد الشعر ويدخله مع ذلك الغبار، الزرقاني ٢:٣٠٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٣٤ في المناسك؛ والحدثاني،٤٨٥ في المناسك؛ والشيباني،٤٢١ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٥٦] الحج: ٦

(٣) بهامش الأصل: «طوًى منون على فعل، قيده ابو علي البغدادي في المقصور والممدود له». وبهامش ق «طَوًى بالفتح رواية الشيخ».

[معاني الكلمات] «بذي طوى» هو: واد بقرب مكة، الزرقاني ٢:٣٠٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٣٥ في المناسك؛ والحدثاني،٤٨٥أ في المناسك؛ والشيباني،٤٧٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٥٧] الحج: ٧

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٣٦ في المناسك؛ والحدثاني،٤٨٦ في المناسك؛ والشيباني،٤١٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

١١٥٨ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْغَسُولِ، بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ، وَحَلْقُ الشَّعَرِ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ.

١١٥٩ ـ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ[(١)] الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ

١١٦٠/٣٣٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ الْبَرَانِسَ، وَلاَ الْخِفَافَ. إِلاَّ أَحَدٌ[(٢)] لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

وَلاَ تَلْبَسُوا[(٣)] مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلاَ الْوَرْسُ[(٤)]»

[ف: ١٠٦].

[١١٥٨] الحج: ١٧

[معاني الكلمات] «بالغسول» هو: ما يغسل به الرأس من سدر وغيره؛ «التفث» أي: الوسخ، الزرقاني ٢:٣٠٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٣٧ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري،١٢٦٥ في المناسك؛ والحدثاني،١٤٨٦ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١١٥٩]

(١) بهامش الأصل في «خ: لباس» بدل «لبس».

[١١٦٠] الحج: ٨

(٢) بهامش الأصل في «ع: أحدًا».

(٣) في نسخة عند الأصل: «يلبس». وفي ش «ولا يلبسوا».

(٤) بهامش الأصل: «الورس نبات باليمن، صبغة بين الصفرة والحمرة».

١١٦١ ـ قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ[١] لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ».[٢] فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِهٰذَا. وَلاَ أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ

لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلاَتِ، فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لاَ يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا، وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا، كَمَا اسْتَثْنَى فِي الْخُفَّيْنِ.

= [معاني الكلمات] «البرانس» جمع برنس وهو: قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه، الزرقاني ٣٠٦:٢؛ «الورس» هو: نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به، الزرقاني ٣٠٨:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٣٨ في المناسك؛ والحدثاني،٤٨٩ في المناسك؛ والشيباني،٤٢٢ في الحج؛ والشافعي،٥٤١؛ وابن حنبل،٥٣٠٨ في م٢ ص٦٣ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١٥٤٢ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٥٨٠٣ في اللباس عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،المناسك: ١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٢٦٦٩ في الحج عن طريق قتيبة، وفي،٢٦٧٤ في الحج عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه،٢٩٦١ في المناسك عن طريق أبي مصعب، وفي،٢٩٦٤ في المناسك عن طريق أبي مصعب؛ وابن حبان،٣٧٨٤ في م٩ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،١٨٠٠ في المناسك عن طريق خالد بن مخلد؛ وأبي يعلى الموصلي،٥٨٠٥ عن طريق عبد الأعلى؛ والقابسي،٢١٩، كلهم عن مالك به.

[١١٦١] الحج: ١٨

(١) في ق وش «من» بإسقاط الواو.

(٢) في ق في كلا الموضعين «سراويلا»، وقد ضبب عليه. وبهامش ق «في كتاب ابن بكير: سراويلَ، وهو أجوز، وقد قرئ بهما جميعا في قوله: قوارير وقوارير، بالصرف وبدون الصرف».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٣٩ في المناسك؛ والحدثاني،٤٨٩أ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١١٦٢ ـ لُبْسُ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ فِي الْإِحْرَامِ

١١٦٣/٣٤٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرْسٍ. وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ. وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

١١٦٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا هٰذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ؟ [ق: ٥٣ ـ أ]

فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ.

فَقَالَ عُمَرُ:[١] إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ. فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً

[١١٦٣] الحج: ٩

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٤٠ في المناسك؛ والحدثاني،٤٨٧ في المناسك؛ والشيباني،٤٢٣ في الحج؛ والشافعي،٥٤٢؛ وابن حنبل،٥٣٣٦ في م٢ ص٦٦ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٥٨٥٢ في اللباس عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المناسك: ٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٢٦٦٦ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن القاسم؛ وابن ماجه،٢٩٦٢ في المناسك عن طريق أبي مصعب، وفي،٢٩٦٤ في المناسك عن طريق أبي مصعب؛ وابن حبان،٣٧٨٧ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٣٩٥٦ في م٩ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٨٤، كلهم عن مالك به.

[١١٦٤] الحج: ١٠

(١) بهامش الاصل في «عـ، خ: بن الخطاب» يعني عمر بن الخطاب.

جَاهِلاً رَأَى هٰذَا الثَّوْبَ، لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللّهِ قَدْ[1] كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الْإِحْرَامِ. فَلاَ تَلْبَسُوا، أَيُّهَا الرَّهْطُ، شَيْئًا مِنْ هٰذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ [ش: ٩٦].

١١٦٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ[2] أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ[3]، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ.

١١٦٦ ـ قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ، ثُمَّ ذَهَبَ رِيحُ الطِّيبِ مِنْهُ، هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ: زَعْفَرَانٌ[4]، أَوْ وَرْسٌ.

---

(١) في ش «كان يلبس» بدون قد.

[معاني الكلمات] «هو مدر» أي: مغرة، الزرقاني ٢:٣١٠.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٤١ في المناسك؛ والحدثاني،١٤٨٧ في المناسك؛ والشيباني،٤٢٥ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٦٥] الحج: ١١

(٢) في «عـ: ابنة».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين بسكون الشين وفتح الباء، وبفتح الشين وتشديد الباء، وكتب عليها «معا».

[معاني الكلمات] «المعصفرات المشبعات» هي: التي لا ينفض صبغها، الزرقاني ٢:٣١١.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٤٢ في المناسك؛ والحدثاني،٤٨٨ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١١٦٦] الحج: ١١١

(٤) ضبطت في الأصل «زعفران» على الوجهين بضم النون مع التنوين وبكسرها مع التنوين، وكذلك «ورس». =

١١٦٧ - لُبْسُ الْمُحْرِمِ الْمِنْطَقَةِ

١١٦٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ.

١١٦٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ، فِي الْمِنْطَقَةِ: يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ:[١] أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا جَعَلَ فِي طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُيُورَةً[٢]. يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ

قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي[٣] ذَلِكَ.

١١٧٠ - تَخْمِيرُ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ

١١٧١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ

= [التخريج] لخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٤٣ في المناسك؛ والحدثاني،١٤٨٨ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١١٦٧]

[معاني الكلمات] «المنطقة» هي: ما يشد به الوسط، الزرقاني ٢:٣١١.

[١١٦٨] الحج: ١٢

[التخريج] لخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٤٥ في المناسك؛ والحدثاني،٤٩٠ في المناسك؛ والشيباني،٤٣٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٦٩] الحج: ١٣

(١) في ش لم يذكر «تحت ثيابه».

(٢) بهامش الأصل في «ع: سيورا». وفي ق «سيورا» ورمز عليها علامة عـ

(٣) ش «ما سمعت في ذلك».

[معاني الكلمات] «سيورا» جمع سير من الجلد وهو الحزام، الزرقاني ٢:٣١٢.

[التخريج] لخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٤٦ في المناسك؛ والحدثاني،١٤٩٠ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١١٧١] الحج: ١٣

[معاني الكلمات] «بالعرج» هي: قرية على ثلاثة مراحل من المدينة، الزرقاني ٢:٣١٢. =

قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفُرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيُّ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ، يُغَطِّي وَجْهَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١١٧٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ، فَلاَ يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ.

١١٧٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ، وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا. وَخَمَّرَ رَأْسَهُ، وَوَجْهَهُ. وَقَالَ: لَوْلاَ أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ.

١١٧٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا. فَإِذَا مَاتَ فَقَدِ انْقَطَعَ[١] الْعَمَلُ.

١١٧٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ [ف: ١٠٧] تَنْتَقِبُ[٢] الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ. وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ.

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٤٧ في المناسك؛ والحدثاني،٤٩٤ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١١٧٢] الحج: ١٣

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٥١ في المناسك؛ والحدثاني،٤٩٥أ في المناسك؛ والشيباني،٤١٨ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٧٣] الحج: ١٤

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٤٨ في المناسك؛ والحدثاني،٤٩٥ في المناسك؛ والشيباني،٥٠٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٧٤] الحج: ١٤أ

(١) في ق، وبهامش الاصل في «هـ: انقضى».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٤٩ في المناسك، عن مالك به.

[١١٧٥] الحج: ١٥

(٢) في ش «لا تتنقب». =

١١٧٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ(١)؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ. وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

١١٧٧ ـ مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ فِي الْحَجِّ(٢)

١١٧٨/٣٤١ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

= [معاني الكلمات] «لا تنتقب المرأة» أي: لا تلبس النقاب وهو الخمار الذي تشده المرأة على الأنف أو تحت المحاجر، الزرقاني ٢:٣١٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٥٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٩٥ب في المناسك؛ والشيباني، ٤٢٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٧٦] الحج: ١٦

(١) في ش «فاطمة بنت المنذر بن الزبير».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٥٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٩٤أ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١١٧٧]

(٢) بهامش الأصل في «ذر: ترك الطيب في الحج». وفي ق «ما جاء في ترك الطيب في الحج» وفي ق أيضا «سقط عند ع» يعني قوله «ما جاء» فيبقى العنوان: ترك الطيب في الحج.

[١١٧٨] الحج: ١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٥٣ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٩١ في المناسك؛ والشيباني، ٤٩٣ في الحج؛ والشافعي، ٥٥٥؛ والبخاري، ١٥٣٩ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٣٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٦٨٥ في الحج عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود، ١٧٤٥ في المناسك عن طريق القعنبي وعن طريق أحمد بن يونس؛ وابن حبان، ٣٧٦٦ في م٩ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٣٨٦، كلهم عن مالك به.

١١٧٩/٣٤٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِحُنَيْنٍ. وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ. وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ؟

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْزَعْ قَمِيصَكَ. وَاغْسِلْ هٰذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ. وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ».

١١٨٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ. فَقَالَ: مِمَّنْ رِيحُ هٰذَا الطِّيبِ؟

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: مِنِّي، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. [ق: ٥٣ ـ ب]

فَقَالَ: مِنْكَ؟ لَعَمْرُ اللَّهِ.

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّهُ(١).

١١٨١ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُيَيْدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ؛ أَنَّ

[١١٧٩] الحج: ١٨

[معاني الكلمات] «وبه أثر صفرة» أي: من زعفران، الزرقاني ٢:٣١٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٥٤ في المناسك؛ والشيباني،٤٢٦ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٨٠] الحج: ١٩

(١) بهامش الأصل «قال ابن وضاح: يعني أم حبيبة لتغسلنه كما فعلته».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٥٧ في المناسك؛ والشيباني،٤٠٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٨١] الحج: ٢٠ =

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ. وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ. فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ رِيحُ هٰذَا الطِّيبِ؟[1]

فَقَالَ كَثِيرٌ: مِنِّي. لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَأَرَدْتُ أَنْ أَحْلِقَ.

فَقَالَ عُمَرُ: [ش: ٩٧] فَاذْهَبْ إِلَى شَرَبَةٍ. فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُنْقِيَهُ. فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ.

قَالَ مَالِكٌ: الشَّرَبَةُ حَفِيرٌ يَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ.

١١٨٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ورَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛[2] أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِالْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ وخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، عَنِ الطِّيبِ. فَنَهَاهُ سَالِمٌ

وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

١١٨٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ[3] يَدَّهِنَ الرَّجُلُ بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ

---

(١) بهامش الاصل في «خ: هذا الريح».

[معاني الكلمات] «لبّدت رأسي» أي: جعلت فيه شيئا مثل الصمغ ليجتمع شعره، الزرقاني ٢:٣١٨؛ «حتى تنقيه» أي: من الطيب، الزرقاني ٢:٣١٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٥٨ في المناسك؛ والحدثاني،١٤٩٢ في المناسك؛ والشيباني،٤٠٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٨٢] الحج: ٢١

(٢) بهامش ق في «ع: أنهم أخبروه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٥٩ في المناسك؛ والحدثاني،٤٩٣ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١١٨٣] الحج: ٢١أ

(٣) ق وش «أن يدهن».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٥٥ في المناسك، عن مالك به.

طِيبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مِنًى، بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ.

١١٨٤ ـ قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ **مَالِكٌ**: عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ، هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ؟

فَقَالَ: أَمَّا مَا مَسَّتْهُ النَّارُ مِنْ ذٰلِكَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ. وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذٰلِكَ فَلاَ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ.

١١٨٥ ـ مَوَاقِيتُ الْإِهْلاَلِ

١١٨٦/٣٤٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ:(١) وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ» [ف: ١٠٨].

١١٨٧/٣٤٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛

[١١٨٤] الحج: ٢١ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٥٦ في المناسك، عن مالك به.

[١١٨٦] الحج: ٢٢

(١) ق «قال عبد الله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٦٠ في المناسك؛ والحدثاني،٤٩٦ في المناسك؛ والشيباني،٢٨٠ في الحج؛ والبخاري،١٥٢٥ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المناسك: ١٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٢٦٥١ في الحج عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،١٧٣٧ في المناسك عن طريق القعنبي وعن طريق أحمد بن يونس؛ وابن ماجه،٢٩٤٦ في المناسك عن طريق أبي مصعب؛ وأبو يعلى الموصلي،٥٨٠٣ عن طريق عبد الأعلى بن حماد النرسي؛ والقابسي،٢٢٠، كلهم عن مالك به.

[١١٨٧] الحج: ٢٣ ⇐

أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَأَهْلَ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا هٰؤُلَاءِ الثَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

١١٨٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنَ الْفُرْعِ.

١١٨٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ إِيلْيَاءَ.

١١٩٠/٣٤٥ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ بِعُمْرَةٍ.

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٦١ في المناسك؛ والحدثاني،٤٩٦أ في المناسك؛ والشيباني،٣٨١ في الحج؛ والشافعي،٥٢٢؛ وابن حبان،٣٧٥٩ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن احمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

[١١٨٨] الحج: ٢٥

[معاني الكلمات] «من الفرع» هو: موضع بناحية المدينة، الزرقاني ٢:٣٢٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٦٢ في المناسك؛ والحدثاني،٤٩٦ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١١٨٩] الحج: ٢٦

[معاني الكلمات] «إيلياء» اي: بيت المقدس، الزرقاني ٢:٣٢٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٦٣ في المناسك، عن مالك به.

[١١٩٠] الحج: ٢٧

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٦٤ في المناسك، عن مالك به.

١١٩١ ـ الْعَمَلُ فِي الإِهْلَالِ(١)

١١٩٢/٣٤٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ(٢) الْحَمْدَ، وَالنِّعْمَةَ لَكَ. وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ. وَالرَّغْبَاءُ(٣) إِلَيْكَ، وَالْعَمَلُ.

١١٩٣/٣٤٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ

[١١٩١]

(١) في الأصل كلمة في جنب الإهلال، وهي غير مقروءة.

[١١٩٢] الحج: ٢٨

(٢) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين بالهمزة المفتوحة، والمكسورة معًا. وبهامشه في «ع: اختلفت الرواية في فتح أنّ وكسرها في قوله: أن الحمد، وأهل العربية يختارون في ذلك الكسر. وكان ثعلب يقول: إن بالكسر في قوله: إنّ الحمد والنعمة لك أحب إليّ، لأن الذي يكسرها يذهب إلى أنّ الحمد والنعمة لك على كل حال. والذي يفتح يذهب إلى المعنى: لبيك لأن الحمد لك أي لبيك لهذا السبب».

[معاني الكلمات] «وسعديك» أي: ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعادا بعد إسعاد؛ «والرغباء» أي: الطلب والمسألة إلى من بيده الأمر، الزرقاني ٢:٣٢٦.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٦٥ في المناسك؛ والحدثاني،٤٩٧ في المناسك؛ والشيباني،٣٨٦ في الحج؛ والشافعي،٥٦٩؛ والبخاري،١٥٤٩ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المناسك: ١٩ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي،٢٧٤٩ في الحج عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود،١٨١٢ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٣٧٩٩ في م٩ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي،٥٨٠٤ عن طريق عبد الأعلى بن حماد، وفي،٥٨١٥ عن طريق أبي الربيع الزهراني؛ والقابسي،٢٢١، كلهم عن مالك به.

(٣) في نسخة عند الأصل «الرُّغْبَى».

[١١٩٣] الحج: ٢٩

رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.(١) فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ(٢). [ق: ٥٤ ـ أ].

١١٩٤/٣٤٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُمْ هٰذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِيهَا. مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

١١٩٥/٣٤٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّهُ قَالَ، لِعَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا، لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا(٣).

---

(١) في ق «ثم يخرج فيركب» ورمز عليها بعلامة عـ.

(٢) بهامش ق «قال هشام: وكان عروة يفعل ذلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٦٦ في المناسك؛ والحدثاني،٤٩٨ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١١٩٤] الحج: ٣٠

[معاني الكلمات] «بيداؤكم هذه» أي: التي فوق ذي الحليفة، الزرقاني ٢:٣٢٨.

[الغافقي] قال الجوهري في حديث قتيبة عن مالك نحوه، وقال فيه: «تكذبون على رسول الله ﷺ فيها»، مسند الموطأ صفحة٢٢٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٦٧ في المناسك؛ والحدثاني،١٤٩٨ في المناسك؛ والشيباني،٣٨٥ في الحج؛ وابن حنبل،٥٣٣٧ في م٢ ص٦٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق روح؛ والبخاري،١٥٤١ في الحج عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم،المناسك: ٢٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٢٧٥٧ في الحج عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،١٧٧١ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٣٧٦٢ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١٨٩، كلهم عن مالك به.

[١١٩٥] الحج: ٣١

(٣) بهامش الأصل «يَصْنَعُهُنَّ»، وعليها علامة التصحيح، وكتب عليها «معا».

قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟

قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ.

وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةِ.

وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ.

وَرَأَيْتُكَ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ(١) أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ [ش: ٩٨] ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ.

وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا.

وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا. فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا.

---

(١) ق «ولم تهل».

[**معاني الكلمات**] «السبتية» أي: التي لا شعر فيها؛ «يوم التروية» هو اليوم الثامن من ذي الحجة، الزرقاني ٢:٣٣٠؛ «اليمانيين» أي: الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود وهو الركن العراقي وهذا من باب التغليب؛ «حتى تنبعث به راحلته» أي: تستوي قائمة إلى طريقه، الزرقاني ٢:٣٣١.

[**التخريج**] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٦٨ في المناسك؛ والحدثاني،٤٩٩ في المناسك؛ والشيباني،٤٧٨ في الحج؛ وابن حنبل،٥٣٣٨ في م٢ ص٦٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق عبد الرزاق، وفي،٥٨٩٤ في م٢ ص١١٠ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري،١٦٦ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٥٨٥١ في اللباس عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم،المناسك: ٢٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،١٧٧٢ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٣٧٦٣ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤١٨، كلهم عن **مالك** به.

مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.[١] فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، أَحْرَمَ.

١١٩٧ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَالْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، أَشَارَ [ف: ١٠٩] عَلَيْهِ بِذٰلِكَ.

١١٩٨ ـ رَفْعُ الصَّوْتِ[٢] بِالْإِهْلَالِ

١١٩٩/٣٥٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ[٣]، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ[٤]، عَنْ[٥] خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ

[١١٩٦] الحج: ٣٢

(١) في رواية عند الأصل «ثم يخرج فيركب»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق وش «ثم يخرج فيركب».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٠٦٩ في المناسك؛ والحدثاني، ٤٩٩أ في المناسك؛ والشيباني، ٣٨٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١١٩٧] الحج: ٣٣

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٠٧٠ في المناسك، عن مالك به.

[١١٩٨]

(٢) بهامش الأصل في «هـ عـ الأصوات».

[١١٩٩] الحج: ٣٤

(٣) في ق «عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم»، وضبب على «بن عمرو».

(٤) في الأصل في خ زيادة «بن عبد الرحمن» وعليها علامة التصحيح يعني: عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

(٥) رسم في الأصل على «عن» علامة «ح»، وبهامشه في «عـ وعن خلاد. في كتاب أبي عيسى:» عن «بغير واو».

الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ. فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي، أَوْ مَنْ مَعِي، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، أَوْ بِالْإِهْلَالِ»، يُرِيدُ أَحَدَهُمَا.

١٢٠٠ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ. لِتُسْمِعِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا(١).

١٢٠١ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: لاَ يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالْإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ يُسْمِعُ(٢) نَفْسَهُ، وَمَنْ يَلِيهِ. إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ(٣)، وَمَسْجِدِ(٤) مِنًى(٥)، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا.

١٢٠٢ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ

= **[الغافقي]** قال الجوهري: «وفي رواية ابي مصعب: او من معي»، مسند الموطأ صفحة١٨٦.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٧١ في المناسك؛ والحدثاني،٥٠٠ب في المناسك؛ والشيباني،٣٩٢ في الحج؛ والشافعي،٥٧٣؛ وابن حنبل،١٦٦١٦ في م٤ ص٥٦ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي وعن طريق روح؛ وأبو داود،١٨١٤ في المناسك عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

[١٢٠٠] الحج: ٣٥

(١) بهامش الاصل «لابن نافع: ومن يليها».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٧٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٠١] الحج: ٣٥أ

(٢) رسم في الاصل على «يسمع» علامة ع، وعليها علامة التصحيح، وبهامشه في «ع: ليسمع».

(٣) بهامش الاصل في «ص: مسجد الحرام».

(٤) بهامش الاصل في «هـ: وفي»، يعني: وفي مسجد منى، وعليها علامة التصحيح.

(٥) في ش «في مسجد منى وفي المسجد الحرام».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٧٣ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٠٢] الحج: ٣٥ب =

كُلِّ صَلاَةٍ، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ.

١٢٠٣ ـ إِفْرَادُ الْحَجِّ

١٢٠٤/٣٥١ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ.

وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَعُمْرَةٍ.

وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ. وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ. فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحَلَّ. وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يُحِلُّوا. حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

١٢٠٥/٣٥٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [ق: ٥٤ ـ ب] أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

= [معاني الكلمات] «وعلى كل شرف من الارض» أي: مكان مرتفع، الزرقاني ٢:٣٣٥.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٧٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٠٤] الحج: ٣٦

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فاما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهل بالحج»، مسند الموطأ صفحة٨٧ ـ ٨٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٧٥ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري،١٠٨٠ في المناسك؛ والحدثاني،٥٠٥ في المناسك؛ والشيباني،٣٩٣ في الحج؛ والشافعي،١٠٦٤؛ وابن حنبل،٢٤١٢٢ في م٦ ص٣٦ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١٥٦٢ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٤٤٠٨ في المغازي عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم،المناسك: ١١٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،١٧٧٩ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وشرح معاني الآثار،٣٦٤٩ عن طريق ابن مرزوق عن بشر بن عمر، وفي،٣٩٠٩ عن طريق في ذلك ما عن ابن مرزوق عن بشر بن عمر؛ والقابسي،٨٩، كلهم عن مالك به.

١٢٠٦/٣٥٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، ـ قَالَ: وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَفْرَدَ الْحَجَّ.

١٢٠٧ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ[1]، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بَعْدُ بِعُمْرَةٍ، فَلَيْسَ لَهُ ذٰلِكَ[2]

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

١٢٠٨ ـ الْقِرَانُ فِي الْحَجِّ

١٢٠٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا. وَهُوَ يَنْجَعُ[3] بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقًا، وَخَبَطًا. فَقَالَ: هٰذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ،

[١٢٠٦] الحج: ٣٨

[الغافقي] قال الجوهري: «ليس هذا الحديث عند القعنبي، ولا ابن يوسف»، مسند الموطأ صفحة٨٧.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٧٧ في المناسك؛ والحدثاني،٥٠٦أ في المناسك؛ وابن حنبل،٢٦١٠٥ في م٦ ص٢٤٣ عن طريق روح؛ وابن ماجه،٢٩٩٨ في المناسك عن طريق أبي مصعب؛ وأبي يعلى الموصلي،٤٣٦٢ عن طريق عبد الاعلى، كلهم عن مالك به.

[١٢٠٧] الحج: ٣٩

(١) بهامش الاصل في «ح: مفردًا».

(٢) ق «فليس ذلك له».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٧٨ في المناسك؛ والحدثاني،٥٠٦ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢٠٩] الحج: ٤٠

(٣) في رواية عند الأصل: «يُنْجِعُ».

الدَّقِيقِ، وَالْخَبَطِ[1] عَلَى ذِرَاعَيْهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَقَالَ: أَنْتَ تَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ؟

فَقَالَ عُثْمَانُ: ذٰلِكَ رَأْيِي. فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغْضَبًا، وَهُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ، وَعُمْرَةٍ[2] مَعًا [ش: ٩٩].

١٢١٠ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَحْلُلْ مِنْ شَيْءٍ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ. وَيَحِلُّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ.

١٢١١/٣٥٤ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ. فَمِنْ أَصْحَابِهِ [ف: ١١٠] مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ.

---

(١) ق «أثر الخبط والدقيق».

(٢) بهامش الأصل في «خ: بعمرة وحجة». وفي ق «بحجة وعمرة» ورمز في الأصل عليها علامة عـ.

[معاني الكلمات] «خبطًا» هو: ورق ينفض بالمخابط ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق، الزرقاني ٢:٣٤٠؛ «بكرات» جمع: بكرة وهو: ولد الناقة أو الفتى منها؛ «ينجع» أي: يسقي؛ «بالسقيا» هي: قرية جامعة بطريق مكة، الزرقاني ٢:٣٣٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٧٩ في المناسك؛ والحدثاني،٥٠٧ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢١٠] الحج: ٤٠أ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٨٢ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري،١٢٩٣ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢١١] الحج: ٤١

[التخريج] أخرجه الحدثاني،٥٠٨ في المناسك؛ والشيباني،٣٩٣ في الحج، كلهم عن مالك به.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحْلِلْ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحَلَّ.

١٢١٢/٣٥٥ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ مَعَهَا، فَذٰلِكَ لَهُ. مَا لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

وَقَدْ صَنَعَ ذٰلِكَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ. أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ

قَالَ: وَقَدْ أَهَلَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ. ثُمَّ لاَ يَحِلُّ، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

١٢١٣ ـ قَطْعُ التَّلْبِيَةِ

١٢١٤/٣٥٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ

[١٢١٢] الحج: ٤٢

[معاني الكلمات] «صددت» أي: منعت وحبست، الزرقاني ٢:٣٤٠.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٨١ في المناسك؛ والحدثاني،٥٠٩ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢١٤] الحج: ٤٣

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٨٩ في المناسك؛ والحدثاني،٥٠٢ في المناسك؛ والشيباني،٣٨٧ في الحج؛ والشافعي،١١٣٧؛ وابن حنبل،١٢٠٨٩ في م٣=

أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هٰذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ؟

قَالَ: كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

١٢١٥ - **مَالِكٌ**، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجِّ. حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: [ق: ٥٥ - ا] وَذٰلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا(١).

١٢١٦ - **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

= ص١١٠ عن طريق عبد الرحمن، وفي،١٣٥٤٥ في م٣ ص٢٤٠ عن طريق أبي سلمة؛ والبخاري،٩٧٠ في العيدين عن طريق أبي نعيم، وفي،١٦٥٩ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المناسك: ٢٧٤ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٣٠٠٠ في الحج عن طريق إسحاق بن إبراهيم عن الفضل بن دكين؛ وابن حبان،٣٨٤٧ في م٩ عن طريق محمد بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،١٨٧٧ في المناسك عن طريق أبي نعيم؛ والقابسي،١٠٠، كلهم عن **مالك** به.

[١٢١٥] الحج: ٤٤

(١) في ق وفي رواية عند الأصل «ببلدنا».

وبهامشه أيضًا «ذكر عنه عبد الوهاب رواية أخرى أنه لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة وبه يقول ح ش». وبهامشه أيضًا: «وهي رواية أشهب، ورواية ابن القاسم: إذا راح إلى المصلى، ورواية ابن المواز إذا وقف بعرفة، والذي في الموطأ قول رابع. وذكر عبد الوهاب قولا خامسًا، وذكر ابن الجلاب سادسًا... فإنه يقطع إذا رمى جمرة العقبة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٩٠ في المناسك؛ والحدثاني،٥٠٢أ في المناسك، كلهم عن **مالك** به.

[١٢١٦] الحج: ٤٥ =

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ.

١٢١٧/٣٥٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ. حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. وَبَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ. فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ. وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ(١).

١٢١٨ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لاَ يُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

١٢١٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ. ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الأَرَاكِ. قَالَتْ:

= **[معاني الكلمات]** «إذا رجعت إلى الموقف» أي: بعرفة بعد الزوال. الزرقاني ٢:٣٤٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٩١ في المناسك؛ والحدثاني،٥٠٣ في المناسك؛ والشيباني،٣٩٠ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢١٧] الحج: ٤٦

(١) بهامش الاصل «ذكر عنه عبد الوهاب رواية اخرى، انه لا يقطع التلبية حتى يرمي حجرة العقبة، وبه يقول: ح ش (يعني ابا حنيفة والشافعي). وهي رواية أشهب، ورواية ابن القاسم: إذا راح إلى المصلّى. ورواية ابن الموّاز: إذا وقف بعرفة، والذي في الموطأ قولٌ رابع، ويذكر عبد الوهاب قولاً خامساً، وذكر ابن الجلّاب سادساً وهو أنّه إذا كان إحرامه بعرفة فإنّه يقطع إذا رمى جمرة العقبة».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٩٢ في المناسك؛ وابو مصعب الزهري،١١٢١ في المناسك؛ وابو مصعب الزهري،١١٢٢ في المناسك؛ والحدثاني،٥٠٣أ في المناسك؛ والشيباني،٣٨٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢١٨] الحج: ٤٧

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٩٣ في المناسك؛ والحدثاني،٥٠٣ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢١٩] الحج: ٤٨

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهِلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا. وَمَنْ كَانَ مَعَهَا. فَإِذَا رَكِبَتْ، فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ. تَرَكَتِ الإِهْلَالَ.

قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، فِي ذِي الْحِجَّةِ. ثُمَّ تَرَكَتْ ذلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ. حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ، فَتُقِيمَ بِهَا حَتَّى تَرَى الْهِلَالَ. فَإِذَا رَأَتِ الْهِلَالَ، أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ.

١٢٢٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِنًى. فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًا. فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ: أَيُّهَا النَّاسُ. إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ.

١٢٢١ ـ إِهْلَالُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ [ف: ١١١] [ش: ١٠٠]

١٢٢٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

= **[معاني الكلمات]** «الأراك» هو: موضع بعرفة من ناحية الشام، الزرقاني ٢:٣٤٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٩٤ في المناسك؛ والحدثاني،٥٠٤ في المناسك؛ والشيباني،٣٩١ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢٢٠] الحج: ٤٨

[معاني الكلمات] «إنها التلبية» أي: فلا تبدلوها بالتكبير، الزرقاني ٢:٣٤٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٩٥ في المناسك؛ والحدثاني،٥٠٤أ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢٢٢] الحج: ٤٩

[معاني الكلمات] «.. يأتون شعثًا» أي: مغبرين متلبدين لعدم التعاهد بالدهن، الزرقاني ٢:٣٤٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٨٣ في المناسك؛ والحدثاني،٥٠٠ في المناسك؛ والشيباني،٥١٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

الْخَطَّابِ، قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ. مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثًا وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ؟ أَهِلُّوا، إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ.

١٢٢٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ. يُهِلُّ بِالْحَجِّ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

١٢٢٤ ـ قَالَ يَحْيَى: قَالَ **مَالِكٌ**: وَإِنَّمَا يُهِلُّ أَهْلُ مَكَّةَ، بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا. وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ، لاَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ.

١٢٢٥ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَمَنْ أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ. حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى. وَكَذٰلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ.

١٢٢٦ ـ وَسُئِلَ **مَالِكٌ** عَمَّنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ، لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالطَّوَافِ؟[1]

قَالَ **مَالِكٌ**: أَمَّا الطَّوَافُ الْوَاجِبُ، فَلْيُؤَخِّرْهُ. وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ،

[١٢٢٣] الحج: ٥٠

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٨٤ في المناسك، عن **مالك** به.

[١٢٢٤] الحج: ٥٠أ

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٨٥ في المناسك، عن **مالك** به.

[١٢٢٥] الحج: ٥٠ب

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٨٦ في المناسك، عن **مالك** به.

[١٢٢٦] الحج: ٥٠ت

(١) في ق «في الطواف».

وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَلْيَطُفْ مَا بَدَا لَهُ. وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، كُلَّمَا طَافَ سَبْعًا[1]. وَقَدْ فَعَلَ ذٰلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ. فَأَخَّرُوا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مِنًى.

وَفَعَلَ ذٰلِكَ[2] عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ. فَكَانَ يُهِلُّ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ. [ق: ٥٥ ـ ب] وَيُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى.

١٢٢٧ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. هَلْ يُهِلُّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ؟

قَالَ:[3] بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ، فَيُحْرِمُ مِنْهُ.

١٢٢٨ ـ مَا لَا يُوجِبُ الْإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ

١٢٢٩/٣٥٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ[4]، عَنْ

---

(١) بهامش الأصل في «خ: سبوعا»، وفي رواية عنده «سُبُعا». وعند ش في رواية ز «سبوعا».

(٢) في ق «وقد فعل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٨٧ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٢٧] الحج: ٥٠ث

(٣) ق «فقال»، وبهامش ق في خ «قال».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٨٨ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري،١١٢٩ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢٢٩] الحج: ٥١

(٤) كان الأصل في «ذر: بن محمد بن عمرو» يعني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ. وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيٍ. فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ. أَوْ مُرِي صَاحِبَ الْهَدْيِ.

قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ[1] عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِيَدَيَّ. ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِيَدِهِ[2]. ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَعَ أَبِي. فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللّٰهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ[3] الْهَدْيُ.

١٢٣٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيُقِيمُ، هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

---

(١) ق «قالت».

(٢) ق «بيديه».

(٣) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين مبني للمعلوم ومبني للمجهول، وكذلك «الهدي» ضبطت على الوجهين بضم الياء وفتحها.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: أن زياد بن أبي سفيان»، مسند الموطأ صفحة ١٨٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٩٦ في المناسك؛ والحدثاني،٥١٠ في المناسك؛ والشيباني،٣٩٨ في الحج؛ وابن حنبل،٢٥٥٠٤ في م٦ ص١٨٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١٧٠٠ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٢٣١٧ في الوكالة عن طريق إسماعيل بن عبد الله؛ ومسلم،المناسك: ٣٦٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٢٧٩٣ في الحج عن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن؛ وأبو يعلى الموصلي،٤٨٥٣ عن طريق محمد بن المثني عن عثمان بن عمر؛ والقابسي،٣٠٨، كلهم عن **مالك** به.

[١٢٣٠] الحج: ٥٢

فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لاَ يَحْرُمُ إِلاَّ مَنْ أَهَلَّ، وَلَبَّى[١].

١٢٣١ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً مُتَجَرِّدًا[٢] بِالْعِرَاقِ. فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ. فَقَالُوا: أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ، فَلِذٰلِكَ تَجَرَّدَ.

قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ.

فَقَالَ: بِدْعَةٌ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

١٢٣٢ ـ قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ خَرَجَ بِهَدْيٍ لِنَفْسِهِ، فَأَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يُحْرِمْ هُوَ [ف: ١١٢] حَتَّى جَاءَ الْجُحْفَةَ. فَقَالَ:[٣] لاَ أُحِبُّ ذٰلِكَ. وَلَمْ يُصِبْ مَنْ فَعَلَهُ. وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ الْهَدْيَ، وَلاَ يُشْعِرَهُ إِلاَّ عِنْدَ الإِهْلاَلِ. إِلاَّ رَجُلٌ لاَ يُرِيدُ الْحَجَّ، فَيَبْعَثُ بِهِ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ.

---

(١) بهامش الاصل «ذر: كذا في كتاب أبي عيسى يحرم، يحرُمُ» [صح] لم اهتد إلى موضع التعليق في الاصل.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٩٧ في المناسك؛ والحدثاني،٥١١ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢٣١] الحج: ٥٢

(٢) بهامش الاصل في «ع: المتجرد هو ابن عباس» وبهامش ق «الرجل عبدالله بن عباس».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٩٨ في المناسك؛ والحدثاني،١٥١١ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢٣٢] الحج: ١٥٢

(٣) رسم في الاصل على الفاء في «فقال» علامة «ع» وكتب عليها «ذر: قال» وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٠٩٩ في المناسك، عن مالك به.

١٢٣٣ ـ قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرُ مُحْرِمٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ.

١٢٣٤ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ، مِمَّنْ لاَ يُرِيدُ الْحَجَّ، وَلاَ الْعُمْرَةَ. فَقَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذٰلِكَ قَوْلُ [ش: ١٠١] عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بَعَثَ بِهَدْيِهِ، ثُمَّ أَقَامَ. فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّ اللّٰهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيَ.

١٢٣٥ ـ مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ فِي الْحَجِّ

١٢٣٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تُهِلُّ بِالْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ. إِنَّهَا تُهِلُّ بِحَجِّهَا، أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ. وَلَكِنْ لاَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ. غَيْرَ أَنَّهَا لاَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ. وَلاَ تَقْرَبُ(١) الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ.

[١٢٣٣] الحج: ٥٣ب

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٠٠ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٣٤] الحج: ٥٣ت

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٠١ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٣٦] الحج: ٥٤

(١) في الأصل «خ: من» يعني ولا تقرب من المسجد.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١١٠٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٥١٢ في المناسك؛ والشيباني، ٤٦٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

١٢٣٧ ـ الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ [ق: ٥٦ ـ أ]

١٢٣٨/٣٥٩ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلاَثًا: عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ(١)، وَعَامَ الْقَضِيَّةِ، وَعَامَ الْجِعْرَانَةِ(٢).

١٢٣٩/٣٦٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلاَّ ثَلاَثًا: إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ. وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ(٣).

١٢٤٠/٣٦١ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟

فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ. قَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

[١٢٣٨] الحج: ٥٥

(١) ضبطت في الأصل هكذا بالتشديد، وكتب عليها «خف» ثم كتب عليها «معًا» اي بتشديد الياء وبتخفيفها.

(٢) هكذا ضبطت بالأصل، وكتب عليها «معًا»، اي أنها تضبط على الوجهين، بكسر العين وتشديد الراء ايضًا.

[معاني الكلمات] «وعام القضية» تسمى عمرة القضية، والقضاء لانه ﷺ قاضى قريشا فيها على أن يأتي مكة من العام المقبل ويقيم ثلاثا، الزرقاني ٢:٣٥١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٠٣ في المناسك؛ والحدثاني،٥١٧ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢٣٩] الحج: ٥٦

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح القاف وكسرها. وكتب عليها «معًا».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٠٤ في المناسك؛ والحدثاني،٥١٧أ في المناسك؛ والشيباني،٤٤٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢٤٠] الحج: ٥٧

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٠٦ في المناسك؛ والحدثاني،٥١٨أ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٢٤١ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ، فَأَذِنَ لَهُ. فَاعْتَمَرَ، ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ، وَلَمْ يَحْجُجْ[1].

١٢٤٢ ـ قَطْعُ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ

١٢٤٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

١٢٤٤ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي مَنْ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ: إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ[2].

١٢٤٥ ـ قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ غَيْرِهِمْ. مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟

فَقَالَ: أَمَّا الْمُهِلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ

[١٢٤١] الحج: ٥٨

(١) بهامش الأصل في «هـ: يَحُجَّ»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق وش «ولم يحج» وفي نسخة عند ش «ولم يحجج».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١١٠٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٥١٨ في المناسك؛ والشيباني، ٤٤٧ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢٤٣] الحج: ٥٩

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١١٢١ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٤٤] الحج: ٥٩أ

(٢) بهامش الأصل في «ط: لا يقطع التلبية حتى» يرى البيت، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١١٢٣ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٤٥] الحج: ٥٩ب

قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ(١).

١٢٤٦ ـ مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ

١٢٤٧/٣٦٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، والضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُمَا [ف: ١١٢] يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: لاَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ إِلاَّ مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللّهِ.

قَالَ(٢) سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي.

فَقَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذٰلِكَ.

فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

---

(١) بهامش الأصل «فيه: عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجعل التلبية في العمرة إذا دخل الحرم، صح من كتاب أبي وسقط للجميع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٢٤ في المناسك، عن **مالك** به.

[١٢٤٧] الحج: ٦٠

(٢) ق «فقال».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١١٠٧ في المناسك؛ والحدثاني،٥١٩ في المناسك؛ والشيباني،٣٩٦ في الحج؛ والشافعي،١٠٦٣؛ وابن حنبل،١٥٠٢ في م١ ص١٧٤ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق عبد الرزاق؛ والنسائي،٢٧٣٤ في الحج عن طريق قتيبة؛ والترمذي،٨٢٣ في الحج عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان،٢٩٣٩ في م٩ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلي،٨٠٥ عن طريق أبي خيثمة عن عثمان بن عمر؛ والقابسي،٦٧، كلهم عن **مالك** به.

١٢٤٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ، وَأُهْدِيَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

١٢٤٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقِعْدَةِ[1]، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، قَبْلَ الْحَجِّ. ثُمَّ[2] أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، إِنْ حَجَّ. وَعَلَيْهِ [ش: ١٠٦] مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ[3]، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

قَالَ **مَالِكٌ**: وَذٰلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ[4]، ثُمَّ حَجَّ[5].

١٢٥٠ ـ قَالَ **مَالِكٌ**، فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا،

[١٢٤٨] الحج: ٦١

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٠٨ في المناسك؛ والحدثاني،أ٥١٩ في المناسك؛ والشيباني،٤٤٨ في الحج؛ والشافعي،١٠٦٥، كلهم عن مالك به.

[١٢٤٩] الحج: ٦٢

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح القاف وكسرها.

(٢) في الأصل كتب على «ثم» علامة ح. ثم كتب «ح» على «رجع» وكتب عليها «إلى» بمعنى ان هذا الجزء ساقط من ح. وبهامشه ايضًا: «عـ فقد استمتع ووجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديًا عـ» وعليها علامة التصحيح» ومثله في ق.

(٣) بهامش الاصل في «خ: يجده» يعني لم يجده.

(٤) وفي التونسية «وذلك إذا أقام بمكة حتى الحج».

(٥) وبهامش ق: «المعلم عليه في الأم بالحاء لابن وضاح، والذي في الحاشية لعبيد اللّه»، وقد بدأ في ق وضع رمز حـ من «ثم اقام» وانتهى بنهاية هذا القول حتى الحج ثم حج.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٠٩ في المناسك؛ والحدثاني،٥٢٠ في المناسك؛ والشيباني،٤٥١ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢٥٠] الحج: أ٦٢ =

وَسَكَنَ سِوَاهَا، ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا: إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ. أَوِ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. وَأَنَّهُ لاَ يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ.

١٢٥١ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُنْشِئَ الْحَجَّ. أَمُتَمَتِّعٌ هُوَ؟

فَقَالَ: نَعَمْ. هُوَ مُتَمَتِّعٌ[1]. وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ. وَإِنْ أَرَادَ [ق: ٥٦ ـ ب] الإِقَامَةَ. وَذٰلِكَ، أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنَّمَا الْهَدْيُ أَوِ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. وَأَنَّ هٰذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ. وَلاَ يَدْرِي مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ. وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

١٢٥٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ. وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١١١ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٥١] الحج: ٦٢ب

(١) بهامش الاصل «لا خلاف في هذا».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١١٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٥٢] الحج: ٦٣

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١١٠ في المناسك؛ والحدثاني،١٥٢٠ في المناسك؛ والشيباني،٤٥٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

١٢٥٣ ـ مَا لاَ يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ

١٢٥٤ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذٰلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ. إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ. ثُمَّ حَجَّ

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنِ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ، وَسَكَنَهَا، ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، وَلاَ صِيَامٌ. وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ، إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا.

١٢٥٥ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الرِّبَاطِ[(١)]، أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ. وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا. كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ، أَوْ لاَ أَهْلَ لَهُ بِهَا. فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ، وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ دُونَهُ. أَمُتَمَتِّعٌ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ؟

فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الْهَدْيِ، أَوِ الصِّيَامِ. وَذٰلِكَ أَنَّ اللّٰهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي

[١٢٥٤] الحج: ٦٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١١٦ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري،١١١٧ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري،١١٢٠ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢٥٥] الحج: ٦٤أ

(١) كتب في الأصل على «الرباط»، «لقاسم»، وبهامشه في «ذر: طرح ابن وضاح ذكر الرباط، وثبتت لعبيد الله».

﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة ٢: ١٩٦](١).

١٢٥٦ ـ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ

١٢٥٧/٣٦٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا. وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ».

١٢٥٨/٣٦٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ(٢)؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ(٣) إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي(٤) كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ. فَاعْتَرِضَ لِي.

---

(١) بهامش ق «بلغ كاتبه محمد بن الخيضري قراءة على السيد ركن الدين الحنفي من أول الحج إلى هٰهنا... الرابع ولله الحمد».

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،١١١٨ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٥٧] الحج: ٦٥

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،١١٢٥ في المناسك؛ والحدثاني،٥٢١ في المناسك؛ وابن حنبل،٩٩٤٩ في م٢ ص٤٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١٧٧٣ في العمرة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المناسك: ٤٣٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٢٦٢٩ في الحج عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن ماجه،٢٩٢٠ في المناسك عن طريق أبي مصعب؛ وأبو يعلى الموصلي،٦٦٥٧ عن طريق عبد الأعلى بن حماد النرسي؛ والقابسي،٤٣٢، كلهم عن مالك به.

[١٢٥٨] الحج: ٦٦

(٢) بهامش الأصل في «خ: بن عبد الرحمن»، يعني: أبي بكر بن عبد الرحمن، وعليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش الأصل «هي أم سنان كذا في صحيح مسلم. وقيل: إنها أم معقل الأسدية زوج أبي معقل هيثم كذا في النسائي. وقيل: إنها أم سليم زوج أبي طلحة كذا في مسند ابن أبي شيبة، وقيل: إنها أم طليق زوج أبي طليق، في كتاب ابن السكن».

(٤) بهامش الأصل في «هـ: قد» وعليها علامة التصحيح. يعني قد كنت تجهزت. =

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ: «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ. فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحِجَّةٍ».

١٢٥٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ، وَعُمْرَتِكُمْ. فَإِنَّ ذٰلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ. وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

١٢٦٠ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ، رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ.

١٢٦١ ـ قَالَ يحيى: قَالَ **مَالِكٌ**: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ. وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا.

١٢٦٢ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَلاَ أَرَى[1] لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا.

١٢٦٣ ـ قَالَ **مَالِكٌ**، فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ: إِنَّ عَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ

= **[معاني الكلمات]** «فاعترض لي» اي: عاقني عائق منعني، الزرقاني ٢: ٣٦٠.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٢٦ في المناسك؛ والحدثاني،٥٢١أ في المناسك؛ والشيباني،٤٥٠ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢٥٩] الحج: ٦٧
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٢٧ في المناسك؛ والحدثاني،٥٢١ب في المناسك؛ والشيباني،٣٩٧ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢٦٠] الحج: ٦٨
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٢٨ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٦١] الحج: ٦٨أ
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٣٠ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٦٢] الحج: ٦٨ب
(١) بهامش الاصل: «خالفه مطرف وابن المواز وهو قول ح وش» يعني ابا حنيفة والشافعي.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٣١ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٦٣] الحج: ٦٨ت

الْهَدْيَ. وَعُمْرَةٌ أُخْرَى يَبْتَدِئُ بِهَا بَعْدَ إِتْمَامِهِ الَّتِي أَفْسَدَ. وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ[١] الَّتِي أَفْسَدَ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِلاَّ مِنْ مِيقَاتِهِ [ق: ٥٧ ـ ا].

١٢٦٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ. فَطَافَ بِالْبَيْتِ[٢]، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ. أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ. قَالَ: يَغْتَسِلُ، أَوْ يَتَوَضَّأُ. ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى، وَيُهْدِي. وَعَلَى الْمَرْأَةِ، إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، مِثْلُ ذٰلِكَ[٣].

١٢٦٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ[٤] أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ يُحْرِمَ. فَإِنَّ ذٰلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ، إِنْ شَاءَ اللّٰهُ. وَلٰكِنِ الْفَضْلُ أَنْ يُهِلَّ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، وَهُوَ[٥] أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ.

---

(١) بهامش الاصل في «خ: لعمرته».

[معاني الكلمات] «يقع بأهله» اي: يجامعها، الزرقاني ٢:٣٦٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٢٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٦٤] الحج: ٦٨ث

(٢) في ق «سبعا».

(٣) بهامش ق: «قال مالك: في المراة الحائض تهل بعمرة ثم تدخل مراهقة للحج، لا تستطيع الطواف بالبيت، قال الامر عندنا انها إذا خشيت الفوات اهلت بالحج ثم اهدت، وكانت مثل من قرن الحج والعمرة في امرهما كله. واجزاها طواف واحد، وكان عليها الهدي».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٢٥ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٦٥] الحج: ٦٨ج

(٤) بهامش الاصل في «التوزري: إن شاء».

(٥) رسم في الاصل على «وهو» علامة «عـــ»، وبهامشه في «خ: او ما هو»، وعليها علامة=

١٢٦٦ ـ نِكَاحُ الْمُحْرِمِ

١٢٦٧/٣٦٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ. وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

١٢٦٨/٣٦٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَخِي بَنِي عَبْدِالدَّارِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللّٰهِ أَرْسَلَ[1] إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ. وَأَبَانُ[2] يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ. وَهُمَا مُحْرِمَانِ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ[3]. وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ، وَقَالَ:

= التصحيح وبهامشه أيضًا «أو ما رواية أحمد بن سعيد، قاله أبو علي» بهامش ق في خ «أو ما هو أبعد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٢٣ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٦٧] الحج: ٦٩

[معاني الكلمات] «قبل أن يخرج» أي: إلى عمرة القضية. وميمونة هي: آخر امرأة تزوجها ممن دخل بهن، الزرقاني ٢:٣٦٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٧٦ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري،١٥٣٦ في النكاح؛ والحدثاني،٣٣١ في النكاح؛ والحدثاني،٥٦٤ في المناسك؛ والشافعي،٨٧٨؛ والشافعي،١٢٥٣، كلهم عن مالك به.

[١٢٦٨] الحج: ٧٠

(١) بهامش الأصل في «ق: الرسول إليه هو نبيه بن وهب، أخو بني عبد الدار».

(٢) «أبان» ضبطت في الأصل على الوجهين، منونة وبدون التنوين.

(٣) بهامش الأصل في «ع: يقال: إن مالكًا يقول: بنت شيبة بن جبير. وغيره يقول بنت شيبة بن عثمان. وجبير أيضًا هو ابن شيبة بن عثمان، فيشبه أن يكون نسب شيبة إلى جده الأكبر، وإلا فهكذا يتصل عمود نسبه، ومن وَهَّم مالكًا في قوله: بنت شيبة بن جبير، فقد وهم». وبهامشه أيضًا: «اسمها أمة الحميد، ذكرها الزبير في كتاب الأنساب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٧٧ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري،١٥٣٧=

سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكِحْ، وَلاَ يَخْطُبْ».

١٢٦٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ [ف: ١١٥] أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ[1]، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً[2]، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ.

١٢٧٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلاَ عَلَى غَيْرِهِ.

= في النكاح؛ والحدثاني،١٣٣١ في النكاح؛ والحدثاني،٥٦٥ في المناسك؛ والشيباني،٤٣٦ في الحج؛ والشافعي،٨٧٧؛ والشافعي،١٢٥١؛ وابن حنبل،٤٠١ في م١ ص٥٧ عن طريق يحيى بن سعيد، وفي،٥٣٤ في م١ ص٧٣ عن طريق يحيى بن سعيد؛ ومسلم،النكاح: ٤١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٢٨٤٢ في الحج عن طريق قتيبة، وفي،٢٨٤٣ في الحج عن طريق عبيد الله بن سعيد عن يحيى، وفي،٣٢٧٥ في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن، وفي،٣٢٧٥ في النكاح عن طريق ابن القاسم؛ وأبو داود،١٨٤١ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وابن ماجه،١٩٧٤ في النكاح عن طريق محمد بن الصباح عن عبد الله بن رجاء المكي؛ وابن حبان،٤١٢٣ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٤١٢٩ في م٩ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي الزهري؛ والمنتقى لابن الجارود،٤٤٣ عن طريق إسحاق بن منصور عن بشر بن عمر الزهراني، وفي،٦٩٣ عن طريق إسحاق بن منصور عن روح بن عبادة؛ والقابسي،٢٦٦، كلهم عن مالك به.

[١٢٦٩] الحج: ٧١

(١) كتب في الأصل «سعد» على «أبا غطفان» كأنها رواية أخرى عنده.

(٢) في رواية عند الأصل «بمكة»، يعني تزوج امرأة وهو محرم بمكة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٧٨ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري،١٥٣٨ في النكاح؛ والحدثاني،٣٢٢ في النكاح؛ والحدثاني،٥٦٥أ في المناسك؛ والشيباني،٤٣٨ في الحج؛ والشافعي،١٢٥٦، كلهم عن مالك به.

[١٢٧٠] الحج: ٧٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٧٩ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري،١٥٤١ في النكاح؛ والحدثاني،١٣٣٢ في النكاح؛ والحدثاني،٥٦٥ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٢٧١ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ.

فَقَالُوا: لاَ يَنْكِحُ[1]، وَلاَ يُنْكِحُ[2].

١٢٧٢ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ: إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شاءَ. إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ.

١٢٧٣ ـ حِجَامَةُ الْمُحْرِمِ

١٢٧٤/٣٦٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوْقَ رَأْسِهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلَحْيَيْ[3] جَمَلٍ. مَكَانٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ[4].

[١٢٧١] الحج: ٧٣

(١) في ق، وفي رواية عند الأصل «لا ينكح المحرم».

(٢) في الأصل رمز على «يُنكح» علامة «عـــ».

[معاني الكلمات] «لا ينكح ولا ينكح» أي: لا يعقد لنفسه ولا لغيره، الزرقاني ٢:٣٦٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٨٠ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري،١٥٣٩ في النكاح؛ والحدثاني،٣٣٢ب في النكاح؛ ومصنف ابن أبي شيبة،٩٢٨٩ في الصيام عن طريق ابن مهدي، كلهم عن مالك به.

[١٢٧٢] الحج: ٧٣أ

[معاني الكلمات] «يراجع امرأته» أي: المطلقة طلاقا رجعيًا لأن الرجعة ليست نكاحا، الزرقاني ٢:٣٦٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٨١ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري،١٥٤٠ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٢٧٤] الحج: ٧٤

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح اللام وبكسرها، وبهامشه «وبكسر اللام أيضًا».

(٤) بهامش ق «قال مالك: ولحيى جمل مكان بطريق مكة، صح، لابن بكير».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٨٩ في المناسك؛ والحدثاني،٥٧٩ في المناسك؛ والشيباني،٥٢١ في الحج، كلهم عن مالك به.

١٢٧٥ - **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ، مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

١٢٧٦ - قَالَ **مَالِكٌ**: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

١٢٧٧ - مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

٣٦٨/١٢٧٨ - **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ[١]، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، [ش: ١٠٨] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ. تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ. وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ. فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا. فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ[٢]. فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ. فَأَبَوْا عَلَيْهِ. فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ. فَأَبَوْا[٣]. فَأَخَذَهُ. [ق: ٥٧ - ب] ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ، فَقَتَلَهُ. فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٤]. وَأَبَى بَعْضُهُمْ. فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

[١٢٧٥] الحج: ٧٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٩٠ في المناسك؛ والحدثاني،١٥٧٩ في المناسك؛ والشيباني،٤١٦ في الحج؛ والشيباني،٥٢٢ في الحج؛ والشافعي،١٠٥٨، كلهم عن **مالك** به.

[١٢٧٦] الحج: ١٧٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٩١ في المناسك، عن **مالك** به.

[١٢٧٨] الحج: ٧٦

(١) في الأصل: «التميمي»، والصواب «التيمي» كما في كتب الرجال، ومخطوطة ق.

(٢) بهامش الأصل «في البخاري» فركب فرسًا يقال له الجرادة، وبوب عليه، «باب اسم الفرس والحمار».

(٣) ق «فأبوا عليه».

(٤) بهامش الأصل: «وفي البخاري: وخبأت العضد له معي». =

١٢٧٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ(١)، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الظِّبَاءِ، فِي الْإِحْرَامِ

قَالَ **مَالِكٌ**: وَالصَّفِيفُ الْقَدِيدُ.

١٢٨٠/٣٦٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ(٢) أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ. إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟».

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٣٦ في المناسك؛ والحدثاني،٥٧٠ في المناسك؛ والشيباني،٤٤٣ في الحج؛ والشافعي،٩٠٣؛ وابن حنبل،٢٢٦٢٠ في م٥ ص٣٠١ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري،٢٩١٤ في الجهاد عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٥٤٩٠ في الذبائح عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،المناسك: ٥٧ عن طريق يحيى بن يحيى وعن طريق قتيبة؛ والنسائي،٢٨١٦ في الحج عن طريق قتيبة؛ وابو داود،١٨٥٢ في المناسك عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي،٨٤٧ في الحج عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،٣٩٧٥ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن ابي بكر؛ والقابسي،٤٢٦، كلهم عن **مالك** به.

[١٢٧٩] الحج: ٧٧

(١) في رواية عند الأصل «قال هشام بن عروة».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٣٨ في المناسك؛ والشيباني،٤٤٦ في الحج، كلهم عن **مالك** به.

[١٢٨٠] الحج: ٧٨

(٢) رسم في الأصل على «عطاء بن يسار» علامة «ط، ز»، وبهامشه في «ع: عن عطاء بن يسار، عن ابي قتادة، هكذا لابن وضاح، ولعبيد الله كما في داخل الكتاب».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٣٧ في المناسك؛ والشافعي،٩٠٤؛ وابن حنبل،٢٢٦٢١ في م٥ ص٣٠١ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري،٥٤٩١ في الذبائح عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،المناسك: ٥٨ عن طريق قتيبة؛ والترمذي،٨٤٨ في الحج عن طريق قتيبة؛ والقابسي،١٧٣، كلهم عن **مالك** به.

يُرِيدُ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ، إِذَا حِمَارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ. فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. فَقَالَ: «دَعُوهُ. فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ». فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ، وَهُوَ صَاحِبُهُ، إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، شَأْنَكُمْ بِهٰذَا الْحِمَارِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ. فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالإِثَايَةِ[٢]، بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ، إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ[٣] فِي [ف: ١١٦] ظِلٍّ، وَفِيهِ سَهْمٌ. فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً يَقِفُ[٤] عِنْدَهُ. لاَ يَرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. حَتَّى يُجَاوِزَهُ[٥].

[١٢٨١] الحج: ٧٩

(١) بهامش الأصل: سلمة «بالكسر رواه يحيى، وبالفتح لابن وضاح» وبهامشه «وقع في النسائي: عن عمير بن سلمة الضمري. قال: كنا نسير»
وبهامشه أيضًا «ع: في أصل كتاب أحمد بن سعيد بن حزم: عن عمير بن سلِمة بكسر اللام، وقال في الحاشية:... اللام لعبيد الله ومحمد بن وضاح. وقرئ هذا الكتاب على إبراهيم بن محمد بن بان ومطرف بن قيس وابن وضاح وعبيد الله، كلهم عن يحيى. قال أحمد بن خالد، رواه لنا إبراهيم بن محمد بن بان عن يحيى بن يحيى ويحيى بن بكير جميعًا عن مالك بكسر اللام. ورواه لنا يحيى بن عمر عن ابن بكير سلَمة بالفتح، وهو الصواب».

(٢) بهامش الأصل: «قال ابن سراج: هي وثاية من أثيت به، إذا وثيت به. وقال يعقوب».

(٣) بهامش الأصل في «ع: معنى حاقف... حديث ابن وهب عن مالك ظبي حاقف يعني ناكس».

(٤) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين، بضم الفاء وفتحها. وبهامشه في «ع: أنّ، لوهب».

(٥) بهامش الأصل في «ح: يُجاوزوه» وكذلك «تجاوزوه».

=

١٢٨٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ، وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرِمِينَ. فَسَأَلُوهُ عَنْ صَيْدٍ[1] وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ. فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ.

قَالَ: ثُمَّ إِنِّي شَكَكْتُ فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ. فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

فَقَالَ عُمَرُ: مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ؟

فَقَالَ:[2] أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذٰلِكَ، لَفَعَلْتُ بِكَ. يَتَوَاعَدُهُ.

= **[معاني الكلمات]** «بالروحاء»: موضع بين مكة والمدينة؛ «عقير» أي: معقور؛ «لا يريبه» أي: لا يمسه ولا يحركه ولا يهيجه، الزرقاني ٣٧٢:٢؛ «حاقف» أي: واقف منحن راسه بين يديه إلى رجليه.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب عن البهزي: وفيها حتى تجاوزوه»، قال ابن وهب: «الحاقف الواقف في موضع المغار في الجبل»، مسند الموطأ صفحة٢٨٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٣٩ في المناسك؛ والحدثاني،٥٧٢ في المناسك؛ والنسائي،٢٨١٨ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان،٥١١١ في م١١ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٩٢، كلهم عن مالك به.

[١٢٨٢] الحج: ٨٠

(١) في الأصل، في «عـــ لحم»، يعني عن لحم صيد.

(٢) رسم في الأصل على الفاء علامة «عـــ». وفي ق وش «قال»، وبهامش ق في «خ: فقلت».

[معاني الكلمات] «بالربذة» هي: موضع قرب المدينة، الزرقاني ٣٧٣:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٤٠ في المناسك؛ والحدثاني،٥٧٣ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٢٨٣ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ. فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ، وَجَدُوا نَاسًا أَحِلَّةً يَأْكُلُونَهُ. فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ.

قَالَ: ثُمَّ[1] قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ؟

قَالَ: فَقُلْتُ:[2] أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ.

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذٰلِكَ، لَأَوْجَعْتُكَ.

١٢٨٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّأْمِ فِي رَكْبٍ مُحْرِمِينَ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ. فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ. قَالَ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ.

فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهٰذَا؟

قَالُوا: كَعْبٌ. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَمَّرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا. ثُمَّ لَمَّا [ق: ٥٨ ـ ا] كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، مَرَّتْ بِهِمْ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ. فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ

[١٢٨٣] الحج: ٨١

(١) في رواية عند الأصل: «إني» يعني قال: ثم أني قدمت.

(٢) في ق «فقال» بدل قال، فقلت.

[معاني الكلمات] «.. ناسًا أحلة» أي: محلين وليسوا محرمين، الزرقاني ٢:٣٧٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٤١ في المناسك؛ والحدثاني،٥٧٤ في المناسك؛ والشيباني،٤٤٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢٨٤] الحج: ٨٢

يَأْخُذُوهُ، وَيَأْكُلُوهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا [ش: ١٠٩] عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ(١) بِهٰذَا؟

قَالَ:(٢) هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ.

قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟

قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. إِنْ هِيَ إِلاَّ نَثْرَةُ حُوتٍ، يَنْثِرُهُ(٣) فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ.

١٢٨٥ - وَ(٤) سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا يُوجَدُ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ: هَلْ يَبْتَاعُهُ الْمُحْرِمُ؟

فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ يُعْتَرَضُ بِهِ الْحَاجُّ، وَمِنْ أَجْلِهِمْ صِيدَ، فَإِنِّي أَكْرَهُهُ، وَأَنْهَى عَنْهُ. وَأَمَّا(٥) أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْمُحْرِمِينَ، فَوَجَدَهُ مُحْرِمٌ، فَابْتَاعَهُ. فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

---

(١) بهامش الأصل: «افتيتهم»، وكتب عليها «معًا».

(٢) في رواية عند الأصل: قال: «كعب».

(٣) كتب في الأصل على الكلمة «ت» تاكيدا «لينتره»، وضبطه في الأصل على الوجهين بضم التاء وكسرها. وفي ق «ينثره».

[معاني الكلمات] «رجل من جراد» أي: قطيع من جراد؛ «نثرة حوت ينثره» أي: عطسة حوت يرميه متفرقا، الزرقاني ٢:٣٧٤.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١١٤٢ في المناسك؛ والحدثاني،٥٧٥ في المناسك؛ والشيباني،٤٤٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٢٨٥] الحج: ١٨٢

(٤) في رواية عند الأصل «قال يحيى».

(٥) ق «فاما».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١١٤٣ في المناسك، عن مالك به.

ابْتَاعَهُ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ. وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ.

١٢٨٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: فِي صَيْدِ الْحِيتَانِ فِي الْبَحْرِ(١)، وَالأَنْهَارِ، وَالْبِرَكِ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ، إِنَّهُ حَلاَلٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ.

١٢٨٨ ـ مَا لاَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

١٢٨٩/٣٧١ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ. فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ [ف: ١١٧]. قَالَ: فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرْدُدْهُ(٢) عَلَيْكَ، إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ(٣)».

[١٢٨٦] الحج: ٨٢ب

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٤٥ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٨٧] الحج: ٨٢ت

(١) في رواية عند الأصل: «البحار» بدل البحر.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٤٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٨٩] الحج: ٨٣

(٢) بهامش الأصل: «نَرُدَّهُ لقاسم».

(٣) بهامش ق «حدثنا محمد بن معاوية عن مالك انه بلغه أن الحمار الذي أهدى له الصعب كان... صح لابن معاوية».

[معاني الكلمات] «بودّان» هو: موضع قرب الجحفة؛ «ما في وجهه» أي: من الكراهة لما حصل له برد هديته، الزرقاني ٢:٣٧٧.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٤٦ في المناسك؛ والشيباني،٤٤١ في الحج؛ والشافعي،٩٠٢؛ وابن حنبل،١٦٤٧٠ في م٤ ص٣٨ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي،١٦٧١١ في م٤ ص٧١ عن طريق مصعب بن عبد اللّه، وفي،١٦٧٣٢ في م٤=

١٢٩٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ. قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ[(١)] أُرْجُوَانٍ. ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ. فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا. فَقَالُوا: أَوَ لاَ تَأْكُلُ أَنْتَ؟[(٢)]

فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ. إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي[(٣)].

١٢٩١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أُخْتِي. إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ. فَإِنْ تَخَلَّجَ[(٤)] فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ، فَدَعْهُ. تَعْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ.

= ص٧٣ عن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الله بن مسلمة؛ والبخاري،١٨٢٥ في المحصر عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٢٥٧٣ في الهبة عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،المناسك: ٥٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٢٨١٩ في الحج عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان،٣٩٦٩ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٥٣، كلهم عن مالك به.

[١٢٩٠] الحج: ٨٤

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بكسر التاء المربوطة، وبتنوينها. وكتب عليها «معًا».

(٢) في ش «ولا تاكل انت؟» بدون اداة الاستفهام.

(٣) بهامش الاصل «لم ياخذ مالك بقول عثمان، وقال: كل ما صيد من اجل محرم بامره أو بغير أمره فهو ميتته لا يحل أكله، لا لمحرم ولا لحلال. وروى عنه اشهب انه قال: معنى قول عثمان: إنما صيد من اجلي، أي وهو قد أحرم. قال مالك: ولو صيد له وذبح قبل إحرامه يحل له اكله».

[معاني الكلمات] «كهيئتكم» اي: كصفتكم، الزرقاني ٢:٣٧٨؛ «بقطيفة ارجوان» هي كساء له خمل من صوف احمر.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١١٤٧ في المناسك؛ والحدثاني،٥٧٧ في المناسك؛ والشيباني،٤١٧ في الحج؛ والشافعي،١١١١، كلهم عن مالك به.

[١٢٩١] الحج: ٨٥

(٤) بهامش الاصل «بالخاء المعجمة لابن وضاح، ع، وبالمهملة لعبيد الله، الصواب بالحاء، قاله ذر». =

١٢٩٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يُصَادُ[1] مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ، فَيُصْنَعُ لَهُ ذٰلِكَ الصَّيْدُ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ. وَهُوَ يَعْلَمُ، أَنَّ مِنْ أَجْلِهِ صِيدَ. فَإِنَّ[2] عَلَيْهِ جَزَاءَ ذٰلِكَ الصَّيْدِ كُلِّهِ.

١٢٩٣ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ؟ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ؟

فَقَالَ: بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ. وَذٰلِكَ أَنَّ اللّٰهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ، وَلاَ فِي أَخْذِهِ عَلَى حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ. وَقَدْ أَرْخَصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ.

١٢٩٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ، أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ، فَلاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَلاَلٍ، وَلاَ لِمُحْرِمٍ. لأَنَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ. كَانَ خَطَأً، أَوْ عَمْدًا. فَأَكْلُهُ لاَ يَحِلُّ

= [معاني الكلمات] «تخلج» اي: تحرك.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٤٨ في المناسك؛ والحدثاني،٥٧٧ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢٩٢] الحج: ٨٥أ

(١) في رواية عن الأصل «يُصْطَادُ»، صح.

(٢) في ق «قال فإن».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٤٩ في المناسك، عن مالك به.

[١٢٩٣] الحج: ٨٥ب

١٢٩٣ [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٥٠ في المناسك؛ والحدثاني،٥٧٨ في المناسك؛ والجامع لابن زياد،٩٠ في أكل المضطر الميتة، كلهم عن مالك به.

[١٢٩٤] الحج: ٨٥ت

[معاني الكلمات] «ليس بذكيٍّ» اي مذكًى بل هومية، الزرقاني ٣٧٩:٢. =

وقَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ ذٰلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ، إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ.

١٢٩٥ ـ أَمْرُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ

١٢٩٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ [ق: ٥٨ ـ ب] صِيدَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ(١) فِي الْحَرَمِ، فَقُتِلَ ذٰلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ. فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ. وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ، جَزَاءُ ذٰلِكَ الصَّيْدِ(٢).

فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ. فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ. فَإِنَّهُ لاَ يُؤْكَلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ جَزَاءٌ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ. فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ [ش: ١١٠].

١٢٩٧ ـ الْحُكْمُ فِي الصَّيْدِ

١٢٩٨ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللّٰهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰأَيُّهَا

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٥١ في المناسك؛ وابو مصعب الزهري،١١٥٢ في المناسك؛ وابو مصعب الزهري،١٢٥٣ في المناسك؛ وابو مصعب الزهري،١٢٧٣ في المناسك؛ والجامع لابن زياد،٩٣ في اكل المضطر الميتة، كلهم عن مالك به.

[١٢٩٦] الحج: ٨٦

(١) بهامش الاصل في «ع: الكلب».

(٢) ش «جزاء الصيد» بحذف ذلك.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٥٣ في المناسك؛ والحدثاني،١٥٧٨ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٢٩٨] الحج: ٨٧

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٥٦ في المناسك، عن مالك به.

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة ٥: ٩٥]، قَالَ مَالِكٌ: فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ. وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ. فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

١٢٩٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ.

١٣٠٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ، أَنْ يُقَوَّمَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ، فَيُنْظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا. أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا. وَيُنْظَرَ كَمْ عِدَّةُ الْمَسَاكِينِ. فَإِنْ كَانُوا عَشَرَةً، صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ. وَإِنْ [ف: ١١٨] كَانُوا عِشْرِينَ مِسْكِينًا، صَامَ عِشْرِينَ يَوْمًا. عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ، بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ، الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ(١).

[١٣٠٠] الحج: ٨٧ب

(١) بهامش ق «قال: وسئل مالك عن المحرم يدل الحلال على الصيد فيقتله هل على المحرم كفارة؟ فقال: لا. ولا ينبغي له أن يفعل ذلك، وإنما ذلك بمنزلة رجل أمر رجلا أن يقتل رجلا مسلما فقتله فلا يكون على الذي أمره قتل، وعليها علامة التصحيح، لابن معاوية».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٥٨ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري،١٢٦٩ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٣٠١ ـ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

١٣٠٢/٣٧٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

١٣٠٣/٣٧٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ. مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ».

١٣٠٤/٣٧٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ[1]. يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ،

[١٣٠٢] الحج: ٨٨

[معاني الكلمات] «الكلب العقور» هو: كل سبع وجارح يعض ويفترس، الزرقاني ٣٨٢: ٢ـ٣٨٣؛ «جناح» أي: إثم.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٨٣ في المناسك؛ والحدثاني،٦٢٩ في المناسك؛ والشيباني،٤٢٧ في الحج؛ والشافعي،١٠٥٩؛ وابن حنبل،٦٢٢٩ في م٢ ص١٣٨ عن طريق إسحاق؛ والبخاري،١٨٢٦ في المحصر عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المناسك: ٧٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٢٨٢٨ في الحج عن طريق قتيبة؛ والقابسي،٢٢٤؛ والقابسي،٢٨٦، كلهم عن مالك به.

[١٣٠٣] الحج: ٨٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٨٤ في المناسك؛ والشيباني،٤٢٨ في الحج؛ وابن حنبل،٦٢٢٨ في م٢ ص١٣٨ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري،٣٣١٥ في بدء الخلق عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقابسي،٢٨٦، كلهم عن مالك به.

[١٣٠٤] الحج: ٩٠

(١) بهامش ق «قوله خمس فواسق: يريد أنهن يعملن عمل الفساق، وهو الفساد، فالكلب العقور يفترس، والعقرب يلسع، والفارة تقطع الثوب. والغراب ينقر دبر البعير، والحدأة تنقض عـــ».

وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

١٣٠٦ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أُمِرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ: إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ، وَعَدَا عَلَيْهِمْ، وَأَخَافَهُمْ، مِثْلُ الأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالْفِهْدِ، وَالذِّئْبِ. فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ. فَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السِّبَاعِ، لاَ يَعْدُو مِثْلُ الضَّبُعِ[1]، وَالثَّعْلَبِ، وَالْهِرِّ، وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السِّبَاعِ. فَلاَ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ. فَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ.

١٣٠٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لاَ يَقْتُلُهُ. إِلاَّ مَا سَمَّى النَّبِيُّ [ق: ٥٩ ـ أ] ﷺ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ. وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا، فَدَاهُ.

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٨٥ في المناسك؛ والحدثاني،٦٢٩ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٠٥] الحج: ٩١

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٨٦ في المناسك؛ والحدثاني،٦٢٨ في المناسك؛ والشيباني،٤٢٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٣٠٦] الحج: ٩١أ

(١) بهامش الأصل «الضبع الانثى، والذكر ضبعان».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٨٧ في المناسك؛ والحدثاني،٦٢٨أ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٠٧] الحج: ٩١ب

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٨٨ في المناسك، عن مالك به.

١٣٠٨ ـ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ

١٣٠٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ؛ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَرِّدُ(١) بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا. وَهُوَ مُحْرِمٌ

قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: وَأَنَا أَكْرَهُهُ.

١٣١٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَحُكُّ جَسَدَهُ؟

فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَلْيَحْكُكْهُ، وَلْيَشْدُدْ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ، وَلَمْ أَجِدْ إِلاَّ رِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ.

١٣١١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ [ش: ١١١] نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِشَكْوٍ(٢) كَانَ بِعَيْنَيْهِ(٣)، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[١٣٠٩] الحج: ٩٢

(١) بهامش الأصل في «خ: يُقْرِدُ».

[معاني الكلمات] «يقرد بعيرا له» أي: يزيل عنه القراد؛ «بالسقيا»: قرية بين مكة والمدينة، الزرقاني ٣٨٧: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٩٢ في المناسك؛ والحدثاني،٥٨٢أ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣١٠] الحج: ٩٣

[معاني الكلمات] «.. ويشدد» زيادة في بيان الإباحة، الزرقاني ٣٨٧: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٩٤ في المناسك؛ والحدثاني،٥٨١ في المناسك؛ والشيباني،٤٣٥ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٣١١] الحج: ٩٤

(٢) رسم في الأصل على «لشكو» علامة «هـ، عـ» وبهامشه في «ح، ع: لشكوى».

(٣) في ش «بعينه»، وفي نسخة عندها «بعينيه».

١٣١٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً، أَوْ قُرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ.

قَالَ **مَالِكٌ**: وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

١٣١٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظُفْرٍ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ سَعِيدٌ: اقْطَعْهُ.

١٣١٤ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ. أَيَقْطِرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ الْبَانِ الَّذِي لَمْ يُطَيَّبْ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ [ف: ١١٩]

فَقَالَ:(١) لاَ أَرَى بِذٰلِكَ بَأْسًا. وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ(٢)، لَمْ أَرَ بِذٰلِكَ بَأْسًا.

= **[معاني الكلمات]** «لشكو» اي: وجع، الزرقاني ٢٨٧: ٢.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١١٩٥ في المناسك؛ والحدثاني،٥٨٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣١٢] الحج: ٩٥

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١١٩٣ في المناسك؛ والحدثاني،٥٨٢ب في المناسك؛ والشيباني،٤٣٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٣١٣] الحج: ٩٦

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١١٩٦ في المناسك؛ والحدثاني،٥٨١أ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣١٤] الحج: ٩٦أ

(١) ق «قال».

(٢) بهامش الأصل في «خ: فمه»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١١٩٧ في المناسك، عن مالك به.

١٣١٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ[١] يَبُطَّ الْمُحْرِمُ جِرَاحَهُ[٢]، وَيَفْقَأَ دُمَّلَهُ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ، إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

١٣١٦ - الْحَجُّ عَمَّنْ يُحَجُّ عَنْهُ

١٣١٧/٣٧٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ. فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ[٣] أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا. لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟

قَالَ:[٤] «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[٥].

[١٣١٥] الحج: ٩٦ب

(١) بهامش الأصل في «نر: أن».

(٢) في رواية عند الأصل «خُراجه»، وعنده في «خ: الخراج». بدل جراحه، وفي ق «خُرَّاجَهُ».

[معاني الكلمات] «يبط المحرم خرلجه» أي: يشقه، الزرقاني ٣٨٨: ٢.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١١٩٨ في المناسك، عن **مالك** به.

[١٣١٧] الحج: ٩٧

(٣) في ش «إن فريضة الله في الحج على عباده».

(٤) بهامش ق: «حدثني محمد بن معاوية، عن **مالك**، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين أن رجلا أخبره عن عبدالله بن عباس أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: إن أمي عجوز لا يستطيع أن يركبها على البعير، لا تستمسك، وإن ربطتها خفت عليها الموت، أفأحج عنها. فقال نعم».

(٥) «حدثني محمد بن معاوية عن **مالك** عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين أن رجلا... فجاء ابنه إلى رسول الله فأخبره، قال: إن أبي قد كبر لا يستطيع». =

١٣١٨ ـ مَا جَاءَ فِي مَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ

١٣١٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ حُبِسَ بِعَدُوٍّ، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ[1]، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبِسَ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

١٣٢٠/٣٧٦ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّ هُوَ،

= [معاني الكلمات] «.. إلى الشق الآخر» أي: الذي ليس فيه المرأة، الزرقاني ٣٩٦: ٢؛ «.. رديف النبي ﷺ» أي: راكبا خلفه.

[الغافقي] قال الجوهري، قال «حبيب: قال مالك: إنما كان ذلك له خاصة مثل حديث سالم مولى أبي حذيفة، لا أرى لأحد أن يحج عن أحد»، مسند الموطا صفحة ٧١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٨٢ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٨٠ في المناسك؛ والشيباني، ٤٨١ في الحج؛ والشافعي، ٤٨٩؛ وابن حنبل، ٣٢٣٨ في م١ ص٣٤٦ عن طريق يحيى، وفي، ٣٣٧٥ في م١ ص٣٥٩ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٥١٣ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ١٨٥٥ في المحصر عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، المناسك: ٤٠٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٦٤١ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، وفي، ٥٣٩١ في القضاة عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٨٠٩ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٣٩٨٩ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٣٩٩٦ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٥٨، كلهم عن مالك به.

[١٣١٩] الحج: ٩٨

(١) بهامش الأصل: «يعني بقوله: وينحر هديه، كان قد ساق معه هديا، وإلا فلا هدي عليه من أجل التحلل.

وخالفه أشهب، فقال: عليه الهدي، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

وبهامشه أيضًا: «قال أشهب: لا يحل حتى إلى يوم النحر، ولا يقطع تلبيته إلى وقت رواح الناس إلى عرفة».

وبهامشه أيضًا: «قال عبد الملك: ويجزيه من حجة الإسلام».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٧٥ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٢٠] الحج: ١٩٨

=

وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ. فَنَحَرُوا الْهَدْيَ. وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ. وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ. وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ. ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلاَ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلاَ يَعُودُوا لِشَيْءٍ.

١٣٢١/٣٧٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ، حِينَ خَرَجَ مِنْ(١) مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ:(٢) إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا [ق: ٥٩ ـ ب] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ. ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ(٣) نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ. فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ. أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ. فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا. وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ. وَأَهْدَى(٤).

= **[التخريج]** أخرجه ابو مصعب الزهري،١١٧٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٢١] الحج: ٩٩

(١) كذا في الأصل «من»، وكتب عليها «إلى» وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش الأصل «يعني نزول الحجاج على ابن الزبير سنة اثنتين وسبعين».

(٣) ش «عبدالله» بدون «بن عمر».

(٤) بهامش الأصل «أهدى شاة، كذا للقعنبي وحده، وهو غير معروف من مذهب ابن عمر».

[معاني الكلمات] «.. ما امرهما إلا واحد» اي: الحج والعمرة امرهما واحد في الحصر، الزرقاني ٣٩٢: ٢.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب أهل بعمرة عام الحديبية، وفيها: فطاف بالبيت سبعا، وبين الصفا والمروة سبعا»، مسند الموطأ صفحة٢٣٩.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،١١٧٣ في المناسك؛ والحدثاني،٥٦٩ في المناسك؛ والشيباني،٣٩٤ في الحج؛ والشافعي،٥٧٩؛ وابن حنبل،٥٢٩٨ في م٢ ص٦٣=

١٣٢٢ - قَالَ مَالِكٌ: فَهٰذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا. فِي مَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ. كَمَا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ. فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ(١).

وَ(٢)بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ. فَإِنِ اضْطَرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي [ش: ١١٢] لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَوِ الدَّوَاءِ(٣). صَنَعَ ذٰلِكَ، وَافْتَدَى.

١٣٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

= عن طريق عبد الرحمن، وفي،٦٢٢٧ في م٢ ص١٣٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١٨٠٦ في المحصر عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،١٨١٣ في المحصر عن طريق إسماعيل، وفي،٤١٨٣ في المغازي عن طريق قتيبة؛ ومسلم،المناسك: ١٨٠ عن طريق يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

[١٣٢٢] الحج: ١٩٩

(١) بهامش الأصل قال أبو عبيد وإسماعيل القاضي: «الإحصار بالمرض، والحصر بالعدو». وقال ابن قتيبة: «الإحصار بهما جميعًا، والحصر بالعدو خاصة»، وحكى أبو علي: «حصر وأحصر بمعنى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٧٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٢٤] الحج: ١٠٠

(٢) بهامش الأصل في «غ: ويسعى»، والرمز غير واضح في التصوير، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «ويسعى» وعليها عـ، وفي ش «يسعى».

(٣) بهامش الأصل «الدَّوا لغة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٦٢ في المناسك؛ والحدثاني،٥٦٦ في المناسك؛ والشيباني،٥٠٨ في الحج؛ والشافعي،٥٨١، كلهم عن مالك به.

[١٣٢٥] الحج: ١٠١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٦٣ في المناسك، عن مالك به.

النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الْمُحْرِمُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ.

١٣٢٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، كَانَ قَدِيمًا[١] أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ. حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ. كُسِرَتْ فَخِذِي. فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ. وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ [ف: ١٢٠] عَبَّاسٍ وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ والنَّاسُ، فَلَمْ يُرَخِّصْ[٢] لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ. فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ. حَتَّى حَلَلْتُ[٣] بِعُمْرَةٍ.

١٣٢٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٣٢٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ مَعْبَدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ، صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَسَأَلَ

[١٣٢٦] الحج: ١٠٢

(١) بهامش الأصل، في «ع: الرجل القديم هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي. وقال أبو علي: هو أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن السخبرة، ذكره إسماعيل القاضي، فانظره».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الياء وسكون الراء، وبضم الياء وفتح الراء، وكتب عليها «معًا»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) رسم في الأصل على «حللتُ» علامة «عـ»، وبهامشه في «ح: أحللت»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٦٤ في المناسك؛ والحدثاني،٥٦٧ في المناسك، كلهم عن **مالك** به.

[١٣٢٧] الحج: ١٠٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١١٦٥ في المناسك؛ والحدثاني،٥٦٧أ في المناسك؛ والشافعي،٥٨٠، كلهم عن **مالك** به.

[١٣٢٨] الحج: ١٠٣أ

عَنِ[١] الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ومَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ. فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ. فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ. وَيَفْتَدِيَ. فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ. ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ، وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذٰلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. فِي مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ.

١٣٢٩ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ[٢]، وَهَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ، حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ، وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ: أَنْ يَحِلاَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَانِ حَلاَلاً. ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامًا قَابِلاً، وَيُهْدِيَانِ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

١٣٣٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ، إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ. أَوْ بِخَطَإٍ مِنَ الْعَدَدِ. أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهِلاَلُ. فَهُوَ مُحْصَرٌ. عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصَرِ.

---

(١) بهامش الاصل «لعبيد الله: على هـ، ج» وعليها علامة التصحيح. الرموز بهامش الاصل غير مفهومة، وشكل الكتابة هكذا من الاعلى إلى الاسفل «لعبيد الله وعليها علامة التصحيح عَلَى هـ ح وعليها علامة التصحيح أصل ذلك». وفي ق «على» وفي ش «على» وفي نسخة عندها «عن».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٦٦ في المناسك؛ والحدثاني،٥٦٨ في المناسك؛ والشافعي،٥٨٢، كلهم عن مالك به.

[١٣٢٩] الحج: ١٠٣ب

(٢) بهامش الاصل «كان أبو أيوب أضل رواحله حتى مضى يوم عرفة، وكان هبار أخطأ الغرة وجاء يوم النحر وهو يظنه يوم عرفة».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٦٧ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٣٠] الحج: ١٠٣ت

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٦٨ في المناسك، عن مالك به.

١٣٣١ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ. ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ، أَوْ بَطْنٌ مُنْخَرِقٌ. أَوِ امْرَأَةٌ تُطْلَقُ[1]. قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ هٰذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصَرٌ. يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الْآفَاقِ، إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا[2].

١٣٣٢ - قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ [ق: ٦٠ - أ] الْحَجِّ. حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ. ثُمَّ كُسِرَ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ. قَالَ: أَرَى أَنْ يُقِيمَ. حَتَّى إِذَا بَرَأَ[3] خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ. ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ. وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ يَحِلُّ. ثُمَّ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ، وَالْهَدْيُ.

١٣٣٣ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: فِي مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ. ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ مَرِضَ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ

قَالَ: إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ. فَإِنَّهُ إِنِ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ، فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. لِأَنَّ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ

[١٣٣١] الحج: ١٠٣ث

(١) بهامش الأصل «تَطْلُق رواية، وتُطْلَقُ هو الصواب» وفي ق «تَطْلُق».

(٢) بهامش الأصل «لقوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾».

[معاني الكلمات] «او بطن منحرق» اي: إسهال بطن منعه، الزرقاني ٣٩٦: ٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١١٦٩ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٣٢] الحج: ١٠٣ج

(٣) في الأصل: «بدا»، وهو سهو قلم من الناسخ وصوابه: برأ.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١١٧٠ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٣٣] الحج: ١٠٣ح

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١١٧١ في المناسك، عن مالك به.

نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ. فَلِذٰلِكَ يَعْمَلُ بِهٰذَا. وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ، وَالْهَدْيُ.

الاول، وَسَعْيه، إِنَّمَا كَانَ نَوَاهُ لِلْحَجِّ. وعَليهِ حجٌّ قَابِلٍ، وَالْهَدْيُ.

١٣٣٥ ـ مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ

١٣٣٦/٣٧٨ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، [ش: ١١٣] عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا [ف: ١٢١] عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ تَرُدُّهَا(١) عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ(٢)».

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ، اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ(٣) عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

[١٣٣٦] الحج: ١٠٤

(١) في ق «افلا تردد» وعندها في نسخة خ «تردها» وفي ش «افلا تردها عند».

(٢) بهامش الاصل، في «س: لفعلت، وعليها علامة التصحيح».

(٣) في رواية عند الاصل: «يُتَمّ»، وعليها علامة التصحيح» وفي ق: «لم يتم» وفي نسخة عندها «يتمم» وفي ش «لم يُتَمَّمْ». =

١٣٣٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ(١) أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: مَا أُبَالِي، أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ، أَمْ فِي الْبَيْتِ.

١٣٣٨ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ:(٢) مَا حُجِرَ الْحِجْرُ، فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ، إِلاَّ إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ.

= [معاني الكلمات] «.. ان قومك» اي: قريش، الزرقاني ٣٩٨: ٢؛ «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت» أي: لولا قرب عهدهم بالكفر لرددتها على قواعد إبراهيم، الزرقاني ٤٠٠: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٧٨ في المناسك؛ والشيباني،٤٧٩ في الحج؛ والشافعي،٦١٤؛ وابن حنبل،٢٥٤٧٩ في م٦ ص١٧٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٢٦١٤٣ في م٦ ص٢٤٧ عن طريق عثمان بن عمر؛ والبخاري،١٥٨٣ في الحج عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،٣٣٦٨ في الانبياء عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٤٤٨٤ في التفسير عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،المناسك: ٣٩٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٢٩٠٠ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان،٣٨١٥ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي،٤٣٦٣ عن طريق عبد الأعلى؛ والقابسي،٦٠، كلهم عن مالك به.

[١٣٣٧] الحج: ١٠٥

(١) ق «عن عائشة».

[معاني الكلمات] «ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت» لأنه من البيت كما في الصحيحين، الزرقاني ٤٠١: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٧٩ في المناسك؛ وأبو يعلى الموصلي،٤٣٦٤ عن طريق عبد الأعلى، كلهم عن مالك به.

[١٣٣٨] الحج: ١٠٦

(٢) كتب في داخل دائرة ل: ون، وعليها علامة «عـ» يعني في «عـ: يقولون».

[معاني الكلمات] «ما حجر الحجر..» أي: منع، الزرقاني ٤٠٢: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٨٠ في المناسك، عن مالك به.

١٣٣٩ ـ الرَّمَلُ فِي الطَّوَافِ

١٣٤٠/٣٧٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ، مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ.

قَالَ **مَالِكٌ**: وَذٰلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

١٣٤١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ.

١٣٤٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ[1] كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، يَسْعَى الْأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ. يَقُولُ: اللَّهُمَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، وَأَنْتَ تُحْيِي

[١٣٤٠] الحج: ١٠٧

[معاني الكلمات] «.. رمل من الحجر الأسود» أي: أسرع في المشي مع تقارب الخطا، الزرقاني ٣: ٤٠٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٨١ في المناسك؛ والحدثاني،١٥٤١أ في المناسك؛ وابن حنبل،١٥٢٠٨ في م٣ ص٣٨٨ عن طريق إسحاق؛ ومسلم،المناسك: ٢٣٥ عن طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب وعن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٢٩٤٤ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان،٣٨١٣ في م٩ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي؛ والدارمي،١٨٤٠ في المناسك عن طريق أحمد بن عبد الله؛ وابو يعلى الموصلي،١٨١٠ عن طريق عبد الاعلى؛ ومصنف ابن ابي شيبة،١٤٨٩٦ في الحج عن طريق أبي بكر عن خالد بن مخلد؛ والقابسي،١٤٢، كلهم عن مالك به.

[١٣٤١] الحج: ١٠٨

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٨٣ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٤٢] الحج: ١٠٩

(١) في الأصل، رسم على «عروة» علامة «ت».

بَعْدَ مَا أَمَتَّ[١]، يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذٰلِكَ[٢].

١٣٤٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ؛ [ق: ٦٠ ـ ب] أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ. قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَعَى[٣] حَوْلَ الْبَيْتِ، الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ.

١٣٤٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى. وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ.

١٣٤٥ ـ الاسْتِلَامِ فِي الطَّوَافِ

١٣٤٦/ ٣٨٠ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، وَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

---

(١) في ش «أنتا»، و «أمتا».

(٢) بهامش الأصل «كره مجاهد أن يقول: الأشواط».

[معاني الكلمات] «يسعى» أي: يرمل؛ «الأشواط الثلاثة» أي: الأشواط الأول، الزرقاني ٢ :٤٠٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٨٤ في المناسك؛ والحدثاني،٥٤٢ في المناسك، كلهم عن **مالك** به.

[١٣٤٣] الحج: ١١٠

(٣) في رواية عند الأصل «يسعى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٨٥ في المناسك؛ والحدثاني،٥٤٢أ في المناسك؛ والشيباني،٤٥٦ في الحج، كلهم عن **مالك** به.

[١٣٤٤] الحج: ١١١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٠٤ في المناسك؛ والحدثاني،٥٥٣أ في المناسك؛ والشيباني،٥٢٠ في الحج، كلهم عن **مالك** به.

[١٣٤٦] الحج: ١١٢

رَسُولُ اللّهِ ﷺ لِعَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: «كَيْفَ صَنَعْتَ، يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلاَمِ الرُّكْنِ(٢)؟».

فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ: اسْتَلَمْتُ، وَتَرَكْتُ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَصَبْتَ».

١٣٤٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ(٣) كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، يَسْتَلِمُ(٤) الأَرْكَانَ كُلَّهَا. قَالَ: وَكَانَ لاَ يَدَعُ الْيَمَانِيَّ، إِلاَّ أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ.

---

(١) بهامش الاصل «رواه الوليد بن مسلم [مالك] عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وهو محفوظ من حديث جابر من طرق صحاح من رواية مالك وغيره»، انظر التمهيد: ٢٤: ٤١٣. والكلام منقول منه، وقد أسقط الناسخ ذكر مالك.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٨٦ في المناسك؛ والحدثاني،٥٤١ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٤٧] الحج: ١١٣

(٢) بهامش الاصل في «ع: الاسود، لابن وضاح»، وبهامشه أيضًا «هي رواية ابن القاسم وابن وهب وابن قعنب». وفي ق «الركن الاسود» ورمز على «الاسود» ورمز على «الاسواق» علامة حـ.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٨٧ في المناسك؛ والحدثاني،٥٤١ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٤٨] الحج: ١١٤

(٣) في نسخة عند الاصل «عروة» يعني أن أباه عروة.

(٤) في ش «استلم».

[معاني الكلمات] «إلا أن يغلب عليه» اي: يحال بينه وبين الركن، الزرقاني ٢: ٤٠٥. =

١٣٤٩ ـ تَقْبِيلُ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فِي الاسْتِلَامِ

١٣٥٠/٣٨٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ، وَهُوَ يَطُوفُ [ش: ١١٤] بِالْبَيْتِ، لِلرُّكْنِ الْأَسْوَدِ: إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ. وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَبَّلَكَ، مَا قَبَّلْتُكَ. ثُمَّ قَبَّلَهُ.

١٣٥١ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ(١)، إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ(٢)، أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ.

١٣٥٢ ـ رَكْعَتَا الطَّوَافِ

١٣٥٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [ش: ١٢٢] عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبُعَيْنِ(٣). لاَ يُصَلِّي(٤) بَيْنَهُمَا. وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٨٨ في المناسك؛ والحدثاني،٥٥١ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٥٠] الحج: ١١٥

[الغافقي] قال الجوهري: «وهذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة٢٧٠.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٨٩ في المناسك؛ والحدثاني،٥٥١ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٥١] الحج: ١١١٥

(١) في نسخة عن الأصل «يستحبون».

(٢) وضع في الأصل علامة التصحيح قبل كلمة «الركن»، وبعد «اليماني»، وبهامشه في «خ: الأسود».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٩٠ في المناسك؛ والحدثاني،١٥٥١ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٥٢] الحج: ١١٦

(٣) في الأصل «السُّبُعَيْنِ» وعليها علامة «ع». وفي «هـ: السَّبْعَيْنِ».

(٤) في الأصل في «ع: يَصِلُ». يعنى لا يَصِلُ بدل لا يصلي، وفي ش «لا يصل».

سُبْعٍ[١] رَكْعَتَيْنِ. فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ، أَوْ[٢] عِنْدَ غَيْرِهِ.

١٣٥٤ ـ سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الطَّوَافِ، إِنْ كَانَ أَخَفَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَطَوَّعَ، فَيَقْرُنَ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَرْكَعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ[٣]؟

قَالَ: لاَ يَنْبَغِي ذٰلِكَ. وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ[٤] رَكْعَتَيْنِ.

١٣٥٥ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الطَّوَافَ، فَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ، أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ.

قَالَ: يَقْطَعُ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَلاَ يَعْتَدُّ بِالَّذِي كَانَ زَادَ. وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى السُّبْعَةِ، حَتَّى يَصِلَ[٥] سُبْعَيْنِ[٦] جَمِيعًا. لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ، أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ[٧] رَكْعَتَيْنِ.

---

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين: بضم السين، وفتحها، وكتب عليها «معًا». وبهامش الأصل «سبُع»، وفي جـ: اسبُوع.

(٢) ق وش «وعند غيره».

[معاني الكلمات] «.. بعد كل سبع..» اي: سبع طوفات، الزرقاني ٤٠٩ : ٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٩١ في المناسك؛ والحدثاني،٥٥٤ في المناسك؛ ومصنف ابن ابي شيبة،١٤٨٠٢ في الحج عن طريق أبي بكر عن معن، كلهم عن مالك به.

[١٣٥٤] الحج: ١١٦أ

(٣) في نسخة عند الأصل «السبع»، وبهامشه «الاسباع لابن ابي تليد. قال أبو عمر: الصواب: السَّوابع».

(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين: بضم السين وفتحها، وكتب عليها «معًا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٩٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٥٥] الحج: ١١٦ب

(٥) في الأصل «حتى يصل» بحذف حرف العلة من الأخير.

(٦) ضبطت في الأصل بضم السين وفتحها.

(٧) ضبطت في الأصل بضم السين وفتحها.

١٣٥٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ، بَعْدَمَا يَرْكَعُ رَكْعَتَي الطَّوَافِ، فَلْيَعُدْ، فَلْيُتْمِمْ[١] طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ لِيُعِدِ الرَّكْعَتَيْنِ. لأَنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِطَوَافٍ إِلاَّ بَعْدَ إِكْمَالِ السُّبْعِ[٢].

١٣٥٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، أَوْ يَسْعَى [ق: ٦١ ـ أ] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَوْ بَيْنَ ذٰلِكَ. فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذٰلِكَ، وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ، أَوْ كُلَّهُ. وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَي الطَّوَافِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ. وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ، وَالرَّكْعَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا[٣] السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَإِنَّهُ لاَ يَقْطَعُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، مَا أَصَابَهُ مِنِ انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ[٤]. وَلاَ يَدْخُلُ السَّعْيَ، إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ بِوُضُوءٍ[٥].

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٩٣ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٥٦] الحج: ١١٦ت

(١) بهامش الأصل في «اصل ذر: فَلْيُتِمَّ»، وفي «عت: وَلْيُتِمَّ».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم السين وفتحها وضم الباء.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٩٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٥٧] الحج: ١١٦ث

(٣) بهامش الأصل، في «ذر، عت: فإما».

(٤) في ق «وضوء» بدل وضوئه.

(٥) بهامش ق «بلغ محمد بن رافع بن ابي محمد في السابع».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٩٥ في المناسك؛ وابو مصعب الزهري،١٢٩٦ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٣٥٨ ـ الصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ، فِي الطَّوَافِ(١)

١٣٥٩ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍالْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ، نَظَرَ، فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ. فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٣٦٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ(٢) حُجْرَتَهُ، فَلَا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ.

١٣٦١ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو(٣) بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ. مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ.

[١٣٥٨]

(١) ش «للطواف»، وعندها في نسخة ع: «في الطواف».

[١٣٥٩] الحج: ١١٧

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٩٧ في المناسك؛ والحدثاني،٥٥٥ في المناسك؛ والشيباني،٤٤٠ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٣٦٠] الحج: ١١٨

(٢) بهامش الأصل، في «طع، ز ع: في» يعني ثم يدخل في حجرته.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٩٨ في المناسك؛ والحدثاني،٥٥٥أ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٦١] الحج: ١١٩

(٣) رسم في الأصل على واو «يخلو» علامة «عـ»، وعلامة التصحيح. ومثله في ق وبنفس الرمز.

١٣٦٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أُسْبُوعِهِ[١]. ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ، أَوْ صَلاَةُ الْعَصْرِ. فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ. ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ، حَتَّى يُكْمِلَ سُبْعًا[٢]. ثُمَّ لاَ يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَوْ حَتَّى تَغْرُبَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، فَلاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ.

١٣٦٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا، بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ. لاَ يَزِيدُ عَلَى سُبْعٍ[٣] وَاحِدٍ. وَيُؤَخِّرَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. [ش: ١١٥] وَيُؤَخِّرُهُمَا بَعْدَ[٤] الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، صَلاَّهُمَا إِنْ شَاءَ. وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا، حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ. لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ[٥].

١٣٦٤ ـ وَدَاعُ الْبَيْتِ

١٣٦٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

= [التخريج] اخرجه الحدثاني،٥٥٥ب في المناسك؛ والشيباني،٤٣٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٣٦٢] الحج: ١١٩أ

(١) بهامش الأصل في «ع: سبوعه».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الباء وسكونها.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٠٠ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٦٣] الحج: ١١٩ب

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح السين وسكون الباء، وبضمهما معًا.

(٤) بهامش الأصل، في «ع: صلاة» يعني: بعد صلاة العصر.

(٥) بهامش ق «وقال مالك: وبعد الصلاة أحب إليّ».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٠١ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٦٥] الحج: ١٢٠ =

الْخَطَّابِ قَالَ: لاَ يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ، حَتَّى [ف: ١٢٢] يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

٣٢]،

وَقَالَ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج ٢٢: ٣٣]. فَمَحِلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا، وَانْقِضَاؤُهَا، إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

١٣٦٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلاً مِنْ مَرِّ ظَّهْرَانَ[1]، لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ، حَتَّى وَدَّعَ.

١٣٦٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ[2]. فَإِنَّهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ

= **[معاني الكلمات]** «لا يصدرن» أي: لا ينصرفن، الزرقاني ٢: ٤١٣.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٤٢ في المناسك؛ والشيباني،٥١٧ في الحج؛ والشافعي،٦٢٢؛ والشافعي،١١٠٩، كلهم عن مالك به.

[١٣٦٦] الحج: ١٢٠!
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٤٣ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٦٧] الحج: ١٢١

(١) بهامش الأصل: «ثمانية عشر ميلا»، يعني تبعد مر الظهران من مكة ثمانية عشر ميلا. وفي ق «مرظهران».
[معاني الكلمات] «مر الظهران» اسم وادي بقرب مكة، الزرقاني ٢: ٤١٣.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٤٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٦٨] الحج: ١٢٢

(٢) في الأصل على اسم الجلالة علامة «عـ».

يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، أَوْ عَرَضَ لَهُ، فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ[1].

١٣٦٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً[2] جَهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ[3] بِالْبَيْتِ، حَتَّى صَدَرَ[4]. لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ [ق: ٦١ ـ ب] قَرِيبًا. فَيَرْجِعُ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ يَنْصَرِفُ، إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ.

١٣٧٠ ـ جَامِعُ الطَّوَافِ

١٣٧١/٣٨٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي.

فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ».

قَالَتْ: فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي، إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ. وَهُوَ

---

(١) في الأصل على اسم الجلالة علامة «عـ»، وكتب بهامشه «ليس الاسم في الموضعين لابن وضاح».

[معاني الكلمات] «من أفاض» أي: طاف طواف الإفاضة، الزرقاني ٤١٤: ٢؛ «فهو حقيق» أي: خليق وجدير، الزرقاني ٤١٤: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٤٥ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٦٩] الحج: ١٢٢أ

(٢) بهامش الأصل في «ت: وإن رجل». وفي ش «وإن رجل» وبالهامش «ولو أن رجلا».

(٣) ضبطت في الأصل بالوجهين، بضم الفاء وفتحها.

(٤) بهامش الأصل في «ب: يَصْدُرُ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٤٦ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٧١] الحج: ١٢٣

يَقْرَأُ بِـ ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾ [الطور ٥٢: ١ ـ ٢][١].

١٣٧٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الأَسْلَمِيَّ، عَبْدَ اللّهِ بْنَ سُفْيَانَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ. حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ[٢] الْمَسْجِدِ، هَرَقْتُ[٣] الدِّمَاءَ. فَرَجَعْتُ، حَتَّى ذَهَبَ ذلِكَ عَنِّي. ثُمَّ

---

(١) بهامش الأصل «هي صلاة الصبح» ذكرها البخاري.

[معاني الكلمات] «.. اني اشتكي..» اي: اتوجع، الزرقاني ٤١٥: ٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٣٠٢ في المناسك؛ والحدثاني،٥٥٢ في المناسك؛ والشيباني،٤٧٦ في الحج؛ وابن حنبل،٢٦٥٢٨ في م٦ ص٢٩٠ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٢٦٧٥٧ في م٦ ص٣١٩ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٤٦٤ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،١٦١٩ في الحج عن طريق إسماعيل، وفي،١٦٣٣ في الحج عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،٤٨٥٣ في التفسير عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المناسك: ٢٥٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٢٩٢٥ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن القاسم، وفي،٢٩٢٧ في الحج عن طريق عبيد الله بن سعيد عن عبد الرحمن؛ وأبو داود،١٨٨٢ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وابن ماجه،٢٩٩٤ في المناسك عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن معلى بن منصور عن إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن بن مهدي وعن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن معلى بن منصور عن أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وابن حبان،٣٨٣٠ في م٩ عن طريق محمد بن احمد بن الرقام عن نصر بن علي الجهضمي عن معن بن عيسى، وفي،٣٨٣٣ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن ابي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود،٤٦١ عن طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وابو يعلى الموصلي،٦٩٧٦ عن طريق ابي خيثمة عن عبد الرحمن؛ والقابسي،٩١، كلهم عن مالك به.

[١٣٧٢] الحج: ١٢٤

(٢) في الأصل رمز على «باب» علامة «ع»، وبهامشه في «عـ: بباب» وعليها علامة التصحيح وكذلك في «ع: بباب» وعليها علامة التصحيح. ويتعذر الفرق بين ع وع في الرمز.

(٣) ضبطت الكلمة في الأصل وأخواتها على الوجهين، بضم الراء وكسرها. وكتب عليها معًا ويجوز فيها الوجه الثالث وهو فتح الراء. =

أَقْبَلْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرُقْتُ الدِّمَاءَ. فَرَجَعْتُ، حَتَّى ذَهَبَ ذٰلِكَ عَنِّي. ثُمَّ أَقْبَلْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرُقْتُ الدِّمَاءَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا ذٰلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ اسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، ثُمَّ طُوفِي.

١٣٧٣ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ[١] مُرَاهِقًا، خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. وَبَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ.

قَالَ **مَالِكٌ**: وَذٰلِكَ وَاسِعٌ، إِنْ شَاءَ اللّٰهُ.

١٣٧٤ ـ قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ **مَالِكٌ**: هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟[٢]

= **[معاني الكلمات]** «ركضة من الشيطان» أي: دفعة وحركة من الشيطان ليمنعها من الطواف؛ «هرقت الدماء» أي: صببت الدم؛ «ثم استثفري» أي: شدي فرجك بخرقة عريضة بعد أن تحشي قطنًا وشدي طرفيها على وسطك، الزرقاني ٤١٦: ٢٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٣٠٥ في المناسك؛ والحدثاني،٥٤٩ في المناسك؛ والشيباني،٤٧١ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٣٧٣] الحج: ١٢٥

(١) في ش «إذا دخل من مكة»، وقد ضبب على «من».

[معاني الكلمات] «مراهقا» اي ضاق عليه حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة، الزرقاني ٤١٧: ٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٣٠٦ في المناسك؛ والحدثاني،٥٤٩أ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٧٤] الحج: ١٢٥أ

(٢) في ش «مع الرجال»، وفي ق «الرجال» وقد ضبب عليه، وبالهامش «الرجل».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٣٠٩ في المناسك؛ والحدثاني،٥٥٠أ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٣٧٦ ـ الْبَدْءُ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ [ش: ١١٦]

١٣٧٧/ ٣٨٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ، حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا، وَهُوَ [ف: ١٢٤] يَقُولُ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا.

١٣٧٨/ ٣٨٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ

[١٣٧٥]

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٠٨ في المناسك.

[١٣٧٧] الحج: ١٢٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣١١ في المناسك؛ والحدثاني،٥٤٣ في المناسك؛ وابن حنبل،١٥٢٠٩ في م٣ ص٣٨٨ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والنسائي،٢٩٦٩ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم؛ والقابسي،١٤٣، كلهم عن **مالك** به.

[١٣٧٨] الحج: ١٢٧

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب يصنع ذلك ثلاث مرات»، مسند الموطأ صفحة١١٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣١٢ في المناسك؛ والحدثاني،٥٤٣أ في المناسك؛ وابن حنبل،١٥٢١٠ في م٣ ص٣٨٨ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والنسائي،٢٩٧٢ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان،٣٨٤٢ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١٤٤، كلهم عن **مالك** به.

ثَلاَثًا. وَيَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ. لاَ شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». يَصْنَعُ ذٰلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. وَيَدْعُو. وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ.

١٣٧٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو(١)، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر ٤٠: ٦٠]. وَإِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ. وَإِنِّي أَسْأَلُكَ، كَمَا هَدَيْتَنِي لِلإِسْلاَمِ، أَنْ لاَ تَنْزِعَهُ مِنِّي. حَتَّى تَتَوَفَّانِي، وَأَنَا مُسْلِمٌ.

١٣٨٠ ـ جَامِعُ السَّعْيِ

١٣٨١/٣٨٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ [ق: ٦٢ ـ أ] ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة ٢: ١٥٨]. فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا(٢)؟.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلاَّ. لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ

[١٣٧٩] الحج: ١٢٨

(١) ق «وهو يدعو على الصفا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣١٢ في المناسك؛ والحدثاني،٤٣٥ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٨١] الحج: ١٢٩

(٢) بهامش الأصل: «هذا النص هي في مصحف أُبَي».

يَطَّوَّفَ بِهِمَا. إِنَّمَا نَزَلَتْ[١] هٰذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ. كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ. وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ. وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ. سَأَلُوا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ. فَأَنْزَلَ اللّٰهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة ٢: ١٥٨].

١٣٨٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ. كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ. فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، مَاشِيَةً. وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً. فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعِشَاءِ. فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا، حَتَّى نُودِيَ بِالْأُولَى[٢] مِنَ الصُّبْحِ. فَقَضَتْ طَوَافَهَا، فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا[٣]

(١) في نسخة عند الأصل: «انزلت»، وعليها علامة التصحيح، وايضاً في ش وق «انزلت».

[معاني الكلمات] «لمناة» اسم صنم كانت في الجاهلية تراق عندها الدماء؛ «يهلون» اي: يحجون قبل أن يسلموا؛ «يتحرجون» أي: يتحرزون، الزرقاني ٤٢١: ٢.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال ابن وهب: مناة حجر كان يعبد في الجاهلية بالمشلل، وهو الجبل الذي تنحدر منه إلى قديد»، مسند الموطأ صفحة٢٦٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٣١٦ في المناسك؛ والحدثاني،٥٤٥ في المناسك؛ والبخاري،١٧٩٠ في العمرة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٤٤٩٥ في التفسير عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابو داود،١٩٠١ في المناسك عن طريق القعنبي وعن طريق ابن السرح عن ابن وهب؛ وابن حبان،٣٨٣٩ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن ابي بكر؛ والقابسي،٤٦٧، كلهم عن مالك به.

[١٣٨٢] الحج: ١٣٠

(٢) في نسخة عند الأصل «بالأول».

(٣) بهامش الاصل «كذا ذر: بينه وبينها» وفي ش «فيما بينها وبينه».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٣١٧ في المناسك؛ والحدثاني،٥٤٦ في المناسك؛ والحدثاني،٥٤٦أ في المناسك، كلهم عن مالك به.

وَكَانَ عُرْوَةُ، إِذَا رَآهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ، يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ. فَيَعْتَلُّونَ لَهُ بِالْمَرَضِ، حَيَاءً مِنْهُ. فَيَقُولُ لَنَا، فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ: لَقَدْ خَابَ هٰؤُلاَءِ، وَخَسِرُوا.

١٣٨٣ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فِي عُمْرَةٍ. فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ: إِنَّهُ يَرْجِعُ، فَيَسْعَى. وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ، فَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ. ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى، وَالْهَدْيُ.

١٣٨٤ ـ قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ(١)؟

فَقَالَ: لاَ أُحِبُّ لَهُ ذٰلِكَ(٢).

١٣٨٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا، أَوْ شَكَّ فِيهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلاَّ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ. ثُمَّ(٣) يُتِمُّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ. وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ. ثُمَّ يَبْتَدِئُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

[١٣٨٣] الحج: ١٣٠أ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣١٩ في المناسك؛ والحدثاني،١٥٤٧ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٨٤] الحج: ١٣٠ب

(١) بهامش الأصل في «ع: فيحدثه».

(٢) رسم في الأصل على «ذلك» علامة «ع»، وبهامشه في رواية عنده «لا أحب ذلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٢٠ في المناسك، عن مالك به.

[١٣٨٥] الحج: ١٣٠ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٢١ في المناسك، عن مالك به.

(٣) كرر الناسخ كلمة «ثم».

١٣٨٦/٣٨٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ، إِذَا نَزَلَ مِنَ[٢] الصَّفَا مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ [ف: ١٢٥] الْوَادِي، سَعَى حَتَّى [ش: ١١٧] يَخْرُجَ مِنْهُ.

١٣٨٧ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ جَهِلَ، فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. قَالَ: لِيَرْجِعْ. فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لِيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَإِنْ جَهِلَ ذَٰلِكَ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ، وَيَسْتَبْعِدَ. فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَإِنْ[٣] كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ، رَجَعَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا

[١٣٨٦] الحج: ١٣١

(١) كتب في الأصل بين السطرين «بن علي» يعني جعفر بن محمد بن علي.

(٢) رسم في الأصل على «من» علامة «ع» وكتب تحته «بين» وفي نسخة عند الأصل «نزل بين الصفاء والمروة» وعليها علامة التصحيح.

وبهامش الأصل أيضًا: «هكذا في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم، ولم يذكر المروة. وقرئ هذا الكتاب على إبراهيم بن بار وابن وضاح و [غاز] بن قيس وعبيد الله بن يحيى، لم [ينقل] عن واحد منهم خلافًا لما وقع في الأصل، وكلهم يروي عن يحيى بن يحيى». وبهامش الأصل أيضًا «هكذا في كتاب يحيى: نزل بين الصفا، وسائر رواة الموطأ يقولون: نزل من الصفاء». بعض التعليقات لم تظهر جيدا في التصوير.

[معاني الكلمات] «.. إذا انصبت قدماه في بطن الوادي» أي: مشى بقوة وأسرع في المشي، الزرقاني ٢:٤٢٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣١٤ في المناسك؛ والحدثاني،٥٤٤ في المناسك؛ وابن حنبل،١٥٢١١ في م٣ ص٣٨٨ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والنسائي،٢٩٨١ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ والقابسي،١٤٦، كلهم عن مالك به.

[١٣٨٧] الحج: ١٣١أ

(٣) ق «فإن».

وَالْمَرْوَةِ. حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ. ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى، وَالْهَدْيُ(١).

١٣٨٨ ـ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٣٨٩/٣٨٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرٍ(٢)، بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَ [ق: ٦٢ ـ ب].

---

(١) بهامش ق «بلغ احمد الحسني قراءة في ع على السيد النسابة».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٣٢٢ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري،١٣٢٣ في المناسك؛ والحدثاني،٥٤٨ في المناسك، كلهم عن **مالك** به.

[١٣٨٩] الحج: ١٣٢

(٢) رسم في الأصل على «بعير» علامة «ع»، وبهامشه «لابن وضاح: على بعيره»، وعليها علامة التصحيح.

وبهامشه ايضًا «ع: بعير بعرفة فشرب، كذا رواه يحيى، وعليها علامة التصحيح، لأحمد بن سعيد». وفي ش «بعيره».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: فارسلت إليه أم الفضل»، مسند الموطأ صفحة١٤٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٩١ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري،١٣٦٥ في المناسك؛ والحدثاني،٤٧٦ في الصيام؛ والحدثاني،٥٦٢ في المناسك؛ والشيباني،٣٦٩ في الصيام؛ وابن حنبل،٢٦٩٢٥ في م٦ ص٣٤٠ عن طريق يحيى بن سعيد؛ والبخاري،١٦٦١ في الحج عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،١٩٨٨ في الصوم عن طريق مسدد عن يحيى، وفي،١٩٨٨ في الصوم عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،الصيام: ١١٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٢٤٤١ في الصوم عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٣٦٠٦ في م٨ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن احمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٢٥، كلهم عن **مالك** به.

١٣٩٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَدْفَعُ الإِمَامُ، ثُمَّ تَقِفُ، حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ، فَتُفْطِرُ.

١٣٩١ ـ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى

٣٨٩/١٣٩٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى(١).

٣٩٠/١٣٩٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ عَبْدَاللَّهِ ابْنَ حُذَافَةَ أَيَّامَ مِنًى، يَطُوفُ. «يَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ(٢)».

[١٣٩٠] الحج/: ١٣٣

[معاني الكلمات] «حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض» أي: لخلوها بذهابهم، الزرقاني ٢: ٤٢٦ «.. تصوم يوم عرفة» أي: وهي حاجة.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٩٣ في الصيام؛ وابو مصعب الزهري،١٣٦٦ في المناسك؛ والحدثاني،٤٧٦ب في الصيام؛ والحدثاني،١٥٦٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٣٩٢] الحج: ١٣٤

(١) في ش «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٤٥ في الصيام؛ وابو مصعب الزهري،١٣٦٧ في المناسك؛ والحدثاني،٤٧٧ في الصيام؛ والحدثاني،٥٦٣ في المناسك؛ والشيباني،٣٧٠ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٣٩٣] الحج: ١٣٥

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ش «وذكر الله».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٤٦ في الصيام؛ وابو مصعب الزهري،١٣٦٨ في المناسك؛ والحدثاني،١٥٦٣ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٣٩٤/٣٩١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى.

١٣٩٥/٣٩٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ[(١)] امْرَأَةِ[(٢)] عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ. قَالَ: فَدَعَانِي.

فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي صَائِمٌ.

فَقَالَ لِي: هٰذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ صِيَامِهِنَّ، وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهِنَّ.

[١٣٩٤] الحج: ١٣٦

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٩٢ في الصيام؛ وابو مصعب الزهري،١٣٨٧ في المناسك؛ والحدثاني،١٤٧٦أ في الصيام؛ والحدثاني،٥٦٣ب في المناسك؛ وابن حنبل،١٠٦٤٢ في م٢ ص٥١١ عن طريق روح؛ ومسلم،الصيام: ١٣٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان،٣٥٩٨ في م٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٩٨، كلهم عن مالك به.

[١٣٩٥] الحج: ١٣٧

(١) بهامش الاصل في نسخة ح زيادة «بنت ابي طالب» وبهامشه أيضًا «في المنتقى: بنت ابي طالب، فاصلحه ابن وضاح: بنت عقيل. ولم يسميها أبو عمر».

(٢) رسم في الاصل على «امراة عقيل» على كلتى الكلمتين علامة «عـ». وبهامش الأصل «ع: روى يحيى مولى أم هانئ امراة عقيل، وادركه ابن وضاح عليه وأمر بطرحه، قال: والصواب انها أخته، لا امراته». ورسم في ق على «امراة» علامة عـ، وبالهامش «ح: أم هانئ بنت أبي طالب».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: يامرنا بفطرها، وينهانا عن صيامها»، مسند الموطأ صفحة٢٩٩.

[التخريج] اخرجه ابن حنبل،١٧٨٠٢ في م٤ ص١٩٧ عن طريق روح؛ وأبو داود،٢٤١٨ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، كلهم عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

١٣٩٦ ـ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَدْيِ

٣٩٣/١٣٩٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ(٢) حَزْمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَهْدَى جَمَلًا، كَانَ لِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ.

٣٩٤/١٣٩٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّهَا بَدَنَةٌ.

فَقَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ». فِي الثَّانِيَةِ، أَوِ الثَّالِثَةِ.

[١٣٩٧] الحج: ١٣٨

(١) بهامش الأصل «ذكر نافع في هذا الإسناد خطأ، لم يقله أحد من الرواة عن **مالك**، [غير] يحيى، وأمر ابن وضاح بطرح نافع». وبهامش ق «طرح ابن وضاح نافعا وعليها علامة التصحيح لعبيد الله».

(٢) بهامش الأصل، في «ب: محمد بن عمرو، نر».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١١٩٩ في المناسك؛ والحدثاني،٥٢٢ في المناسك، كلهم عن **مالك** به.

[١٣٩٨] الحج: ١٣٩

[معاني الكلمات] «.. إنها بدنة»، أي: هدي، الزرقاني ٢: ٤٣٠.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٠٣ في المناسك؛ والحدثاني،٥٢٢أ في المناسك؛ والشيباني،٤١٢ في الحج؛ وابن حنبل،١٠٣٢٠ في م٢ ص٤٨٧ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري،١٦٨٩ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٢٧٥٥ في الوصايا عن طريق إسماعيل، وفي،٦١٦٠ في الأدب عن طريق قتيبة بن سعيد؛ ومسلم،المناسك: ٣٧١ عن طريق يحيى؛ والنسائي،٢٧٩٩ في الحج عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،١٧٦٠ في المناسك عن طريق القعنبي؛ والمنتقى لابن الجارود،٤٢٧ عن طريق محمد بن يحيى عن روح بن عبادة؛ والقابسي،٣٥٠، كلهم عن **مالك** به.

١٣٩٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُهْدِي(١) فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ، بَدَنَتَيْنِ. وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً، بَدَنَةً.

قَالَ: وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ [ف: ١٢٦] بَدَنَةً(٢). وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ. وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةِ بَدَنَتِهِ، حَتَّى خَرَجَتِ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا.

١٤٠٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ، أَهْدَى جَمَلاً، فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ(٣).

١٤٠١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ(٤) [ش: ١١٨] أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ. إِحْدَاهُمَا نَجِيبَةٌ(٥).

[١٣٩٩] الحج: ١٤٠

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الياء وفتحها.

(٢) كتبت في الأصل على الوجهين «بَدَنَةً» و «بُدْنَهُ»، وفي ق وش «بُدْنَهُ».

[معاني الكلمات] «.. حتى خرجت الحربة من تحت كتفها» أي: من قوة الطعنة، الزرقاني ٢: ٤٣٢.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٠٠ في المناسك؛ والحدثاني،٥٢٣ في المناسك؛ والشيباني،٤٠٦ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٠٠] الحج: ١٤١

(٣) ليس هذا الأثر في ش.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١١٩٩ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري،١٢٠١ في المناسك؛ والحدثاني،٥٢٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٠١] الحج: ١٤٢

(٤) بهامش الأصل «اسم أبي ربيعة: عمر بن المغيرة».

(٥) رسم في الأصل على «نجيبة» علامة «عـ»، وبهامشه في «ح: بختيَّة». وفي ق «بختيه»، ورمز عليها عـ، وبالهامش «نجيبة» وعليها عـ =

١٤٠٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُتِجَتِ الْبَدَنَةُ، فَلْيُحْمَلْ[1] وَلَدُهَا، حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا. فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ، حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ، حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا[2].

١٤٠٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ، فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ[3]. وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبَنِهَا، فَاشْرَبْ بَعْدَمَا يَرْوَى فَصِيلُهَا. فَإِذَا نَحَرْتَهَا، فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا.

١٤٠٤ ـ الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ حِينَ يُسَاقُ

١٤٠٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ [ق: ٦٢ ـ ا] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ

= **[معاني الكلمات]** «.. بختية» أي: غليظة لها سنامان، الزرقاني ٢: ٤٣٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٠٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٠٢] الحج: ١٤٣

(١) كتبت في الأصل بالياء والتاء معًا.

(٢) في نسخة عند الأصل، فيها زيادة «فإن لم يكن في أمه ما تحمله، كلف حمله».

[معاني الكلمات] «إذا نتجت الناقة» أي: وضعت حملها، الزرقاني ٢: ٤٣٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٠٤ في المناسك؛ والحدثاني،٥٢٨أ في المناسك؛ والشيباني،٤١٣ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٠٣] الحج: ١٤٤

(٣) بهامش الأصل «بهذا قال مالك. إنما يركبها إذا احتاج إليها، ثم ليس عليه ان ينزل عنها إذا استراح»

وبهامش الأصل أيضًا «قال مالك في م: لا يشرب من لبن الهدي، ولا ما فضل عن ولده، فإن شرب لم يكن عليه شيء».

[معاني الكلمات] «.. غير فادح» أي: غير ثقيل، الزرقاني ٢: ٤٣٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٠٥ في المناسك؛ والحدثاني،٥٢٨ب في المناسك؛ والشيباني،٤١١ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٠٥] الحج: ١٤٥

إِذَا أَهْدَى هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ. قَلَّدَهُ، وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ. وَذٰلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ. وَهُوَ مُوَجِّهٌ لِلْقِبْلَةِ[1]. يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْسَرِ. ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ، حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ. ثُمَّ يُدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا. فَإِذَا قَدِمَ مِنًى غَدَاةَ النَّحْرِ، نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، أَوْ يُقَصِّرَ. وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ. يَصُفُّهُنَّ قِيَامًا، وَيُوَجِّهُهُنَّ[2] الْقِبْلَةَ. ثُمَّ يَأْكُلُ، وَيُطْعِمُ.

١٤٠٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدْيِهِ، وَهُوَ يُشْعِرُهُ، قَالَ: بِسْمِ اللّٰهِ، وَاللّٰهُ أَكْبَرُ.

١٤٠٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ، وَأُشْعِرَ، وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ.

١٤٠٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّلُ بُدْنَهُ

---

(١) رمز في الأصل على «لِلْ» في «للقبلة» علامة هـ، وبهامشه في ع: «إلى القبلة، وعليها علامة التصحيح».

(٢) بهامش الأصل في «ع: إلى» يعني إلى القبلة.

[معاني الكلمات] «.. واشعره» الإشعار: شق سنام الهدي، الزرقاني ٢: ٤٣٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٠٦ في المناسك؛ والحدثاني،٥٢٤ في المناسك؛ والشيباني،٣٩٩ في الحج، كلهم عن **مالك** به.

[١٤٠٦] الحج: ١٤٦

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٠٧ في المناسك؛ والحدثاني،٥٢٤أ في المناسك؛ والشيباني،٤٠٠ في الحج، كلهم عن **مالك** به.

[١٤٠٧] الحج: ١٤٦أ

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٠٨ في المناسك؛ والحدثاني،٥٢٥أ في المناسك؛ والشيباني،٤٠٨ في الحج، كلهم عن **مالك** به.

=

[١٤٠٨] الحج: ١٤٦ب

الْقُبَاطِيَّ، وَالأَنْمَاطَ، وَالْحُلَلَ. ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ. فَيَكْسُوهَا إِيَّاهَا.

١٤٠٩ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللّهِ بْنَ دِينَارٍ: مَا كَانَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجِلاَلِ[1] بُدْنِهِ، حِينَ كُسِيَتِ الْكَعْبَةُ هٰذِهِ الْكِسْوَةَ؟

الضَّحَايَا، وَالْبُدْنِ. الثَّنِيُّ، فَمَا فَوْقَهُ[2].

١٤١١ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَشُقُّ جِلاَلَ بُدْنِهِ، وَلاَ يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ.

= [معاني الكلمات] «الانماط» هي: اثواب من صوف ذات لون؛ «الحُلل» جمع حلة: وهي ثوبان من جنس واحد، الزرقاني ٢: ٤٣٥؛ «القباطي» هو: ثوب رقيق من كتان يصنع بمصر نسبة إلى القبط؛ «كان يجلل» اي: يكسوها الجلال وهو ما يوضع على ظهرها.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٢١٠ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢٥ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٠٩] الحج: ١٤٦ت

(١) ش «بجلل» وعندها في «ع، ز: بجلال».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٢١١ في المناسك؛ والحدثاني، ٥٢٦ في المناسك؛ والشيباني، ٥٠٧ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤١٠] الحج: ١٤٧

(٢) بهامش ق «وحدثني محمد بن معاوية، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان ما لم يستسن من البدن والضحايا، وعن التي نقص عن خلقهما، لابن معاوية وعليها علامة التصحيح».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٢١٢ في المناسك؛ والشيباني، ٦٢٩ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد، ٢ في الضحايا، كلهم عن مالك به.

[١٤١١] الحج: ١١٤٧

=

١٤١٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: يَا بَنِيَّ! لاَ يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ للّهِ مِنَ الْبُدْنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ. فَإِنَّ اللّهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ. وَأَحَقُّ مَنِ اخْتِيرَ لَهُ.

١٤١٣ ـ الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ، أَوْ ضَلَّ

١٤١٤/٣٩٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ[١] رَسُولِ اللّهِ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ، فَانْحَرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ قِلاَدَتَهَا[٢] فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ [ف: ١٢٧] يَأْكُلُونَهَا[٣]».

= [**التخريج**] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢١٣ في المناسك؛ والحدثاني،٥٢٦أ في المناسك؛ والشيباني،٥٠٦ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤١٢] الحج: ١٤٧ب

[**التخريج**] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢١٤ في المناسك؛ والحدثاني،٥٢٦ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤١٤] الحج: ١٤٨

(١) بهامش ق «هو ناجية الأسلمي».

(٢) رسم في الأصل على «قلادتها» علامة «ع» وعنده في «ح: قلايدَها». وفي ق «قلائدها».

(٣) بهامش الأصل «هو ناجية الخزاعي كذا في مصنف النسائي، ومسند الحميدي. وقيل: هو ذؤيب... أبو قبيصة، كذا في مسلم، وقيل هو: ذؤيب بن حلحلة الخزاعي، قاله العثماني. وقيل: عمرو العمري ذكره ابن وشرين في كتاب الصحابة». وفي ش «ثم خلّ بين الناس وبينها يأكلونها».

[**معاني الكلمات**] «.. بما عطب من الهدي» أي: بما هلك، الزرقاني ٢: ٤٣٧.

[**الغافقي**] قال الجوهري: «وهذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة٢٧٢. =

١٤١٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا، فَعَطِبَتْ، فَنَحَرَهَا، ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا، أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا، غَرِمَهَا(١).

١٤١٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ مِثْلَ ذَلِكَ(٢).

١٤١٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ [ش: ١١٩] أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً. جَزَاءً، أَوْ نَذْرًا. أَوْ هَدْيَ تَمَتُّعٍ، فَأُصِيبَ(٣) بِالطَّرِيقِ(٤)، فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ.

١٤١٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً. ثُمَّ ضَلَّتْ، أَوْ مَاتَتْ. فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا، أَبْدَلَهَا. وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا.

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢١٥ في المناسك؛ والحدثاني،٥٢٧ في المناسك؛ والشيباني،٤٠٥ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤١٥] الحج: ١٤٩

(١) بهامش الأصل «وهذا بخلاف ما لو فعل ذلك رسوله بغير أمره لم يكن عليه ولا على الرسول شيء، لأن صاحبه قد خلى بينه وبين الناس فلم يزد على هذا أن قسمه عليهم».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢١٦ في المناسك؛ والحدثاني،٥٢٧أ في المناسك؛ والشيباني،٤٠٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤١٦] الحج: ١٤٩أ

(٢) ش «مثل ذلك أيضا».

[١٤١٧] الحج: ١٥٠

(٣) في نسخة عند الأصل «فاصيبت»، وعليها علامة التصحيح. وفي ش «فاصيبت».

(٤) في نسخة عند الأصل «في» بدل «الباء» يعني: في الطريق.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢١٩ في المناسك؛ والحدثاني،٥٢٨ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤١٨] الحج: ١٥٠أ

فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا[1].

١٤١٩ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لاَ يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ، وَالنُّسُكِ.

١٤٢٠ ـ هَدْيُ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ

١٤٢١ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ [ق: ٦٣ ـ ب] عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا: عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ[2].

فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا. ثُمَّ عَلَيْهِمَا[3] حَجُّ قَابِلٍ، وَالْهَدْيُ.

قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَإِذَا أَهَلاَّ بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ، تَفَرَّقَا، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

---

(١) بهامش ق «محمد بن معاوية أن عائشة أضلت بدنات لها ثلاثاً».

[**التخريج**] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢١٨ في المناسك؛ والحدثاني،٥٢٧ج في المناسك؛ والشيباني،٤١٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤١٩] الحج: ١٥٠ب

[**معاني الكلمات**] «.. من الجزاء» أي: للصيد؛ «والنسك» أي: ما كان لإلقاء تفث أو رفاهية يمنعها الإحرام، الزرقاني ٢: ٤٣٨.

[**التخريج**] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٢٨ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري،١٣٧٦ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٢١] الحج: ١٥١

(٢) في ش لم يذكر «بالحج».

(٣) في نسخة عند الأصل «عليه».

[**التخريج**] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٣٠ في المناسك؛ والحدثاني،٥٢٩ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٤٢٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟.

فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا.

فَقَالَ سَعِيدٌ:[1] إِنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ.

فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لِيَنْفُذَا لِوَجْهِهِمَا، فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَا. فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا. فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا قَابِلٌ[2] فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ، وَالْهَدْيُ. وَيُهِلاَّنِ مِنْ حَيْثُ أَهَلاَّ لِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَا. وَيَتَفَرَّقَانِ، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا

قَالَ مَالِكٌ: يُهْدِيَانِ جَمِيعًا، بَدَنَةً، بَدَنَةً.

١٤٢٣ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي الْحَجِّ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَيَرْمِي الْجَمْرَةَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَحَجُّ قَابِلٍ[3].

قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ. فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ، وَيُهْدِيَ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ.

[١٤٢٢] الحج: ١٥٢

(١) بهامش الأصل في «ج: ابن المسيب» يعني سعيد بن المسيب.

(٢) ق وش «حج قابل».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٣١ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٢٣] الحج: ١٥٢أ

(٣) بهامش الأصل: «روى عنه ابو مصعب انه رجع عن هذا إلى أن حجه صحيح، وعليه الهدي والعمرة لا غير».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٤٢ في المناسك؛ والحدثاني،١٥٣٠ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٤٢٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ، أَوِ الْعُمْرَةَ. حَتَّى يَجِبَ فِي ذٰلِكَ الْهَدْيُ فِي الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ[١]، الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ.

قَالَ:[٢] وَيُوجِبُ ذٰلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَّافِقُ، إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ. فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا، حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ، فَلاَ أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا[٣].

١٤٢٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذٰلِكَ مَاءٌ دَافِقٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلاَّ الْهَدْيُ.

١٤٢٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِرَارًا، فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، وَهِيَ لَهُ فِي ذٰلِكَ مُطَاوِعَةٌ. إِلاَّ الْهَدْيُ، وَحَجُّ قَابِلٍ إِنْ[٤] أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ.

[١٤٢٤] الحج: ١٥٢ب

(١) في نسخة عند الأصل «والعمرة» بدل «أو العمرة».

(٢) في الأصل رمز على «قال» علامة «عـ».

(٣) في الأصل رمز على «شيئًا» علامة «عـ»، وبهامشه «ثبت ما بين العلا لأبي عيسى، وسقط لابن وضاح». يعني العبارة التي عليها رمز عـ موجودة عند عبيدالله وحده وبهامشه أيضًا «هذا المعلم عليه ثبت لعبيد الله، وطرحه ابن وضاح، وقال: ليس عند سائر الرواة».

[معاني الكلمات] «.. وإن لم يكن ماء دافق» أي: ذو اندفاق من الرجل والمرأة في رحمها، الزرقاني ٢: ٤٤٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٣٤ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري،١٢٣٧ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٢٥] الحج: ١٥٢ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٣٥ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٢٦] الحج: ١٥٢ث

(٤) في الأصل رمز على «إن» علامة «ح»، وفي نسخة عنده «إذا».

قَالَ: وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ، وَالْهَدْيُ(١).

١٤٢٧ ـ هَدْيُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

١٤٢٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى [ف: ١٢٨] بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ حللت. فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلاً، فَاحْجُجْ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

١٤٢٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ، جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ. كُنَّا نُرَى أَنَّ هٰذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ.

---

(١) وبهامش «ق» قال وقال مالك في رجل وقع باربع نسوة له متفرقة في يوم واحد أو في أيام متفرقة وهو محرم ليس عليه في ذلك إلا كفارة واحدة والحج. فإن كان طاوعنه فعلى كل واحدة منهن حج قابل والهدي، وإن كان اكرههن ففيه ان يحجهن وأن يهدي عن كل واحدة منهن... ابن معاوية.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٣٦ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٢٨] الحج: ١٥٣

(٢) بهامش الأصل «بالنون والزاء المعجمة». وبهامشه أيضًا «مخففة الياء، وهي عين ثرة بين مكة والمدينة وهي إلى المدينة أقرب». وفي ش «خرج حاجا بالنازية».

[معاني الكلمات] «.. كان بالنازية، هي: عين قرب الصفراء، الزرقاني ٢: ٤٤١.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٢٩ في المناسك؛ والحدثاني،٥٣١ في المناسك؛ والشافعي،٥٨٤، كلهم عن مالك به.

[١٤٢٩] الحج: ١٥٤

فَقَالَ عُمَرُ: [ش: ١٢٠] اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ، وَمَنْ مَعَكَ. وَانْحَرُوا هَدْيًا، إِنْ كَانَ مَعَكُمْ. ثُمَّ احْلِقُوا، أَوْ قَصِّرُوا، وَارْجِعُوا. فَإِذَا كَانَ عَامًا قَابِلًا[1]. فَحُجُّوا، وَأَهْدُوا. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ. فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

١٤٣٠ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ. ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا. وَيَقْرُنُ[2] بَيْنَ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ. وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ: هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ[3] [ق: ٦٤ ـ أ].

١٤٣١ ـ هَدْيُ مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ

١٤٣٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ، وَهُوَ بِمِنًى، قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً.

---

(١) في نسخة عند الأصل «عام قابل»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «.. أن هذا اليوم يوم عرفة، المشار إليه هو يوم النحر، الزرقاني ٢: ٤٤١.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٣٠ في المناسك؛ والشيباني،٤٣١ في الحج؛ والشافعي،٥٨٥، كلهم عن **مالك** به.

[١٤٣٠] الحج: ١٥٤أ

(٢) في نسخة عند الأصل: «يفرق»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش الأصل: «واختلف المذهب في الهدي الثالث للقران، فقيل: يسقط بالفوات، وقيل: لا يسقط، وهو قول **مالك**».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٣١ في المناسك، عن **مالك** به.

[١٤٣٢] الحج: ١٥٥

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٣٨ في المناسك؛ والشيباني،٥١٣ في الحج، كلهم عن **مالك** به.

١٤٣٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لاَ أَظُنُّهُ إِلاَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. يَعْتَمِرُ، وَيُهْدِي[1]

مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ[2] رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ يَقُولُ فِي ذٰلِكَ، مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

١٤٣٤ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِفَاضَةَ، حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، وَرَجَعَ إِلَى بِلاَدِهِ؟

فَقَالَ: أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُفِيضَ. وَإِنْ كَانَ[3] أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ، فَلْيُفِضْ، ثُمَّ لْيَعْتَمِرْ، وَلْيُهْدِ. وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ، وَيَنْحَرَهُ بِهَا. وَلَكِنَّهُ[4] إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ

[١٤٣٣] الحج: ١٥٦

(١) بهامش الأصل «رواية ثور عن عكرمة في هذا ضعيفة لأن أيوب روى عن عكرمة أنه قال: ما أفتيت برأي قط إلا في ثلاث مسائل، إحداهما (كذا) هذه المسألة».

(٢) رمز في الأصل على «سمع» علامة «عـ»، وبهامشه «ح ع: قال: كان، كذا ذر»، يعني مالك أنه قال كان ربيعة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٣٩ في المناسك؛ والحدثاني،٥٣٢أ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٣٤] الحج: ١٥٦أ

(٣) بهامش الأصل في «ذر: قد»، وعليها علامة التصحيح، يعني: وإن كان قد. وفي التونسية «إن لم يكن أصاب النساء فليرجع فليفض».

(٤) بهامش الأصل في «ع: ولكن».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٤٣ في المناسك؛ والحدثاني،٥٣٣ في المناسك، كلهم عن مالك به.

حَيْثُ اعْتَمَرَ، فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ. ثُمَّ لْيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ. فَلْيَسُقْهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ. ثُمَّ يَنْحَرُهُ بِهَا.

١٤٣٥ ـ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

١٤٣٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؛ كَانَ يَقُولُ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، شَاةٌ.

١٤٣٧ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، شَاةٌ

قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. لِأَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة ٥: ٩٥]. فَمِمَّا يُحْكَمُ [ف: ١٢٩] بِهِ فِي الْهَدْيِ، شَاةٌ. وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ هَدْيًا. وَذَلِكَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا. وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ؟ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ، أَوْ بَقَرَةٍ فَالْحُكْمُ فِيهِ شَاةٌ. وَمَا لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ.

[١٤٣٦] الحج: ١٥٨

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٢٠ في المناسك؛ والشيباني،٤٥٨ في الحج، كلهم عن **مالك** به.

[١٤٣٧] الحج: ١٥٩

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٠٥ في الصيام؛ وابو مصعب الزهري،١٢٢١ في المناسك؛ وابو مصعب الزهري،٢٢٢٤ في النذور والأيمان؛ والحدثاني،٢٧١ب في النذور والكفارات؛ والحدثاني،١٥٣٣ في المناسك، كلهم عن **مالك** به.

١٤٣٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. بَدَنَةٌ، أَوْ بَقَرَةٌ.

١٤٣٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ مَوْلَاةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ يُقَالُ لَهَا: رُقَيَّةُ[(١)]؛ أَخْبَرَتْهُ:[(٢)] أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ إِلَى مَكَّةَ. قَالَتْ: فَدَخَلَتْ عَمْرَةُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. وَأَنَا مَعَهَا. فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ[(٣)] الْمَسْجِدِ. فَقَالَتْ: أَمَعَكِ مِقَصَّانِ؟

فَقُلْتُ: لَا.

قَالَتْ:[(٤)] فَالْتَمِسِيهِ لِي. فَالْتَمَسْتُهُ [ش: ١٢١]، حَتَّى جِئْتُ بِهِ. فَأَخَذَتْ[(٥)] مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، ذَبَحَتْ شَاةً[(٦)].

[١٤٣٨] الحج: ١٦٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٢٢ في المناسك؛ والحدثاني،٥٣٤ في المناسك؛ والشيباني،٤٥٩ في الحج، كلهم عن **مالك** به.

[١٤٣٩] الحج: ١٦١

(١) وفي التونسية «رقيقة».

(٢) في الأصل رمز على «أخبرته» بعلامة «عـ»، وفي «ح: أخبرت».

(٣) بهامش الأصل «قال أحمد بن خالد: الصفة بمكة داخل المسجد، والصفة بالمدينة خارج المسجد، فانظر».

(٤) في الأصل رمز على «قالت» علامة «طع»، وفي نسخة عنده «فقالت».

(٥) ضبطت في الأصل على الوجهين، بالمخاطب والمتكلم. وكتب عليها «معًا».

(٦) بهامش ق «قال، قال **مالك**: لا أرى عمرة كانت إلا في عمرة».

[معاني الكلمات] «.. صفة المسجد» أي: مؤخر المسجد أو سقائفه، الزرقاني ٢: ٤٤٤؛ «من قرون رأسها» أي: أخذت من ضفائر رأسها في المسجد، الزرقاني ٢: ٤٤٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٢٣ في المناسك؛ والحدثاني،١٥٣٤ في المناسك؛ والشيباني،٤٥٧ في الحج، كلهم عن **مالك** به.

١٤٤٠ ـ جَامِعُ الْهَدْيِ

١٤٤١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ. إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ(١).

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ:(٢) لَوْ كُنْتُ مَعَكَ، أَوْ سَأَلْتَنِي، لأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرُنَ.

فَقَالَ الْيَمَانِيُّ: [ق: ٦٤ ـ ب] قَدْ كَانَ ذٰلِكَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ: خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ، وَأَهْدِ.

فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: وَمَا هَدْيُهُ(٣) يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ؟.

قَالَ: هَدِيَّةٌ.

فَقَالَتْ لَهُ: مَا هَدِيَّةٌ؟.

فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلاَّ أَنْ أَذْبَحَ شَاةً، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ.

[١٤٤١] الحج: ١٦٢

(١) بهامش الأصل في «ع: منفردة»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) ش «فقال عبدالله بن عمره».

(٣) بهامش الأصل «أهل الحجاز يقولون: هَدْي بتخفيف الدال، وبنو تميم يكسرونها، ويشددون الياء، وهو ما يهدى إلى البيت من النعم. الواحدة هديَة وهديَّة».

[معاني الكلمات] «خذ ما تطاير من راسك» اي: ما ارتفع، الزرقاني ٢: ٤٤٥.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٢٥ في المناسك؛ والحدثاني،٥٣٦ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٤٤٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ، حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا. وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ، لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا، حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيًا(١).

١٤٤٣ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لاَ يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ، وَامْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ. لِيُهْدِ(٢) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةً، بَدَنَةً.

١٤٤٤ ـ قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ **مَالِكٌ**: عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ هَدْيٌ(٣) يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ، وَهُوَ مُهِلٌّ بِعُمْرَةٍ. هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ، أَمْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ. وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ؟

فَقَالَ: بَلْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ. وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ.

١٤٤٥ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذٰلِكَ. فَإِنَّ هَدْيَهُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِمَكَّةَ. كَمَا قَالَ اللّهُ،

[١٤٤٢] الحج: ١٦٣

(١) في ق وش «هديها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٢٦ في المناسك؛ والحدثاني،٥٣٧ في المناسك؛ والشيباني،٥١٨ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٤٣] الحج: ١٦٤

(٢) في التونسية «لينحر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٨٠ في المناسك؛ والحدثاني،٥٨٧ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٤٤] الحج: ١٦٤أ

(٣) في نسخة عند الأصل «بِهَدْيٍ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٢٧ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٤٥] الحج: ١٦٤ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٢٩ في المناسك، عن مالك به.

تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة ٥: ٩٥]. فَأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ، أَوِ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ. حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ، فَعَلَهُ.

١٤٤٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ. فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ. فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رضيالله عَنْهُ، وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا. فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوْتَ(١) خَرَجَ. وَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ، فَقَدِمَا عَلَيْهِ. ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ. فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحُلِقَ. ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا(٢). فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فِي سَفَرِهِ ذٰلِكَ، إِلَى مَكَّةَ(٣).

١٤٤٧ ـ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ [ف: ١٢٠].

١٤٤٨/٣٩٦ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا

[١٤٤٦] الحج: ١٦٥

(١) في ق «الفوات»، وفي نسخة عندها «الفوت».

(٢) بهامش الأصل: «قرية جامعة من عمل الفرع، بينهما مما يلي الجحفة سبعة عشر ميلا».

(٣) بهامش ق «بلغ مقابلة».

[معاني الكلمات] «.. حتى إذا خاف الفوات» أي: للحج، الزرقاني ٢: ٤٤٧.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٢٤ في المناسك؛ والحدثاني،٥٢٥ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٤٨] الحج: ١٦٦

مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ[1]. وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ»[2].

١٤٤٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، إِلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ[3].

وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، إِلاَّ بَطْنَ مُحَسِّرٍ.

١٤٥٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة ٢: ١٩٧].

قَالَ: فَالرَّفَثُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة ٢: ١٨٧].

قَالَ: وَالْفُسُوقُ وَ[4] الذَّبْحُ لِلأَنْصَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) وبهامش الأصل في «ع: عُرَنة بفتح الراء رايته مضبوطًا بخط أبي عمر الطلمنكي، وقد قيّده عن أبي بكر بن إسماعيل المصري من البارع. قال أبو حاتم: تُرَبة بفتح الراء موضع في وزن عُرَنَة».

(٢) في التونسية «محسن» بدل محسر.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٣٨ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٤٩] الحج: ١٦٧

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الراء وفتحها.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٣٩ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٥٠] الحج: ١٦٧أ

(٤) كذا في الأصل «والذبح»، وعلى الواو ثلاثة نقط على هيئة الثاء. وفي ق وش «والفسوق: الذبح».

قَالَ اللَّهُ: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام ٦: ١٤٥].

قَالَ: وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ، أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقُزَحَ. وَكَانَتِ الْعَرَبُ، وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ. فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ. يَقُولُ هٰؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ. وَيَقُولُ هٰؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ. فَقَالَ اللَّهُ: [ش: ١٢٢] ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ [ق: ٦٥ ـ أ] فِى ٱلْأَمْرِ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الحج ٢٢: ٦٧]. فَهٰذَا الْجِدَالُ فِي الْحَجِّ. فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ سَمِعْتُ ذٰلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ(١).

١٤٥١ ـ وُقُوفُ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، وَوُقُوفُهُ عَلَى دَابَّتِهِ

١٤٥٢ ـ قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَقِفُ أَحَدٌ بِعَرَفَةَ، أَوْ بِالْمُزْدَلِفَةِ(٢)، أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟

فَقَالَ: كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ، فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ. ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذٰلِكَ.

وَالْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ طَاهِرًا. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذٰلِكَ.

---

(١) بهامش ق «بلغت في ٤ على السيد ركن الدين الحنفي، كتبه محمد بن الخيصري».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٣٤٠ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٥٢] الحج: ١٦٨

(٢) رسم في الأصل على «أو بالمزدلفة» علامة «ع»، وعنده في «ح: وبالمزدلفة».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٣١٨ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٣٤١ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٤٥٣ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ. أَيَنْزِلُ، أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا؟

فَقَالَ: بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِهِ، أَوْ بِدَابَّتِهِ، عِلَّةٌ. فَاللَّهُ أَعْذَرُ بِالْعُذْرِ.

١٤٥٤ ـ وُقُوفُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِعَرَفَةَ

١٤٥٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ.

وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ[1]، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

١٤٥٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ.

وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ[2]، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

[١٤٥٣] الحج: ١٦٨أ

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٤٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٥٥] الحج: ١٦٩

(١) بهامش الاصل في «ع: من» يعني من قبل.

[معاني الكلمات] «.. من ليلة المزدلفة» هي: ليلة العيد، الزرقاني ٢: ٤٥١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٣٤٣ في المناسك؛ والحدثاني،٥٩٧ في المناسك؛ والشيباني،٥١٠ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٥٦] الحج: ١٧٠

(٢) بهامش في الاصل في «عـ: من» يعني من قبل.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٤٤ في المناسك، عن مالك به.

١٤٥٧ ـ قال يحيى: قَالَ **مَالِكٌ** فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ: فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يُجْزِي عَنْهُ مِنْ[1] حَجَّةِ الإِسْلاَمِ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمْ، فَيُحْرِمَ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ. ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ. قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ. فَإِنْ فَعَلَ ذٰلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ. وَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ. إِذَا لَمْ [ف: ١٣١] يُدْرِكِ الْوُقُوفَ[2] بِعَرَفَةَ. قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ. وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الإِسْلاَمِ يَقْضِيهَا.

١٤٥٨ ـ تَقْدِيمُ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ[3]

١٤٥٩/٣٩٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ وعُبَيْدِ اللّٰهِ[4]، ابْنَيْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ[5] أَهْلَهُ، وَصِبْيَانَهُ

[١٤٥٧] الحج: ١٧٠أ

(١) في الأصل رسم على «من» علامة «ع»، وعليها علامة التصحيح. وبهامش الأصل سقط من مخطوطة ط، كلمة: «من».

(٢) في الأصل رسم على «الوقوف» علامة «ع»، وكتب عليها «الموقف»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٣٤٦ في المناسك؛ والحدثاني،١٥٩٧أ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٥٨]

(٣) في نسخة عند الأصل إضافة: «من المزدلفة إلى منًى».

[١٤٥٩] الحج: ١٧١

(٤) في الأصل على «عبيد اللّٰه» علامة «ح»، وعنده في «عـــ: وعبد اللّٰه». وفي ق «عبداللّٰه» مع علامة عـــ، وبهامش ق. عبيداللّٰه، ورمز عليها خ.

(٥) بهامش الأصل، في «ت: ضعفة».

[معاني الكلمات] «.. كان يقدم أهله وصبيانه» أي: خوف التأذي بالعجلة والزحام، الزرقاني ٢:١٤٥٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٣٥٣ في المناسك؛ والحدثاني،٥٩٨ في=

مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى. حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى. وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ.

١٤٦٠/٣٩٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ مَوْلَاةً[(١)] لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ[(٢)] أَخْبَرَتْهُ. قَالَتْ: جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، مِنًى، بِغَلَسٍ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ. فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ[(٣)] ذٰلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكِ.

١٤٦١ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ، وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى.

١٤٦٢ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمْيَ الْجَمْرَةِ. حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ. وَمَنْ رَمَى، فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ.

= المناسك؛ والشيباني،٥٠٥ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٦٠] الحج: ١٢١٧

(١) بهامش الاصل، «صوابه مولى لاسماء، واسمه: عبد الله، كذا ذكره البخاري».

(٢) بهامش الاصل، في «طع: ابنة».

(٣) في نسخة عند الاصل «نفعل» بدل نصنع.

[معاني الكلمات] «نصّ» اي: اسرع، الزرقاني ٢: ٤٥٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٣٥٤ في المناسك؛ والحدثاني،١٥٩٨ في المناسك؛ والنسائي،٣٠٥٠ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم، كلهم عن مالك به.

[١٤٦٢] الحج: ١٧٤

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٣٥٦ في المناسك؛ وابو مصعب الزهري،١٤٢٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٤٦٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ؛ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ. تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا، وَلِأَصْحَابِهَا الصُّبْحَ. يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ. ثُمَّ تَرْكَبُ، فَتَسِيرُ إِلَى مِنًى. وَلاَ تَقِفُ.

١٤٦٤ ـ السَّيْرُ فِي الدَّفْعَةِ

١٤٦٥/٣٩٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ[(١)]، وَأَنَا جَالِسٌ [ش: ١٢٣] مَعَهُ، كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ[(٢)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حِينَ دَفَعَ؟

[١٤٦٣] الحج: ١٧٥

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٣٥٥ في المناسك؛ والحدثاني،٥٩٩ في المناسك، كلهم عن **مالك** به.

[١٤٦٥] الحج: ١٧٦

(١) في ش «أسامة بن زيد بن ثابت».

(٢) رمز في الأصل على «يسير» علامة «عــ»، وبهامشه في «ح: سَيْر».

[معاني الكلمات] «.. كان يسير العَنَق..» هو: سير بين الإبطاء والإسراع؛ «فرجة» أي مكانا متسعا.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: جالس معه، وفيها فرجة. وفيها: قال مالك، قال هشام.»

وقال ابن القاسم، وابن وهب، والقعنبي: «فجوة».

وقال ابن بكير، وابن عفير وأبو مصعب: «فرجة».

وقال أبو عبيد: «النص التحريك حتى يستخرج من الدابة أقصى سيرها»، مسند الموطأ صفحة ٢٧٠.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٣٥١ في المناسك؛ والحدثاني،٦٠٠ في المناسك؛ والشيباني،٤٨٦ في الحج؛ والبخاري،١٦٦٦ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي،٣٠٥١ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم؛ وأبو داود،١٩٢٣ في المناسك عن طريق القعنبي؛ والقابسي،٤٧٣، كلهم عن **مالك** به.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.

١٤٦٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ، قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ.

١٤٦٧ ـ مَا جَاءَ فِي النَّحْرِ فِي الْحَجِّ(١)

١٤٦٨/٤٠٠ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمِنًى:(٢) «هٰذَا الْمَنْحَرُ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ».

وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ: «هٰذَا الْمَنْحَرُ ـ يَعْنِي الْمَرْوَةَ ـ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ، وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ».

١٤٦٩/٤٠١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ

[١٤٦٦] الحج: ١٧٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٥٢ في المناسك؛ والحدثاني،١٦٠٠ في المناسك؛ والشيباني،٤٨٧ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٦٧]

(١) في نسخة «ح» عند الأصل زيادة «بمنى» يعني ما جاء في النحر في الحج بمنى.

[١٤٦٨] الحج: ١٧٨

(٢) في ق رمز على «لمنى» علامة عـــ

[معاني الكلمات] «.. فجاج مكة» جمع:فج: وهو الطريق الواسع بين الجبلين، الزرقاني ٢: ٤٥٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٧٠ في المناسك؛ والحدثاني،١٦٠٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٦٩] الحج: ١٧٩

رَسُولِ اللّهِ ﷺ، لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ. وَلاَ نُرَى إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ. فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ يُحِلَّ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا، يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ.

فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟

فَقَالُوا: نَحَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، عَنْ أَزْوَاجِهِ

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:[1] فَذَكَرْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. فَقَالَ: أَتَتْكَ ـ وَ اللّهِ ـ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

١٤٧٠/٤٠٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ

---

(١) في ش «قال يحيى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٧٢ في المناسك؛ والحدثاني،٥٨٣ في المناسك؛ والبخاري،١٧٠٩ في الحج عن طريق عبد اللّه بن يوسف، وفي،٢٩٥٢ في الجهاد عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ وابن حبان،٣٩٢٩ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٩٧، كلهم عن مالك به.

[١٤٧٠] الحج: ١٨٠

[معاني الكلمات] «وقلدت هديي» أي: علقت شيئا في عنقه ليعرف، الزرقاني ٢: ٤٥٩.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن وهب، وابن القاسم: قد حلوا بعمرة»، مسند الموطا صفحة٢٥٠ ـ ٢٥١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٠٢ في المناسك؛ والحدثاني،٦٠٥ في المناسك؛ والشافعي،٩٥٨؛ وابن حنبل،٢٦٤٧٥ في م٦ ص٢٨٤ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١٥٦٦ في الحج عن طريق إسماعيل وعن طريق عبد اللّه بن يوسف، وفي،١٧٢٥ في الحج عن طريق عبد اللّه بن يوسف، وفي،٥٩١٦ في اللباس عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،المناسك: ١٧٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٢٧٨١ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود،١٨٠٦ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٣٩٢٥ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي=

أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: [ف: ١٣٢] مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟

«فَقَالَ: إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

١٤٧١ - الْعَمَلُ فِي النَّحْرِ

١٤٧٢/٤٠٣ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ[(١)]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[(٢)]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ. وَنَحَرَ غَيْرُهُ[(٣)] بَعْضَهُ[(٤)].

= بكر؛ وأبي يعلى الموصلي،٧٠٥٦ عن طريق زهير عن عبد الرحمن؛ والقابسي،٢٢٢؛ والقابسي،٢٢٣، كلهم عن مالك به.

[١٤٧٢] الحج: ١٨١

(١) في ق «جعفر بن محمد بن علي».

(٢) رسم في الأصل على «علي» علامة «عــ»، وبهامشه في «ح: جابر»، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه أيضًا: «تابع يحيى القعنبيُّ فجعله عن علي أيضًا.
ورواه ابن بكير ومعن وابن وهب باختلاف عنه.
وسعيد بن عفير، وابن القاسم، وابن نافع، وأبو مصعب، والشافعي كلهم عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.
ع: جعل الدارقطني رواية القعنبي وهما، والصواب: عن جابر». وفي ق «عن أبيه عن جابر بن عبدالله عن علي بن أبي طالب»، وضبب على جابر بن عبدالله.
وبهامش الأصل أيضا «أمر ابن وضاح بطرح عن علي، وقال: لجعله عن جابر، ومرة أخرى قال لجعله عن» (كذا).
وبهامش الأصل أيضا «ورواه وهب عن ابن وضاح، فجعله عن جابر».

(٣) بهامش الأصل: «هو علي بن أبي طالب قاله ابن وضاح».

(٤) بهامش الأصل: «والبعض سبع وثلاثون والذي نحر النبي ثلاث وستون فالجملة مائة».
[الغافقي] قال الجوهري: «قال المكي في رواية القعنبي: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، هكذا قال القعنبي، ويحيى بن يحيى الأندلسي. والذي عند الناس في الموطأ عن جابر، وهو الصواب»، مسند الموطأ صفحة١١٤.
[التخريج] أخرجه القابسي،١٤٥، عن مالك به.

١٤٧٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً، فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهَا. ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ، أَوْ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ. لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذٰلِكَ.

وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا مِنَ الْإِبِلِ، أَوِ الْبَقَرِ، فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ.

١٤٧٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَامًا.

١٤٧٥ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: لاَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ. وَلاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ، يَوْمَ النَّحْرِ. وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ، الذَّبْحُ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ، وَالْحِلاَقُ. وَ(1) لاَ يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

١٤٧٦ ـ الْحِلاَقُ

١٤٧٧/٤٠٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ».

[١٤٧٣] الحج: ١٨٢

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٣٨٢ في المناسك؛ والشيباني،٤٠٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٧٤] الحج: ١٨٣

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٣٨٣ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٧٥] الحج: ١١٨٣

(١) بهامش الاصل «اصل ذر: لا يكون» وعليها علامة التصحيح يعني بحذف الواو. ومثله في ش.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٣٨٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٧٧] الحج: ١٨٤

قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ».

قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»(١).

١٤٧٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ

---

(١) بهامش الاصل «هذا قاله يوم الحديبية، رواه ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وحبشي بن جنادة، حين توقف الناس عن الحلق والتقصير حتى حلق النبي فحلقوا إلا رجلين عثمان وأبا قتادة».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية معن وابن بكير: قال: اللهم ارحم المحلقين،
قالوا: والمقصرين يا رسول الله! قال: اللهم ارحم المحلقيين.
قالوا: والمقصرين يا رسول الله.
قال: اللهم ارحم المحلقين.
قالوا والمقصرين يا رسول الله. قال: والمقصرين»، مسند الموطأ صفحة ٢٣٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٩٠ في المناسك؛ والحدثاني،٦٠٣ في المناسك؛ والشيباني،٤٦٢ في الحج؛ وابن حنبل،٥٥٠٧ في م٢ ص٧٩ عن طريق روح، وفي،٦٢٣٤ في م٢ ص١٣٨ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٦٢٣٤ في م٢ ص١٣٨ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري،١٧٢٧ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المناسك: ٣١٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،١٩٧٩ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٣٨٨٠ في م٩ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٢٥، كلهم عن مالك به.

[١٤٧٨] الحج: ١٨٥

(٢) بهامش الاصل «لعله لم يجد حالقًا».

(٣) بهامش الاصل «خوفًا من ان ينسى فيطوف».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٩١ في المناسك؛ والحدثاني،٦٠٣أ في المناسك؛ والشيباني،٤٧٣ في الحج، كلهم عن مالك به.

١٤٧٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: التَّفَثُ حِلاَقُ الشَّعَرِ، وَلُبْسُ [ش: ١٢٤] الثِّيَابِ، وَمَا يَتْبَعُ ذٰلِكَ.

١٤٨٠ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ(١) نَسِيَ الْحِلاَقَ(٢) [ق: ٦٦ - أ] فِي الْحَجِّ. هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ؟

قَالَ: ذٰلِكَ وَاسِعٌ. وَالْحِلاَقُ بِمِنًى أَحَبُّ إِلَيَّ(٣).

١٤٨١ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ(٤). أَنَّ أَحَدًا لاَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَلاَ يَأْخُذُ مِنْ شَعَرِهِ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا(٥). إِنْ كَانَ مَعَهُ. وَلاَ يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحِلَّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ. وَذٰلِكَ أَنَّ اللّٰهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ فِي كِتَابِهِ:(٦) ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة ٢: ١٩٦].

[١٤٧٩] الحج: ١٨٥أ

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٣٩٤ في المناسك؛ والحدثاني،٣٠٢ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٤٨٠] الحج: ١٨٥ب

(١) في نسخة عند الاصل «عمن» بدل «عن رجل»، وعنده في «خ: عن الرجل»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) في نسخة عند الاصل «بمنى»، وعليها علامة التصحيح. يعني نسي الحلاق بمنى. وفي ق كتبت «بمنى» بالهامش مع علامة خ.

(٣) بهامش الاصل «لانه موضع النحر والحلق للحاج».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٣٩٥ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٨١] الحج: ١٨٥ت

(٤) بهامش الاصل في «عـــ: عندنا». وفي ق «لا اختلاف فيه عندنا».

(٥) بهامش الاصل «فإن حلق قبل ان ينحر فلا شيء عليه بخلاف إن لو حلق قبل أن يرمي فعليه دم».

(٦) «في كتابه» لم تذكر في ش.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٣٩٢ في المناسك، عن مالك به.

١٤٨٢ ـ التَّقْصِيرُ

١٤٨٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ، وَلاَ مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا، حَتَّى يَحُجَّ

قَالَ **مَالِكٌ**: وَلَيْسَ ذٰلِكَ عَلَى النَّاسِ.

١٤٨٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؛ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ، وَشَارِبِهِ.

١٤٨٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ. فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ، وَأَفَضْتُ مَعِي بِأَهْلِي. ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ. فَذَهَبْتُ لِأَدْنُوَ مِنْ أَهْلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُقَصِّرْ مِنْ شَعَرِي بَعْدُ. فَأَخَذْتُ مِنْ شَعَرِهَا بِأَسْنَانِي. ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا. قَالَ: فَضَحِكَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ[1]، وَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهَا بِالْجَلَمَيْنِ

[١٤٨٣] الحج: ١٨٦

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٣٩٦ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٨٤] الحج: ١٨٧

[معاني الكلمات] «.. اخذ من لحيته وشاربه» اي: لطولهما لتركه الاخذ منهما من اول شوال لا لانه من تمام التحلل، الزرقاني ٢: ٤٦٥.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٣٩٧ في المناسك؛ والحدثاني،٦٠٤ في المناسك؛ والشيباني،٤٦٣ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٨٥] الحج: ١٨٨

(١) ش «القاسم».

[معاني الكلمات] «.. بالجلمين» اي: المقراض، الزرقاني ٢:٤٦٦.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٣٩٨ في المناسك؛ والحدثاني،١٦٠٤ في المناسك، كلهم عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هٰذَا أَنْ يُهْرِيقَ [ف: ١٣٣] دَمًا.

وَذٰلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، فَلْيُهْرِقْ دَمًا.

١٤٨٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ[١] لَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِهِ، يُقَالُ لَهُ الْمُجَبَّرُ[٢]. قَدْ أَفَاضَ، وَلَمْ يَحْلِقْ، وَلَمْ يُقَصِّرْ. جَهِلَ ذٰلِكَ. فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَرْجِعَ، فَيَحْلِقَ، أَوْ يُقَصِّرَ. ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ، فَيُفِيضَ.

١٤٨٧ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، دَعَا بِالْجَلَمَيْنِ، فَقَصَّ شَارِبَهُ. وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ. قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَقَبْلَ أَنْ يُهِلَّ مُحْرِمًا.

١٤٨٨ ـ التَّلْبِيدُ

١٤٨٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: مَنْ ضَفَّرَ[٣] فَلْيَحْلِقْ. وَلاَ تَشَبَّهُوا[٤] بِالتَّلْبِيدِ.

[١٤٨٦] الحج: ١٨٩

(١) رمز في الأصل على «أنه» علامة عـ، وبالهامش «أن»كذا.

(٢) في ق «المُخْبَرُ»، وبهامشها في ع: «المُجَبَّر، وهذا أصح، والله أعلم».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٣٩٩ في المناسك؛ والحدثاني،٦٠٤ب في المناسك؛ والشيباني،٥١٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٨٨]

[معاني الكلمات] «بالتلبيد» التلبيد هو أن يجعل المحرم في رأسه صمغا أو غيره ليتلبد شعره اي يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل، وإنما يلبد الشعر من طول مكثه، الزرقاني ٢: ٤٦٧.

[١٤٨٩] الحج: ١٩١

(٣) ق «من ضفر رأسه».

(٤) بهامش الأصل في «هـ: تُشْبِهُوا».

=

١٤٩٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: مَنْ عَقَصَ[1] رَأْسَهُ[2]، أَوْ ضَفَّرَ[3]، أَوْ لَبَّدَ. فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلاَقُ.

١٤٩١ ـ الصَّلاَةُ فِي الْبَيْتِ، وَقَصْرُ[4] الصَّلاَةِ، وَتَعْجِيلُ الْخُطْبَةِ[5] بِعَرَفَةَ

١٤٩٢/٤٠٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلاَلُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ. فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُ بِلاَلاً حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟.

فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ

= [التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٠٣ في المناسك؛ والشيباني،٤٦١ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٩٠] الحج: ١٩٢

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بتشديد القاف وتخفيفها، وكتب عليها «خف» أيضًا.

(٢) رسم في الأصل على «رأسه» علامة «س، ع» وبهامشه في «حــ: شعره».

(٣) ضبطت في الأصل بتشديد الفاء وتخفيفها، وكتب عليها «خف» أيضًا.

[معاني الكلمات] «.. من عقص رأسه» يعني لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله، الزرقاني ٢: ٤٦٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٠٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٤٩١]

(٤) في نسخة عند الأصل: «تقصير» بدل «قصر».

(٥) في نسخة عند الأصل: «وتقصير الخطبة وتعجيل الصلاة»، وعليها علامة التصحيح. وفي ش «تقصير الصلاة».

[١٤٩٢] الحج: ١٩٣

وَرَاءَهُ - وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ - ثُمَّ صَلَّى(١).

١٤٩٣/٤٠٦ - **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ. أَنْ لَا يُخَالِفَ(٢) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ. [ق: ٦٦ - ب]

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ. جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَنَا مَعَهُ، فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ: أَيْنَ هٰذَا؟

فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ. وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ.

فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ؟

---

(١) بهامش الأصل «وجعل بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع، لابن القاسم».

[الغافقي] قال الجوهري: «قال أبو القاسم: أخبرني **مالك** فذكر مثله، وزاد: وجعل بينه وبين الجدار نحوا من ثلاثة أذرع. هذه الزيادة عند ابن وهب وابن القاسم، وقال ابن عفير ثلاثة أذرع، ولم يقل نحوا»، مسند الموطأ صفحة٢٣٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٢٨ في المناسك؛ والحدثاني،٦١١ في المناسك؛ والشيباني،٤٨٠ في الحج؛ والشافعي،٧٥؛ والشافعي،١٧٠٤؛ وابن حنبل،٥٩٢٧ في م٢ ص١١٣ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي وعن طريق إسحاق، وفي،٦٢٣١ في م٢ ص١٣٨ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٢٣٩٤٠ في م٦ ص١٣ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٥٠٥ في سترة المصلي عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المناسك: ٣٨٨ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي،٧٤٩ في القبلة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود،٢٠٢٣ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٣٢٠٤ في م٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٢٦، كلهم عن **مالك** به.

[١٤٩٣] الحج: ١٩٤

(٢) ق «تخالف» ومثله في ش.

فَقَالَ: أَهٰذِهِ السَّاعَةَ[١]؟.

فَقَالَ:[٢] نَعَمْ.

قَالَ: فَأَنْظِرْنِي[٣] حَتَّى أُفِيضَ[٤] عَلَيَّ مَاءً، ثُمَّ أَخْرُجَ. فَنَزَلَ عَبْدُ اللّهِ. حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ. فَسَارَ بَيْنِي[٥]، وَبَيْنَ أَبِي.

فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ. فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الصَّلاَةَ[٦]. فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ. كَيْمَا يَسْمَعَ ذٰلِكَ مِنْهُ. فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ[٧]، قَالَ: صَدَقَ.

---

(١) ق «هذه الساعة».

(٢) رسم في الاصل على «فقال» علامة «طح»، وعنده في «عـــ: قال»، في ش وق «قال».

(٣) في نسخة عند الاصل: «فانظُرْني»، وبهامشه: «الاصيلي: بكسر الظاء، ومعناه: أخِّرني ولا تعجلْني، والالف هنا الف قطع».

(٤) بهامش الاصل في «ح: أُفِيضُ».

(٥) رسم في الاصل على «بيني» علامة «عـــ»، وبهامشه في «ح: بين أبي وبيني».

(٦) بهامش الاصل: «عجل الوقوف، هكذا للقعنبي، واشهب، بدلا مِن الصلاة».

(٧) رسم في الاصل على «بن عمر»، علامة، ولكنها غير واضحة، وفي س «عبداللّه».

[معاني الكلمات] «ملحفة» اي: إزار كبير؛ «.. فانظرنى حتى أفيض عليّ ماء» اي: أخّرنى حتى أغتسل، الزرقاني ٢: ٤٧٤؛ «سرادق» هو: خيمة لها باب تنصب للأكابر؛ «الرّواح» اي: عجّل أورُح على الإغراء، الزرقاني ٤٧٣:٢؛ «معصفرة» اي: مصبوغة بالعصفر، الزرقاني ٢: ٤٧٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٥٥ في المناسك؛ والبخاري،١٦٦٠ في الحج عن طريق عبد اللّه بن يوسف، وفي،١٦٦٣ في الحج عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ والنسائي،٣٠٠٥ في الحج عن طريق يونس بن عبد الاعلى عن اشهب، وفي،٣٠٠٩ في الحج عن طريق أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب، كلهم عن مالك به.

١٤٩٤ ـ صَلاَةُ[1] مِنًى[2] يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. وَالْجُمُعَةِ بِمِنًى، وَعَرَفَةَ

١٤٩٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالصُّبْحَ، بِمِنًى. ثُمَّ يَغْدُو، إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، إِلَى عَرَفَةَ.

١٤٩٦ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَالأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا[3]، أَنَّ الإِمَامَ لاَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ. وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ. وَأَنَّ الصَّلاَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ. وَإِنْ وَافَقَتِ الْجُمُعَةَ. فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ. وَلَكِنَّهَا قَصُرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ.

١٤٩٧ ـ قَالَ **مَالِكٌ**، فِي إِمَامِ الْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوْ بَعْضَ [ف: ١٣٤] أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: إِنَّهُ لاَ يُجْمِعُ[4] فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الأَيَّامِ.

[١٤٩٤]

(١) رسم في الأصل على «صلاة» علامة «هـ»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) رسم في الأصل على «منى» علامة «جـ»، وبهامشه في «خ: الصلاة بمنى».

[١٤٩٥] الحج: ١٩٥

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٣٣٥ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٠٦ في المناسك؛ والشيباني، ٤٨٤ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٤٩٦] الحج: ١٩٥أ

(٣) رسم في الأصل على «عندنا» علامة «عـ»، وبهامشه في «خ: فيه أنّ» أي بحذف عندنا. وبهامش الأصل «طرح ابن وضاح قوله: «عندنا»، وقال: ليس فيه خلاف».

[١٤٩٧] الحج: ١٩٥ب

(٤) بهامش الأصل في «هـ: يُجَمِّعُ» أي من باب التفعيل.

[معاني الكلمات] «.. إنه لا يجمع..» أي: لا يصلي الجمعة، الزرقاني ٢: ٤٧٧.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٣٣٧ في المناسك؛ والحدثاني، ٦٠٦أ في المناسك، كلهم عن مالك به.

١٤٩٨ ـ صَلاَةُ الْمُزْدَلِفَةِ

١٤٩٩/٤٠٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

١٥٠٠/٤٠٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ، نَزَلَ، فَبَالَ، فَتَوَضَّأَ، فَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ. فَلَمَّا جَاءَ

[١٤٩٩] الحج: ١٩٦

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٢ في النداء والصلاة؛ وابو مصعب الزهري،١٣٤٧ في المناسك؛ والحدثاني،١١١٨ في الصلاة؛ والحدثاني،٥٥٦ في المناسك؛ والشيباني،٤٨٩ في الحج؛ والشافعي،١١٣؛ وابن حنبل،٥٢٨٧ في م٢ ص٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم،المناسك: ٢٨٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٦٠٧ في المواقيت عن طريق عبيد الله بن سعيد عن عبد الرحمن؛ وأبو داود،١٩٢٦ في المناسك عن طريق عبد الله بن مسلمة، كلهم عن مالك به.

[١٥٠٠] الحج: ١٩٧

[معاني الكلمات] «.. فلم يسبغ الوضوء» أي: خففه، الزرقاني ٢:٤٧٨؛ «حتى إذا كان بالشعب...» أي: الذي دون المزدلفة، الزرقاني ٢: ٤٧٧.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٣ في النداء والصلاة؛ وابو مصعب الزهري،١٣٤٨ في المناسك؛ والحدثاني،٥٥٧ في المناسك؛ وابن حنبل،٢١٨٦٣ في م٥ ص٢٠٨ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق روح؛ والبخاري،١٣٩ في الوضوء عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،١٦٧٢ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المناسك: ٢٧٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،١٩٢٥ في المناسك عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،١٥٩٤ في م٤ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن ابي بكر، وفي،٣٨٥٧ في م٩ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن ابي بكر؛ وشرح معاني الآثار،٣٩٦٧ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقابسي،١٩٠، كلهم عن مالك به.

الْمُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ، فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ. ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ. ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ، فَصَلاَّهَا. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

١٥٠١/٤٠٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

١٥٠٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

١٥٠٣ ـ صَلاَةُ مِنًى

١٥٠٤ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: فِي أَهْلِ مَكَّةَ. إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنًى،

[١٥٠١] الحج: ١٩٨

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٧١ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري،١٣٤٩ في المناسك؛ والحدثاني،١١٨ في الصلاة؛ والحدثاني،٥٥٨ في المناسك؛ والشيباني،٤٩٠ في الحج؛ وابن حنبل،٢٣٦١٢ في م٥ ص٤٢٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٤٤١٤ في المغازي عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي،٦٠٥ في المواقيت عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان،٣٨٥٨ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٨٨، كلهم عن مالك به.

[١٥٠٢] الحج: ١٩٩

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٧٤ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري،١٣٥٠ في المناسك؛ والشيباني،٤٨٨ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٠٤] الحج: ٢٠٠

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٣٦٢ في المناسك، عن مالك به.

إِذَا حَجُّوا رَكْعَتَيْنِ، رَكْعَتَيْنِ. حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ.

١٥٠٥/ ٤١٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى الصَّلاَةَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلاَّهَا بِمِنًى [illegible]
الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ. أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ. فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ. ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى[1]، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا.

١٥٠٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [ش: ١٢٦] صَلَّى لِلنَّاسِ[2] بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ

[١٥٠٥] الحج: ٢٠١

[معاني الكلمات] «شطر إمارته» أي: نصفها، الزرقاني ٢: ٤٨١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٥٨ في المناسك؛ والحدثاني،٦٠٨ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٠٦] الحج: ٢٠٢

(١) بهامش الأصل في هـ «بمنى ركعتين».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٩١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني،١٢٣ في الصلاة؛ والشيباني،١٩٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٥٠٧] الحج: ٢٠٣

(٢) بهامش الأصل في «خ: با» يعني «بالناس». وفي الأصل «صلى للناس بمنى ركعتين» وصوابه مكة، وآخر الحديث دال على الخطا، وقد أثبتنا ما هو الصواب والله أعلم. وفي ق «صلى للناس بمكة ولما انصرف قال». وفي ش «صلى للناس» وفي نسخة عندها «بالناس». =

أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ. فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ. ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا.

١٥٠٨ ـ سُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلاَتُهُمْ بِعَرَفَةَ؟ أَرَكْعَتَانِ، أَمْ أَرْبَعٌ[١]؟ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؟ أَيُصَلِّي الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَمْ[٢] رَكْعَتَيْنِ؟

وَكَيْفَ صَلاَةُ أَهْلِ مَكَّةَ بِمِنًى فِي إِقَامَتِهِمْ؟

فَقَالَ مَالِكٌ: يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَبِمِنًى، مَا أَقَامُوا بِهَا[٣]، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. يَقْصُرُونَ الصَّلاَةَ. حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ.

١٥٠٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا. إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلاَةَ بِعَرَفَةَ، وَأَيَّامَ مِنًى.

١٥١٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِمِنًى، مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُتِمُّ الصَّلاَةَ بِمِنًى.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ، مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُتِمُّ الصَّلاَةَ بِهَا[٤] أَيْضًا.

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٣٦٠ في المناسك؛ والحدثاني، ١٦٠٨ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٠٨] الحج: ١٢٠٣

(١) بهامش الأصل في «هــ: ركعات».

(٢) ش «أو».

(٣) ق «بهما».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٣٦٣ في المناسك، عن مالك به.

[١٥١٠] الحج: ٢٠٣ت

(٤) ق وش «يتم الصلاة ايضا». =

١٥١١ ـ صَلَاةُ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ، وَمِنًى[1]

١٥١٢ ـ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ. فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ. حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنًى، فَيَقْصُرَ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامٍ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ.

١٥١٣ ـ تَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ [ف: ١٣٥].

١٥١٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا. فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ. ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذٰلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ. فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ. ثُمَّ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ. حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ، وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ. فَيُعْرَفُ[2] أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي.

١٥١٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ. وَأَوَّلُ ذٰلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ. دُبُرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ

= [التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٦٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٥١١]

(١) رمز في الأصل على «صلاة» علامة «جـــ»، وكذلك على «منى». وبهامشه: «وعليها علامة التصحيح المعلم عليه».

[١٥١٢] الحج: ٢٠٤

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٣٢ في المناسك، عن مالك به.

[١٥١٤] الحج: ٢٠٥

(٢) رمز في الأصل على «يعرف» علامة «عــ»، وبهامشه في «خ: فيعلم».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٠٥ في المناسك؛ والحدثاني،٦١٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥١٥] الحج: ٢٠٥أ

يَوْمِ النَّحْرِ. وَآخِرُ ذٰلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ. دُبُرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. ثُمَّ يَقْطَعُ[1] التَّكْبِيرَ[2].

١٥١٦ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ. مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ، أَوْ وَحْدَهُ. بِمِنًى أَوْ بِالْآفَاقِ. كُلُّهَا وَاجِبٌ. وَإِنَّمَا يَأْتَمُّ النَّاسُ فِي ذٰلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ[3]. وَبِالنَّاسِ بِمِنًى. لِأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا، وَانْقَضَى الْإِحْرَامُ ائْتَمُّوا بِهِمْ. حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحِلِّ. فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتَمُّ بِهِمْ إِلَّا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

١٥١٧ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

١٥١٨ ـ صَلَاةُ الْمُعَرَّسِ، وَالْمُحَصَّبِ

١٥١٩/٤١١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ

---

(١) بهامش الأصل في «خ: ينقطع».

(٢) بهامش الأصل «هي خمس عشرة صلاة، أولها الظهر يوم النحر، وآخرها الصبح رابع يوم النحر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٠٦ في المناسك، عن **مالك** به.

[١٥١٦] الحج: ٢٠٥ب

(٣) ق «بإمام الحج» وضبب على «الحج».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٠٧ في المناسك، عن **مالك** به.

[١٥١٨]

[معاني الكلمات] «المعرس» هو: موضع النزول.

[١٥١٩] الحج: ٢٠٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٥٦ في المناسك؛ والحدثاني،٦٢٠ في المناسك؛ وابن حنبل،٤٨١٩ في م٢ ص٢٨ عن طريق روح، وفي،٥٩٢٢ في م٢ ص١١٢ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي،٦٢٣٢ في م٢ ص١٣٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١٥٣٢ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المناسك: ٤٣٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٢٠٤٤ في المناسك عن طريق القعنبي؛=

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ. فَصَلَّى بِهَا. حَتَّى تَحِلَّ الصَّلَاةُ. ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ

لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَرَّسَ بِهِ،

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ.

١٥٢١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ بِمُحَصَّبٍ(١). ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ(٢) [ش: ١٢٧].

= والقابسي،٢٢٨، كلهم عن مالك به.

[١٥٢٠] الحج: ٢٠٦أ

[معاني الكلمات] «اناخ به» أي: برك راحلته، الزرقاني ٤٨٨:٢؛ «إذا قفل» أي: رجع من الحج.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٥٧ في المناسك؛ وابو داود،٢٠٤٥ في المناسك عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

[١٥٢١] الحج: ٢٠٧

(١) بهامش الأصل: «هو خيف بني كنانة من مكة، ومنى، وهو أقرب إلى مكة». وفي ق «بالمحصب».

(٢) بهامش الأصل «لم تكن عائشة، ولا أسماء، ولا ابن عباس يحصبون، وكان عمر يحصب».

[معاني الكلمات] «... بالمحصب» هو: اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو أقرب إلى منى، الزرقاني ٤٨٨:٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٧٧ في المناسك؛ والحدثاني،٦٢٠أ في المناسك؛ والشيباني،٥١٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

١٥٢٢ ـ الْبَيْتُوتَةُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى

١٥٢٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالاً يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ.

١٥٢٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ(١)، أَنَّهُ قَالَ زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: لاَ يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ(٢).

١٥٢٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى: لاَ يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلاَّ بِمِنًى(٣).

١٥٢٦ ـ رَمْيُ الْجِمَارِ

١٥٢٧ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ

[١٥٢٣] الحج: ٢٠٨

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٠٩ في المناسك؛ والحدثاني،٦١٠ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٢٤] الحج: ٢٠٩

(١) بهامش الاصل في «خ: عن عبد الله بن عمر، قال».

(٢) ق «مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة».

[التخريج] اخرجه الشيباني،٥٠٠ في الحج، عن مالك به.

[١٥٢٥] الحج: ٢١٠

(٣) بهامش الاصل «من بات بمنى ليلة من غير عذر فعليه دم» كذا بالهامش. ولعل الصواب: من بات بغير منى.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤١١ في المناسك؛ والحدثاني،٦١٠ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٢٧] الحج: ٢١١

الْجَمْرَتَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلاً. حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمُ(١).

١٥٢٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلاً. يُكَبِّرُ اللّهَ، وَيُسَبِّحُهُ، وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُو اللّهَ. وَلاَ يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

١٥٢٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ، كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ.

١٥٣٠ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: [ف: ١٣٦] الْحَصَى الَّذِي تُرْمَى بِهِ(٢) الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ

قَالَ **مَالِكٌ**: وَأَكْبَرُ مِنْ ذٰلِكَ قَلِيلاً أَعْجَبُ إِلَيَّ.

١٥٣١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: مَنْ

---

(١) رسم في الأصل على «القائم» علامة «عـ»، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه في «ح: القوم».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤١٢ في المناسك؛ والحدثاني،٦١٣أ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٢٨] الحج: ٢١٢

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤١٣ في المناسك؛ والحدثاني،٦١٣ في المناسك؛ والشيباني،٤٩٨ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٢٩] الحج: ٢١٣

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤١٤ في المناسك؛ والحدثاني،٦١٣ب في المناسك؛ والشيباني،٤٩٧ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٣٠] الحج: ٢١٤

(٢) بهامش الأصل، في «ع: التي يَرْمي بها».

[معاني الكلمات] «حصى الخذف» اي: الحصى الصغار، الزرقاني ٢: ٤٩١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤١٥ في المناسك؛ والحدثاني،٦١٤ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٣١] الحج: ٢١٤أ

غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى، فَلَا يَنْفِرَنَّ، حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ.

١٥٣٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا، إِذَا رَمَوُا الْجِمَارَ. مَشَوْا ذَاهِبِينَ، وَرَاجِعِينَ.

وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

١٥٣٣ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ: مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؟

فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ.

١٥٣٤ ـ سُئِلَ **مَالِكٌ**: هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّبِيِّ، وَالْمَرِيضِ؟

فَقَالَ: نَعَمْ. وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ، وَيُهْرِيقُ دَمًا. فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ. وَأَهْدَى.

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤١٦ في المناسك؛ والحدثاني،١٦١٤ في المناسك؛ والشيباني،٥١١ في الحج، كلهم عن **مالك** به.

[١٥٣٢] الحج: ٢١٥

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤١٨ في المناسك؛ والحدثاني،١٦١٥ في المناسك؛ والشيباني،٤٩٦ في الحج، كلهم عن **مالك** به.

[١٥٣٣] الحج: ٢١٦

[معاني الكلمات] «من حيث تيسر» اي: انه لم يعين محلا منها للرمي، الزرقاني ٢: ٤٩٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤١٩ في المناسك؛ والحدثاني،٦١٥ب في المناسك؛ والشيباني،٤٩٤ في الحج؛ ومصنف ابن أبي شيبة،١٣٤١٨ في الحج عن طريق ابي بكر عن وكيع، كلهم عن **مالك** به.

[١٥٣٤] الحج: ٢١٦أ

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٢٠ في المناسك، عن **مالك** به.

١٥٣٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ إِعَادَةً. وَلَكِنْ لاَ يَتَعَمَّدُ ذٰلِكَ.

١٥٣٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ، حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

١٥٣٧ ـ الرُّخْصَةُ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ

٤١٢/١٥٣٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ(١)، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ؛(٢) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ(٣) الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى. يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ(٤) بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ(٥)، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ [ق: ٦٨ ـ أ].

[١٥٣٥] الحج: ٢١٦ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٢١ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٣٦] الحج: ٢١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤١٧ في المناسك؛ والحدثاني،٦١٥ في المناسك؛ والشيباني،٤٩٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٣٨] الحج: ٢١٨

(١) ق «عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم».

(٢) بهامش الأصل، «روى يحيى عن مالك، أن أبا البداح عاصم بن عدي، ورده ابن وضاح أن أبا البداح بن عاصم، وهو الصواب». وبهامشه أيضًا: «اسم أبي البداح عبد الله بن عاصم بن عدي بن العجلان، صاحب حديث اللعان، له صحبة، وقد ذكر أنه الذي طلق أخت معقل بن يسار فعضلها عنه. وأبو البداح لقب غلب عليه، ويكنى أبوه: أبا عبد الله، وقيل: أبا عمرو».

(٣) ق «لرعاة»، وفي نسخة عندها «لرعاء».

(٤) بهامش الأصل في «ذر: الغد أو من، لابن وضاح» يعني: «يرمون الغد أو من بعد الغد»، وبهامشه أيضًا «الغد ومن بعد ليحيى».، وفي الأصل رمز على «الغد» علامة «ع» مع علامة التصحيح.

(٥) بهامش الأصل، في «جـ: بيومين».

١٥٣٩/٤١٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ؛ أَنَّهُ أُرْخِصَ(١) لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ. يَقُولُ: فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ.

١٥٤٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ، فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْغَدِ. وَذٰلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ. يَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى. ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذٰلِكَ. لِأَنَّهُ [ش: ١٢٨] لَا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ. فَإِذَا

= [معاني الكلمات] «.. يوم النفر» أي: الانصراف من منى، الزرقاني ٢: ٤٩٣.
[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: البيتوتة عن منى»، مسند الموطأ صفحة١٨٧.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٢٥ في المناسك؛ والحدثاني،٦١٦ في المناسك؛ والشيباني،٤٩٥ في الحج؛ وابن حنبل،٢٣٨٢٦ في م٥ ص٤٥٠ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٢٣٨٢٧ في م٥ ص٤٥٠ عن طريق عبد الرزاق؛ والنسائي،٣٠٦٩ في الحج عن طريق عمرو بن علي عن يحيى؛ وأبو داود،١٩٧٥ في المناسك عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي وعن طريق ابن السرح عن ابن وهب؛ والترمذي،٩٥٥ في الحج عن طريق الحسن بن علي الخلال عن عبد الرزاق؛ وابن ماجه،٣٠٧٣ في المناسك عن طريق محمد بن يحيى عن عبد الرزاق وعن طريق أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي؛ والمنتقى لابن الجارود،٤٧٧ عن طريق محمد بن يحيى عن عبد الرزاق؛ والدارمي،١٨٩٧ في المناسك عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وأبي يعلى الموصلي،٦٨٣٦ عن طريق القواريري عن عبد الرحمن بن مهدي؛ والقابسي،٣١٤، كلهم عن مالك به.

[١٥٣٩] الحج: ٢١٩
(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، المبني للمجهول، والمبني للمعلوم.
[معاني الكلمات] «في الزمان الأول» أي: زمن الصحابة، الزرقاني ٢: ٤٩٤؛ «.. أن يرموا بالليل» أي: ما فاتهم رميه نهاراً.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٢٦ في المناسك؛ والحدثاني،٦١٦أ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٤٠] الحج: ٢١٩أ

وَجَبَ عَلَيْهِ، وَمَضَى، كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذٰلِكَ. فَإِنْ بَدَا لَهُمُ النَّفْرُ[1]، فَقَدْ فَرَغُوا، وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ، رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ، وَنَفَرُوا.

١٥٤١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ[2]، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ بِنْتَ أَخٍ

١٥٤٢ ـ سُئِلَ[3] **مَالِكٌ** عَمَّنْ نَسِيَ رَمْيَ[4] جَمْرَةٍ[5] مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مِنًى حَتَّى يُمْسِيَ؟

قَالَ: لِيَرْمِ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ. كَمَا يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيَهَا، ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا. فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ بَعْدَمَا صَدَرَ، [ف: ١٣٧]

---

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الفاء وسكونها. وفي نسخة عند الأصل «في النفر». وفي ق «في النفر» وعلى «في» علامة عـ.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٢٧ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٤١] الحج: ٢٢٠

(٢) بهامش الأصل «ذكر الحاكم ان عبد الله (كذا). وقال غيره اسمه كنيته. ولنافع مولى ابن عمر بنون ثلاثة، أبو بكر هذا، وعمر، وعبدالله».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٢٨ في المناسك؛ والحدثاني،٦١٧ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٤٢] الحج: ٢٢٠أ

(٣) بهامش الأصل، في «سـ: قال يحيى».

(٤) رسم في الأصل على «رَمْيَ» علامة «ت»، وكتب عليها «لا»، وعليها علامة التصحيح.

(٥) ضبطت في الأصل على الوجهين، بالفتح والكسرة منونتين.

[معاني الكلمات] «بعد ما صدر» أي: رجع من منى، الزرقاني ٢:٤٩٥.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٢٤ في المناسك، عن مالك به.

وَهُوَ بِمَكَّةَ، أَوْ بَعْدَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.

١٥٤٣ ـ الإِفَاضَةُ

١٥٤٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ. وَقَالَ[(١)] لَهُمْ، فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ مِنًى، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ. إِلاَّ النِّسَاءَ، وَالطِّيبَ. لاَ يَمَسَّ[(٢)] أَحَدٌ نِسَاءً، وَلاَ طِيبًا، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

١٥٤٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ[(٣)]، ثُمَّ حَلَقَ، أَوْ قَصَّرَ، وَنَحَرَ هَدْيًا؛ إِنْ[(٤)] كَانَ مَعَهُ. فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ. إِلاَّ النِّسَاءَ[(٥)]، وَالطِّيبَ[(٦)]، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

[١٥٤٤] الحج: ٢٢١

(١) كتب في الأصل «فقال» وفي جنبه واو أيضًا.

(٢) في نسخة عند الأصل «لا يَمَسَّنَّ».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٣٢ في المناسك؛ والحدثاني،٦١٨ في المناسك؛ والشيباني،٤٩١ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٤٥] الحج: ٢٢٢

(٣) وبهامش الأصل في «ح» «من رمى الجمرة ونحر هدياً إن كان معه، ثم حلق أو قصر فقد، ع وعليها التصحيح.» ومثله في ش. رمز في الأصل على «ثم» علامة «عـ».

(٤) رمز في الأصل على «إن» علامة «عـ».
رمز في الأصل على «فقد» علامة «عـ»، وكتب بهامشه.

(٥) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الهمزة وضمها.

(٦) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الباء وضمها.

=

١٥٤٦ ـ دُخُولُ الْحَائِضِ مَكَّةَ

١٥٤٧/٤١٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّ، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ. فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ».

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا[1] الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ. فَقَالَ: هٰذَا مَكَانُ عُمْرَتِكِ. فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ حَلُّوا. ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ[2] بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، لِحَجِّهِمْ.

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٣٢ في المناسك؛ والحدثاني،٦١٩ في المناسك؛ والشيباني،٤٩٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٤٧] الحج: ٢٢٣

(١) بهامش الأصل في «أصل ذر: قضيت»، وكتب عليها «معًا».

(٢) رسم في الأصل على «آخر» علامة «عـ».

[معاني الكلمات] «التنعيم» مكان خارج مكة إلى جهة المدينة وهو معروف اليوم، الزرقاني ٤٩٩:٢؛ «وامتشطي» أي: سرحيه بالمشط، الزرقاني ٢: ٤٩٨؛ «انقضي راسك» اي: حلي ضفر شعره.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٣٠٢ في المناسك؛ وابو مصعب الزهري،١٣٢٤ في المناسك؛ والحدثاني،٥١٣ في المناسك؛ والحدثاني،٥٥٢ في المناسك؛ والشيباني،٤٦٦ في الحج؛ وابن حنبل،٢٤١١٧ في م٦ ص٣٥ عن طريق عبد الرحمن،=

وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. فَإِنَّمَا [ق: ٦٨ ـ ب] طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

١٥٤٨/٤١٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ(١)، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِ ذَلِكَ.

١٥٤٩/٤١٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ. فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ(٢). فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ:

= وفي،٢٥٤٨٠ في م٦ ص١٧٧ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٢٥٤٨٠ في م٦ ص١٧٧ عن طريق محمد بن جعفر؛ والبخاري،١٥٥٦ في الحج عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،١٦٣٨ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٤٣٩٥ في المغازي عن طريق إسماعيل بن عبد الله؛ ومسلم،المناسك: ١١١ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي،٢٤٢ في الطهارة عن طريق يونس بن عبد الأعلى عن أشهب، وفي،٢٧٦٤ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم، وفي،٢٧٦٤ في الحج عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود،١٧٨١ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٣٩١٢ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٣٩١٧ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود،٤٢١ عن طريق محمد بن يحيى عن بشر بن عمر، وفي،٤٥٧ عن طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب؛ والقابسي،٣٨، كلهم عن مالك به.

[١٥٤٨] الحج: ٢٢٣؛

(١) ق «عروة».

[١٥٤٩] الحج: ٢٢٤

(٢) بهامش الأصل: «انفرد يحيى بقوله: ولا بين الصفا والمروة، ولم يقله عن مالك غيره».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٢٥ في المناسك؛ والحدثاني،٥١٤ في المناسك؛ والشيباني،٤٦٥ في الحج؛ والشافعي،١٤٧١؛ والبخاري،١٦٥٠ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان،٣٨٣٥ في م٩ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،١٨٤٦ في المناسك عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي،٣٨٧، كلهم عن مالك به.

«افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى تَطْهُرِي».

١٥٥٠ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تُهِلُّ [ش: ١٢٩] بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ، مُوَافِيَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ، لاَ تَسْتَطِيعُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتِ الْفَوَاتَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، وَأَهْدَتْ. وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ. وَأَجْزَأَ(١) عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ.

١٥٥١ ـ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَتَقِفُ بِعَرَفَةَ، وَالْمُزْدَلِفَةِ. وَتَرْمِي الْجِمَارَ، غَيْرَ أَنَّهَا لاَ تُفِيضُ، حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا.

١٥٥٢ ـ إِفَاضَةُ الْحَائِضِ

١٥٥٣/٤١٧ ـ مَالِكٌ، [ف: ١٣٨] عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

[١٥٥٠] الحج: ٢٢٤أ

(١) بهامش الأصل في «س: وجزا» بدل «واجزا»، وفي ق «واجزا»، وعليها علامة عــ وبالهامش «يجزي» وعلها رمز خ.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١١٣٢ في المناسك؛ وابو مصعب الزهري،١٣٢٦ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٥١] الحج: ٢٢٤ب

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٢٧ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٥٣] الحج: ٢٢٥

[معاني الكلمات] «فلا إذا» أي: فلا حبس علينا إذا أفاضت لانها فعلت ما وجب عليها، الزرقاني ٢:٢٠٥؛ «.. أحابستنا هي؟» أي: أمانعتنا من السفر في الوقت الذي اردناه، الزرقاني ٢: ٥٠٢.

=

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، حَاضَتْ. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ»؟

فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ.

فَقَالَ: «فَلَا، إِذًا».

٤١٨/١٥٥٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، قَدْ حَاضَتْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا. أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟».

قُلْنَ:[(١)] بَلَى.

قَالَ: «فَاخْرُجْنَ».

١٥٥٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرَةَ

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٣٤ في المناسك؛ والحدثاني،٥١٥ في المناسك؛ والحدثاني،٥١٦ في المناسك؛ والشافعي،٦٢٦؛ والبخاري،١٧٥٧ في الحج عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ وابن حبان،٣٩٠٢ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن ابي بكر؛ والقابسي،٣٨٨، كلهم عن **مالك** به.

[١٥٥٤] الحج: ٢٢٦

(١) في ش «قلت».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: فاخرجن»، مسند الموطأ صفحة١٨٨.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٣٥ في المناسك؛ والحدثاني،١٥١٥أ في المناسك؛ والشيباني،٤٦٨ في الحج؛ وابن حنبل،٢٥٤٨١ في م٦ ص١٧٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٣٢٨ في الحيض عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،المناسك: ٣٨٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٣٩١ في الحيض عن طريق محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم؛ والقابسي،٣١٥، كلهم عن **مالك** به.

[١٥٥٥] الحج: ٢٢٧

بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَفَضْنَ. فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذٰلِكَ، لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ. تَنْفِرُ بِهِنَّ، وَهُنَّ حُيَّضٌ، إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ.

١٥٥٦/ ٤١٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ: «لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ: «فَلاَ إِذًا».

١٥٥٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامٌ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ. ـ وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذٰلِكَ ـ فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ ذٰلِكَ لاَ يَنْفَعُهُنَّ(١)؟. وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ، لَأَصْبَحَ بِمِنًى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلاَفِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ، كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ(٢).

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٤١ في المناسك؛ والشيباني،٤٦٧ في الحج؛ والشافعي،٦٢٩، كلهم عن مالك به.

[١٥٥٦] الحج: ٢٢٨

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٣٦ في المناسك؛ والحدثاني،٥١٦ في المناسك؛ والشافعي،٦٢٦؛ وابو داود،٢٠٠٣ في المناسك عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

[١٥٥٧] الحج: ٢٢٨أ

(١) رسم في الأصل على «ينفعهن» علامة «ع»، وبهامشه في «جـ، ت: ينفعهم»، وعليها علامة التصحيح. وفي ش «لا ينفعهم».

(٢) رسم في الأصل على «أفاضت» علامة س، وبهامشه، في «عـ: أفضن». وفي ق «أفضن»، وبالهامش «أفاضت، وعليها علامة التصحيح، أصل».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٣٧ في المناسك؛ والشافعي،٦٢٧؛ والقابسي،٤٦٨، كلهم عن مالك به.

١٥٥٨/ ٤٢٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَاضَتْ، أَوْ وَلَدَتْ، بَعْدَمَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَتْ.

١٥٥٩ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَالْمَرْأَةُ الَّتِي [ق: ٦٩ ـ أ] تَحِيضُ بِمِنًى، تُقِيمُ، حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ. لاَ بُدَّ لَهَا مِنْ ذٰلِكَ. وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ، فَحَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ، فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا.

فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا فِي ذٰلِكَ رُخْصَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَائِضِ(1).

١٥٦٠ ـ قَالَ: وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بِمِنًى، قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، فَإِنْ كَرِيَّهَا يُحْبَسُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مَا يَحْبِسُ النِّسَاءَ الدَّمُ.

١٥٦١ ـ فِدْيَةُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ، وَالْوَحْشِ

١٥٦٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى

[١٥٥٨] الحج: ٢٢٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٣٨ في المناسك؛ والحدثاني،١٥١٦أ في المناسك؛ والشيباني،٤٦٩ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٥٩] الحج: ٢٢٩أ

(١) في نسخة عند الأصل «في الحائض».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٣٩ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٦٠] الحج: ٢٢٩ب

[معاني الكلمات] «.. يحبس عليها أكثر مما يحبس النساء الدم» وهو: نصف شهر في الحيض، الزرقاني ٢: ٥٠٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٤٠ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٦٢] الحج: ٢٣٠

=

فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ. وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ. وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ. وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ.

١٥٦٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ(١)، عَنْ [ش: ١٣٠] مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّ رَجُلًا(٢) جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا،

= [معاني الكلمات] «بعناق» هي: أنثى المعز قبل تمام الحول؛ «بجفرة» هي: الأنثى من ولد الضأن. الزرقاني ٢: ٥٠٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٤٤ في المناسك؛ والحدثاني،٥٨٨ في المناسك؛ والشيباني،٥٠٣ في الحج؛ والشافعي،١١١٠، كلهم عن مالك به.

[١٥٦٣] الحج: ٢٣١

(١) رسم في الأصل على «عبد الملك» علامة «عـ» وفي نسخة عند الأصل: «قُرَيْب» بدل «قرير» وعليها علامة التصحيح. وفيه «عن ابن قرير ح».

وبهامشه: في «ع: أمر ابن وضاح بطرح عبد الملك اسم شيخ مالك، وقال: اجعله عن: ابن قرير، وكذلك رواه عن يحيى عن مالك. ورواية عبيد الله عن أبيه، عن مالك، عن عبد الملك بن قرير، وهو عند أكثر العلماء خطأ، لأن عبد الملك بن قرير لا يعرف.

قال يحيى بن معين: وهم مالك في اسمه لا في اسم أبيه وإنما هو عبد العزيز بن قرير رجل بصري يروي عن ابن سيرين أحاديث هذا منها.

وقال يحيى بن عبد الله بن بكير: لم يهم مالك في اسمه ولا في اسم أبيه، وإنما هو عبد الملك بن قرير كما قال مالك، أخو عبد العزيز.

ع: الرجل مجهول، والحديث معروف، محفوظ من رواية البصريين والكوفيين عن عمر.

قال الدارقطني في تصحيف الحفاظ: يحيى بن معين يقول: قد روى مالك بن أنس عن شيخ يقال له: عبد الملك بن قريب، وهو الأصمعي، ولكن في كتاب مالك: عبد الله بن قرير، وهو خطأ، إنما هو الأصمعي.

قال الدارقطني: هذا عبد الملك بن قرير شيخ قديم ثم (كذا) أدرك عطاء بن أبي رباح وابن سيرين. ووهم يحيى بن معين في أنه الأصمعي، وله أخ، يقال له: عبد العزيز بن قرير، يروي عن عطاء».

(٢) بهامش الأصل «هو قبيصة بن جابر»

وبهامشه: «قول أبي عبيد عن قبيصة أنه أصاب ظبيًا ليس كما قال. وإنما أصابه رجل من رفقائه وأصحابه، كما روى سعيد بن منصور بسنده عن قبيصة بن جابر، قال: خرجنا حجاجًا فسنح لنا ظبي فرماه رجل فما أخطأ حشيشاه، الحديث». =

وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ. نَسْتَبِقُ [إِلَى][1] ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ. فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ. فَمَاذَا تَرَى؟

فَقَالَ عُمَرُ، لِرَجُلٍ[2] إِلَى جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا، وَأَنْتَ.

قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ. فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هٰذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ، حَتَّى دَعَا رَجُلاً يَحْكُمُ مَعَهُ. فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ، فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ [ف: ١٣٩] سُورَةَ[3] الْمَائِدَةِ؟

فَقَالَ: لاَ.

قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفُ هٰذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟

فَقَالَ: لاَ.

فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ، لأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللّٰهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة ٥: ٩٥]. وَهٰذَا عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ.

١٥٦٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْوَحْشِ، بَقَرَةٌ. وَفِي الشَّاةِ[4] مِنَ الظِّبَاءِ، شَاةٌ.

---

(١) إضافة ما بين المعكوفتين من «ق».

(٢) بهامش الأصل «هو عبد الرحمن بن عوف».

(٣) بهامش الأصل في «ح، هـ: بسورة».

[معاني الكلمات] «.. إلى ثغرة ثنية» أي: أعلى طريق في الجبل، الزرقاني ٢: ٥٠٧؛ «.. بعنز» هي: أنثى المعز إذا أتى عليها الحول، الزرقاني ٢: ٥٠٨.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٤٥ في المناسك؛ والحدثاني،٥٨٩ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٦٤] الحج: ٢٣٢

(٤) بهامش الأصل في «جـ: شاة» بدون أداة التعريف. =

١٥٦٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي حَمَامِ مَكَّةَ، إِذَا قُتِلَ، شَاةٌ.

١٥٦٦ ـ وَقَالَ **مَالِكٌ**، فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُحْرِمُ بِالْحَجِّ، أَوِ بِالْعُمْرَةِ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاخٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، فَيُغْلَقُ عَلَيْهَا، فَتَمُوتُ. فَقَالَ: أَرَى أَنْ يَفْدِيَ ذٰلِكَ، عَنْ كُلِّ فَرْخٍ بِشَاةٍ.

١٥٦٨ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: أَرَى[١] فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عُشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ[٢]. كَمَا يَكُونُ، فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ، غُرَّةٌ. عَبْدٌ[٣]، أَوْ وَلِيدَةٌ[٤].

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٤٦ في المناسك؛ والحدثاني،٥٩٠ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٦٥] الحج: ٢٣٣

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٤٩ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٦٦] الحج: ١٢٣٣

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٥٠ في المناسك؛ والحدثاني،١٥٩٠ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٦٧] الحج: ٢٣٤

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٤٧ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٦٨] الحج: ١٢٣٤

(١) بهامش الاصل في «ع: أنْ». يعني ارى أن في بيضة.

(٢) رمز في الاصل على «البدنة» علامة «هـ».

(٣) ضبط في الاصل بالوجهين بالضم والكسرة منونًا.

(٤) ضبط في الاصل بالوجهين بالضم والكسرة منونًا.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٤٨ في المناسك؛ والحدثاني،٥٩١ في المناسك، كلهم عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: وَقِيمَةُ الْغُرَّةِ، خَمْسُونَ دِينَارًا. وَذٰلِكَ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ.

١٥٦٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النُّسُورِ، أَوِ الْعِقْبَانِ، أَوِ الْبُزَاةِ، أَوِ الرَّخَمِ، فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى، كَمَا يُودَى الصَّيْدُ، إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ.

١٥٧٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ فُدِيَ، فَفِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ، مَثَلُ دِيَةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ[1]، وَالْكَبِيرِ. فَهُمَا، بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، سَوَاءٌ.

١٥٧١ ـ فِدْيَةُ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْجَرَادِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ

١٥٧٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي، وَأَنَا مُحْرِمٌ.

[١٥٦٩] الحج: ٢٣٤ب

[معاني الكلمات] «العقبان» جمع:عقاب: طائر معروف؛ «البزاة» جمع:بازي: نوع من الصقور؛ «يودي»: يفدي، الزرقاني ٢: ٥٠٩؛ «الرخم» طائر ضعيف الاصطياد.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٥١ في المناسك؛ والحدثاني،٥٩١أ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٧٠] الحج: ٢٣٤ت

(١) بهامش الأصل في «ت: والصغير».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٥٢ في المناسك؛ والحدثاني،٥٩١ب في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٧٢] الحج: ٢٣٥

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٥٤ في المناسك؛ والحدثاني،٥٩٢ في المناسك؛ والشيباني،٤٤٥ في الحج، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.

١٥٧٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: تَعَالَ، حَتَّى نَحْكُمَ، فَقَالَ كَعْبٌ: دِرْهَمٌ. فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: إِنَّكَ لَتَجِدُ [ق: ٦٩ ـ ب] الدَّرَاهِمَ، لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.

١٥٧٤ ـ فِدْيَةُ مَنْ حلَقَ(١) قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ

١٥٧٥/٤٢١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُحْرِمًا. فَآذَاهُ الْقَمْلُ(٢) فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ. وَقَالَ لَهُ:(٣) «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ. مُدَّيْنِ، مُدَّيْنِ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ. أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ. أَيَّ ذٰلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ(٤)».

[١٥٧٣] الحج: ٢٣٦

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٥٥ في المناسك؛ والحدثاني،١٥٩٢ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٧٤]

(١) في الأصل عند «س: راسه».

[١٥٧٥] الحج: ٢٣٧

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الميم وسكونها.

(٣) في ق وش «قال» بدون «له».

(٤) بهامش الأصل في «ع: قال ابن وضاح: أي ذلك فعلت اجزا عنك، من كلام مالك».

[معاني الكلمات] «او انسك بشاة» اي: تقرب بشاة تذبحها، الزرقاني ٢: ٥١١؛ «.. محرمًا» اي: بالحديبية.

[الغافقي] قال الجوهري: «وهذا الحديث عند القعنبي، ومعن، وابن يوسف، وابن عفير، وابي مصعب، وابن بكير، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري، =

١٥٧٦/٤٢٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ[1]عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ [ش: ١٣١] هَوَامُّكَ؟».

فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ».

١٥٧٧/٤٢٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ[2]؛ أَنَّهُ قَالَ:

= ويحيى بن يحيى الأندلسي، عن عبدالكريم عن ابن أبي ليلى، ولم يذكر مجاهدا، وذكره ابن القاسم، وابن وهب»، مسند الموطأ صفحة٢١٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٥٨ في المناسك؛ والحدثاني،٥٩٢ في المناسك؛ والشيباني،٥٠٤ في الحج؛ وابن حنبل،١٨١٣١ في م٤ ص٢٤١ عن طريق عبد الرحمن؛ والنسائي،٢٨٥١ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود،١٨٦١ز في المناسك عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والمنتقى لابن الجارود،٤٤٩ عن طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب؛ والقابسي،٣٩٧، كلهم عن مالك به.

[١٥٧٦] الحج: ٢٣٨

(١) رسم في الأصل على «بن» علامة «عـ»، وبهامشه في «ع: مجاهد بن الحجاج وقع في رواية يحيى، وأصلحه محمد بن وضاح: مجاهد أبي الحجاج، وهو الصواب، وهو مجاهد بن جبر أو جبير، يكنى أبا الحجاج».

وبهامش الأصل أيضا في «ح: أبي الحجاج».

[معاني الكلمات] «.. آذاك هوامك» المراد: القمل، الزرقاني ٢:٥١٢.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير عن مجاهد عن كعب بن عجرة، لم يذكروا: ابن أبي ليلى»، مسند الموطأ صفحة١١٦.١١٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٥٩ في المناسك؛ والحدثاني،٥٩٣أ في المناسك؛ والبخاري،١٨١٤ في المحصر عن طريق عبد الله بن يوسف، كلهم عن مالك به.

[١٥٧٧] الحج: ٢٣٩

(٢) بهامش الأصل في «ع: عطاء الخراساني، أبو عثمان، وهو عطاء بن أبي مسلم، وقيل:=

حَدَّثَنِي شَيْخٌ[1] بِسُوقِ الْبُرَمِ بِالْكُوفَةِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قِدْرٍ لِأَصْحَابِي. وَقَدِ امْتَلأَ رَأْسِي، وَلِحْيَتِي قَمْلاً. فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي، ثُمَّ قَالَ: «احْلِقْ هٰذَا الشَّعَرَ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ».

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ بِهِ.

١٥٧٨ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي فِدْيَةِ الأَذَى: إِنَّ الأَمْرَ فِيهِ، أَنَّ أَحَدًا لاَ يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ. وَإِنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا. وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَا شَاءَ. النُّسُكَ، أَوِ صِيَامَ، أَوِ صَدَقَةَ[2] بِمَكَّةَ، أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْبِلاَدِ.

١٥٧٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْتِفَ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا، وَلاَ يَحْلِقَهُ، وَلاَ يُقَصِّرَهُ، حَتَّى يَحِلَّ. إِلاَّ أَنْ يُصِيبَهُ أَذًى فِي رَأْسِهِ. فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ. كَمَا أَمَرَهُ اللّٰهُ[3] تَعَالَى.

= عطاء بن عبد الله، وقيل: عطاء بن ميسرة، مولى المهلب بن أبي صفرة، وقيل: مولى لهذيل، والأول أكثر. قال بعض أهل العلم: عطاء ليس...». وبقية الكلام غير مفهوم

(١) بهامش الأصل، «هو: ابن أبي ليلى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٦٠ في المناسك؛ والحدثاني،٥٩٤ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٧٨] الحج: ١٢٣٩

(٢) رسم في الأصل على «صيام»، و «صدقة» علامة «عـ»، وفي نسخة عند الأصل «أو الصيام أو الصدقة»، وبهامش ق في خ «الصيام أو الصدقة»، وفي ش «أو الصيام أو صدقة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٦١ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٧٩] الحج: ٢٣٩ب

(٣) في نسخة عند الأصل «تبارك» يعني: تبارك وتعالى. =

وَلاَ يَصْلُحَ لَهُ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ، وَلاَ يَقْتُلَ قَمْلَهُ، وَلاَ يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الأَرْضِ، وَلاَ مِنْ جِلْدِهِ، وَلاَ مِنْ ثَوْبِهِ. فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرِمُ مِنْ جِلْدِهِ، أَوْ مِنْ ثَوْبِهِ، فَلْيُطْعِمْ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ.

١٥٨٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَتَفَ شَعَرًا مِنْ أَنْفِهِ، أَوْ مِنْ إِبْطِهِ، أَوِ طَلَى[١] جَسَدَهُ بِنُورَةٍ، أَوْ يَحْلِقُ عَنْ شَجَّةٍ فِي رَأْسِهِ لِضَرُورَةٍ، أَوْ يَحْلِقُ[٢] قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلاً: إِنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ، فَعَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ الْفِدْيَةُ. وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ.

١٥٨١ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ جَهِلَ[٣]، فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ، افْتَدَى.

١٥٨٢ ـ مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا

١٥٨٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ[٤]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٦٢ في المناسك؛ والشيباني،٤١٥ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٨٠] الحج: ٢٣٩ت

(١) رسم في الاصل على «طلا» علامة «هـ»، وبهامشه في «ع: أو أطلى».

(٢) رسم في الاصل على «يحلق» علامة «ع»، وبهامشه، في «هـ: حَلَقَ».

[معاني الكلمات] « ..بنورة» هي: خليط يستعمل لإزالة الشعر، الزرقاني ٢: ٥١٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٦٣ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٨١] الحج: ٢٣٩ث

(٣) بهامش الاصل، في «ع: من نَسِيَ» بدل «من جهل».

[١٥٨٣] الحج: ٢٤٠

(٤) بهامش الاصل، في «خ: السختياني».

عَنْ[1] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا. قَالَ أَيُّوبُ: لاَ أَدْرِي، أَقَالَ: تَرَكَ، أَمْ[2] نَسِيَ.

١٥٨٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: مَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ هَدْيًا، فَلاَ يَكُونُ إِلاَّ بِمَكَّةَ. وَمَا كَانَ مِنْ ذٰلِكَ نُسُكًا، فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النُّسُكِ.

١٥٨٥ ـ جَامِعُ الْفِدْيَةِ

١٥٨٦ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ [ق: ٧٠ ـ ا] الَّتِي لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَوْ يُقَصِّرَ شَعَرَهُ، أَوْ يَمَسَّ طِيبًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، لِيَسَارَةِ مَئُونَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ. قَالَ: لاَ يَنْبَغِي[3] لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذٰلِكَ. وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ. وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ، الْفِدْيَةُ.

١٥٨٧ ـ قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ: عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ، أَوِ الصَّدَقَةِ، أَوِ النُّسُكِ، أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذٰلِكَ؟ وَمَا النُّسُكُ؟ وَكَمِ الطَّعَامُ؟ وَبِأَيِّ مُدٍّ هُوَ؟ وَكَمِ الصِّيَامُ؟ وَهَلْ يُؤَخِّرُ شَيْءٌ[4] مِنْ ذٰلِكَ، أَمْ[5] يَفْعَلُهُ

(١) ق «أنّ» بدل عن.

(٢) رسم في الأصل على «أم» علامة «خ»، وعلى «أو» علامة «عـ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٠١ في المناسك؛ والحدثاني،٥٩٥ في المناسك؛ والشيباني،٥٠٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٥٨٦] الحج: ٢٤١

(٣) بهامش الأصل في «خ: ينبغ».

[معاني الكلمات] «.. ليسارة مئونة الفدية عليه» أي: لسهولتها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٦٦ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٨٧] الحج: ١٢٤١

(٤) في نسخة عند الأصل «شيئًا»، وعليها علامة التصحيح. ق «شيئا».

(٥) في نسخة عند الأصل «أو»، وعليها علامة التصحيح.

فِي فَوْرِهِ ذٰلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللّٰهِ فِي الْكَفَّارَاتِ. كَذَا، أَوْ كَذَا. فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذٰلِكَ. أَيَّ ذٰلِكَ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ فَعَلَ.

وَأَمَّا النُّسُكُ، فَشَاةٌ. وَأَمَّا الصِّيَامُ، فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. وَأَمَّا الطَّعَامُ، فَيُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ. بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ. مُدِّ النَّبِيِّ [ش: ١٣٢] ﷺ [ف: ١٤١].

١٥٨٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ:[١] إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ شَيْئًا، فَأَصَابَ شَيْئًا[٢] مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُرِدْهُ، فَقَتَلَهُ: إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْتَدِيَهُ[٣]. وَكَذٰلِكَ الْحَلَالُ يَرْمِي فِي الْحَرَمِ شَيْئًا، فَيُصِيبُ صَيْدًا لَمْ يُرِدْهُ، فَيَقْتُلُهُ: إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْتَدِيَهُ[٤]. لِأَنَّ الْعَمْدَ، وَالْخَطَأَ فِي ذٰلِكَ بِمَنْزِلَةٍ، سَوَاءٌ[٥].

١٥٨٩ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا، وَهُمْ مُحْرِمُونَ. أَوْ فِي الْحَرَمِ. قَالَ: أَرَى أَنَّ عَلَى[٦] كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءَهُ. إِنْ

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٦٧ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٨٨] الحج: ٢٤١ب

(١) في نسخة عند الأصل «يقولون»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) ش «إذا رمى المحرم فاصاب شيئا».

(٣) رسم في الأصل على «يفتديه» علامة «عـ»، وبهامشه في «ح: يَفْدِيَهُ».

(٤) في نسخة عند الأصل: «يفديه».

(٥) ق «واحدة» بدل سواء.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٦٨ في المناسك؛ والحدثاني،٥٩٦ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٨٩] الحج: ٢٤١ت

(٦) ش «قال: ارى على».

حُكِمَ عَلَيْهِمْ[1] بِالْهَدْيِ، فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ. وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ، كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمُ الصِّيَامُ. وَمِثْلُ ذٰلِكَ، الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً. فَتَكُونُ كَفَّارَةُ ذٰلِكَ، عِتْقَ رَقَبَةٍ، عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ. أَوْ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ: إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ. لِأَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة ٥: ٢]. وَمَنْ لَمْ يُفِضْ. فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ النِّسَاءِ وَالطِّيبِ.

١٥٩١ ـ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ. وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا حُكِمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ. وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

١٥٩٢ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَجْهَلُ، أَوْ يَنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَوْ يَمْرَضُ فِيهَا، فَلَا[3] يَصُومُهَا، حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ. قَالَ: لِيُهْدِ

---

(١) ش «عليه».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الميم وفتحها.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١١٦١ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٧٠ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٩٠] الحج: ٢٤١ث

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٢٧٤ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٩١] الحج: ٢٤١ج

[معاني الكلمات] «وبئس ما صنع»: لارتكاب الحرمة فعليه التوبة، الزرقاني ٢: ٥١٧.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٢٧٥ في المناسك، عن مالك به.

[١٥٩٢] الحج: ٢٤١ح

(٣) عن نسخة عند الأصل «فلم».

=

إِنْ وَجَدَ هَدْيًا، وَإِلاَّ فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ، وَسَبْعَةً بَعْدَ ذٰلِكَ.

١٥٩٣ ـ جَامِعُ الْحَجِّ

١٥٩٤/٤٢٤ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ[١]، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي؛ أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، لِلنَّاسِ بِمِنًى. وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ[٢] لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «انْحَرْ، وَلاَ حَرَجَ».

ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ: «ارْمِ، وَلاَ حَرَجَ»،

قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، عَنْ شَيْءٍ. قُدِّمَ، وَلاَ أُخِّرَ[٣]، إِلاَّ قَالَ: افْعَلْ، وَلاَ حَرَجَ.

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٤٩ في الصيام؛ وابو مصعب الزهري،١١١٥ في المناسك؛ وابو مصعب الزهري،١٢٧٦ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٩٤] الحج: ٢٤٢

(١) ق «عيسى بن طلحة بن عبيدالله»، وقد رسم على «عبيدالله» علامة ب.

(٢) ش «قال يارسول الله».

(٣) بهامش الأصل، في «خ: او أخر».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٥٠ في المناسك؛ والحدثاني،٦٢٢ في المناسك؛ والشيباني،٥٠١ في الحج؛ والشافعي،١٠٦٠؛ وابن حنبل،٦٨٠٠ في م٢ ص١٩٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٨٣ في العلم عن طريق إسماعيل، وفي،١٧٣٦ في الحج عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،المناسك: ٣٢٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابو داود،٢٠١٤ في المناسك عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٣٨٧٧ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن احمد بن ابي بكر؛ والدارمي،١٩٠٨ في المناسك عن طريق مسدد عن يحيى؛ والقابسي،٦٦، كلهم عن مالك به.

١٥٩٥/٤٢٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ [ق: ٧٠ ـ ب] ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ. ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ. لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

١٥٩٦/٤٢٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ

[١٥٩٥] الحج: ٢٤٣

[معاني الكلمات] «آيبون» أي: راجعون إلى الله تعالى، الزرقاني ٢: ٥٢١.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب وغيره: ساجدون في موضع سائحون»، مسند الموطأ صفحة٢٣٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٦٠ في المناسك؛ والحدثاني،٦٢٣ في المناسك؛ والشيباني،٥١٥ في الحج؛ وابن حنبل،٥٢٩٥ في م٢ ص٦٣ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١٧٩٧ في العمرة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٦٣٨٥ في الدعوات عن طريق إسماعيل؛ وأبو داود،٢٧٧٠ في الجهاد عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٢٧٠٧ في م٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٢٧، كلهم عن مالك به.

[١٥٩٦] الحج: ٢٤٤

[معاني الكلمات] «.. بضبعي صبي» أي: بباطني ساعده، الزرقاني ٢: ٥٢٣؛ «محفتها» هي: شبه الهودج لا قبة لها.

[الغافقي] قال الجوهري: «وهذا مرسل في الموطأ عن كريب غير ابن وهب، وابن القاسم، ومعن، وأبي مصعب، فإنهم أسندوا، فقالوا: عن كريب عن ابن عباس.

ورواه سحنون عن ابن القاسم مرسلاً»، مسند الموطأ صفحة٩٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٢٥٦ في المناسك؛ والشافعي،٤٨٥؛ والشافعي،٦١٧؛ والنسائي،٢٦٤٩ في الحج عن طريق سليمان بن داود بن حماد بن سعد عن ابن وهب وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن وهب؛ وابن حبان،٣٧٩٧ في م٩ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَرَّ بِامْرَأَةٍ، وَهِيَ فِي مَحَفَّتِهَا. فَقِيلَ لَهَا: هٰذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذَتْ بِضَبْعَيْ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا. فَقَالَتْ: أَلِهٰذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

١٥٩٧/٤٢٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ؛[١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ «مَا رَأَى[٢] الشَّيْطَانَ [ف: ١٤٢] يَوْمًا. هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ، وَلاَ أَدْحَرُ، وَلاَ أَحْقَرُ، وَلاَ أَغْيَظُ، مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ. وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لِمَا رَأَى[٣] مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ. إِلاَّ مَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ».

قِيلَ: وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ؟

قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ الْمَلاَئِكَةَ».

[١٥٩٧] الحج: ٢٤٥

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الكاف وكسر الراء، وبضم الكاف وفتح الراء مصغرًا، وكتب عليها «معًا» وبهامشه «ع: بضم الكاف لعبيد اللّه، وبالفتح لابن وضاح، وهو الصواب، إن شاء» اللّه وبهامش ق «كريز» بفتح الكاف وكسر الراء.

(٢) في نسخة عند الأصل «رئِيَ» وعليها علامة التصحيح.

(٣) ق «يرى».

[معاني الكلمات] «ولا اغيظ منه» اي: اشد غيظا محيطا بكبده؛ «أدحر» أي: أبعد عن الخير؛ «يزع الملائكة» أي: يصفهم للقتال ويمنعهم أن يخرج بعضهم عن بعض في الصف، الزرقاني ٢: ٥٢٥؛ «أصغر» أي أذل.

[الغافقي] قال الجوهري: «وهذا حديث مرسل»، مسند الموطا صفحة٩٧.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٦١ في المناسك؛ والحدثاني،٦٢٤ في المناسك، كلهم عن مالك به.

وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا، وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ، لاَ شَرِيكَ لَهُ».

١٥٩٩/٤٢٩ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ. فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ[٢] مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهُ»

قَالَ مَالِكٌ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:[٣] وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ،

[١٥٩٨] الحج: ٢٤٦

(١) رسم في الأصل على «كرين» علامة «ع»، وضبطت على الوجهين بفتح الكاف وكسر الراء، وبضم الكاف وفتح الراء، وبهامشه «لابن الوضاح: الفتح ورواية يحيى... بالتصغير، ع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٦٢١ في الجمعة؛ وأبو مصعب الزهري،١٤٦٢ في المناسك؛ والحدثاني،٢٠٢أ في الصلاة؛ والحدثاني،٦٢٤أ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٥٩٩] الحج: ٢٤٧

(٢) بهامش الأصل: «ابن خطل، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: عبد العزيز، وقيل: هلالي، ذكر ذلك كله الدارقطني. وقتله أبو برزة الأسلمي، وسعيد بن حريث المخزومي، اشتركا في دمه. قاله ابن إسحاق. وقال في التمهيد عن ابن أبي شيبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عمارًا، وكان أشد الرجلين فقتله».

(٣) رسم في الأصل على «ابن شهاب» علامة «ع». وفي ش «قال مالك: ولم يكن رسول الله».

مُحْرِمًا. وَاللّٰهُ أَعْلَمُ[1].

١٦٠٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ. حَتَّى

(١) رسم في الأصل على «والله اعلم» علامة «عـ».

[معاني الكلمات] «المغفر» هو: ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة، الزرقاني ٢:٥٢٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٤٧ في المناسك؛ والحدثاني،٦٢١ في المناسك؛ والشيباني،٥٢٣ في الحج؛ وابن حنبل،١٢٠٨٧ في م٣ ص١٠٩ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي،١٢٠٨٨ في م٣ ص١٠٩ عن طريق عبد الرحمن، وفي،١٢٧٠٤ في م٣ ص١٦٤ عن طريق عبد الرزاق، وفي،١٢٨٧٥ في م٣ ص١٨٠ عن طريق وكيع، وفي،١٢٩٥٥ في م٣ ص١٨٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي،١٣٣٦٩ في م٣ ص٢٢٤ عن طريق محمد بن مصعب، وفي،١٣٤٦١ في م٣ ص٢٣٢ عن طريق أبي أحمد الزبيري، وفي،١٣٥٤٢ في م٣ ص٢٤٠ عن طريق أبي سلمة الخزاعي؛ والبخاري،١٨٤٦ في المحصر عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٣٠٤٤ في الجهاد عن طريق إسماعيل، وفي،٤٢٨٦ في المغازي عن طريق يحيى بن قزعة، وفي،٥٨٠٨ في اللباس عن طريق أبي الوليد؛ ومسلم،المناسك: ٤٥٠ عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي وعن طريق يحيى بن يحيى وعن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي،٢٨٦٧ في الحج عن طريق قتيبة، وفي،٢٨٦٨ في الحج عن طريق عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم عن عبد الله بن الزبير عن سفيان؛ وأبو داود،٢٦٨٥ في الجهاد عن طريق القعنبي؛ والترمذي،١٦٩٣ في الجهاد عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه،٢٨٣٢ في الجهاد عن طريق هشام بن عمار وعن طريق سويد بن سعيد؛ وابن حبان،٣٧١٩ في م٩ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي وعن طريق الفضل بن الحباب عن الحجبي وعن طريق الفضل بن الحباب عن أبي الوليد، وفي،٣٧٢١ في م٩ عن طريق سعيد بن عبد العزيز الحلبي عن عبد السلام بن إسماعيل الدمشقي عن الوليد بن مسلم، وفي،٣٨٠٦ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن حامد بن يحيى البلخي عن سفيان بن عيينة؛ والدارمي،١٩٣٨ في المناسك عن طريق عبد الله بن خالد، وفي،٢٤٥٦ في السير عن طريق عبد الله بن خالد بن حازم؛ وأبي يعلى الموصلي،٣٥٣٩ عن طريق منصور بن أبي مزاحم، وفي،٣٥٤١ عن طريق عبد الأعلى بن حماد عن بشر بن السري؛ ومصنف ابن أبي شيبة،٣٦٩٠٣ في المغازي عن طريق شبابة؛ والقابسي،٢، كلهم عن مالك به.

[١٦٠٠] الحج: ٢٤٨

[معاني الكلمات] «جاءه خبر من المدينة» أي: خبر بالفتنة، الزرقاني ٢:٥٢٩. =

إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ. فَرَجَعَ، فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

١٦٠١ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَ ذٰلِكَ.

١٦٠٢/٤٣٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هٰذِهِ السَّرْحَةِ؟

فَقُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا. فَقَالَ: هَلْ غَيْرُ ذٰلِكَ؟

فَقُلْتُ: لاَ. مَا أَنْزَلَنِي إِلاَّ ذٰلِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى. وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ. فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ السُّرَرُ[1]، بِهِ سَرْحَةٌ سُرَّ[2] تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا».

= [**التخريج**] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٤٨ في المناسك؛ والحدثاني،١٦٢١ في المناسك؛ والشيباني،٤٦٠ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٦٠٢] الحج: ٢٤٩

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم السين وكسرها.

(٢) بهامش الأصل، «قال ابن وهب، قال مالك بن أنس: قطع سررهم من موطا مالك رواية ابن وهب. وقال في الهروي: سر تحتها من السرور، أى البشرى، فذكر القولين» وبهامشه أيضًا: «قال ابن وضاح: يقرأ السُرر، والسِّرر، بالضم والكسر، وبالكسر رويناه في شعر... والركاب بين الحجون وبين السرر».

[**معاني الكلمات**] «الاخشبين» هما الجبلان اللذان تحت العقبة؛ «تحت سرحة...» هي: شجرة طويلة لها شعب؛ «سُرَّ تحتها سبعون نبيا» أي: ولدوا تحتها فقطع سرهم، هي سرة الصبي، الزرقاني ٢:٥٣٠؛ «ونفخ بيده» أي: أشار.

[**الغافقي**] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: أردت ظلها»، مسند الموطا صفحة٩١.
=

١٦٠٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ اللَّهِ. لاَ تُؤْذِي النَّاسَ. لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ. فَجَلَسَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذٰلِكَ. فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ، قَدْ مَاتَ، [ق: ٧١ ـ ا] فَاخْرُجِي. فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُطِيعَهُ حَيًّا، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا.

١٦٠٤ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ(١)، الْمُلْتَزَمُ.

١٦٠٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٥١ في المناسك؛ والحدثاني،٦٢٧ في المناسك؛ وابن حنبل،٦٢٣٣ في م٢ ص١٣٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والنسائي،٢٩٩٥ في الحج عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان،٦٢٤٤ في م١٤ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن احمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١٠٢، كلهم عن مالك به.

[١٦٠٣] الحج: ٢٥٠

[معاني الكلمات] «مجذومة» اي: اصابها داء الجذام يقطع اللحم ويسقطه». الزرقاني ٥٢١:٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٥٢ في المناسك؛ والحدثاني،٦٢٥ في المناسك؛ والشيباني،٤٧٧ في الحج، كلهم عن مالك به.

[١٦٠٤] الحج: ٢٥١

(١) في الأصل «المقام»، وعليها علامة «ع». وبهامش الاصل في «ح: والباب» بدل: والمقام. وبهامشه ايضًا «قال ابن وضاح: إنما هو ما بين الركن والباب». وفي ق «الباب» ولذلك اثبتناه وفي ش «بين الركن والباب والمقام الملتزم».

[معاني الكلمات] «الملتزم» اي: ملتزم من دعاء الله عنده من ذي حاجة او كربة او غم، الزرقاني ٥٢١:٢.

[التخريج] اخرجه الحدثاني،٦٢٥أ في المناسك، عن مالك به.

[١٦٠٥] الحج: ٢٥٢

سَأَلَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ الْحَجَّ. فَقَالَ: هَلْ نَزَعَكَ(1) غَيْرُهُ؟

قَالَ: لاَ.

قَالَ: فَأْتَنِفِ الْعَمَلَ.

قَالَ الرَّجُلُ: فَخَرَجْتُ حين(2) قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِفِينَ عَلَى رَجُلٍ. فَضَاغَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ. فَإِذَا الشَّيْخُ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبَذَةِ. يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ. قَالَ: فَلَمَّا رَآنِي، عَرَفَنِي. فَقَالَ: هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُكَ.

١٦٠٦ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ الاِسْتِثْنَاءِ [ش: ١٣٤] فِي الْحَجِّ. فَقَالَ: أَوَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ أَحَدٌ؟ وَأَنْكَرَ ذٰلِكَ.

١٦٠٧ ـ سُئِلَ(3) مَالِكٌ: هَلْ يَحْتَشُّ الرَّجُلُ لِدَابَّتِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: لاَ.

---

(١) بهامش الاصل «رواه عبد الرزاق عن مالك، فقال: ما ينزعك غيره».

(٢) في نسخة عند الأصل «حتَّى».

[معاني الكلمات] «فضاغطت» أي: زاحمت وضايقت، الزرقاني ٢:٥٢٢؛ «منقصفين» أي: مزدحمين؛ «.. هل نزعك غيره» أي: أخرجك؛ «فاتنف العمل» أي: استقبله لغفر ذنبك.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٥٤ في المناسك؛ والحدثاني،٦٢٦ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[١٦٠٦] الحج: ٢٥٣

[معاني الكلمات] «.. عن الاستثناء في الحج» هو: أن يشترط أن يتحلل حيث أصابه مانع، الزرقاني ٢:٥٢٢.

[١٦٠٧] الحج: ٢٥٣!

(٣) في نسخة عند الأصل «قال يحيى»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «يحتش الرجل لدابته» أي: يجمع الحشيش لها.

١٦٠٨ ـ حَجُّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ

١٦٠٩ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**، فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحْجُجْ[1] قَطُّ: إِنَّهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا، أَوْ كَانَ لَهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا: أَنَّهَا لاَ تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللّٰهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ. وَلْتَخْرُجْ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ[2] النِّسَاءِ.

١٦١٠ ـ صِيَامُ الْمُتَمَتِّعِ

١٦١١ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ [ش: ١٣٤] بِالْحَجِّ، إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ. فَإِنْ لَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى.

١٦١٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذٰلِكَ، مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ.

[١٦٠٩] الحج: ٢٥٤

(١) في نسخة عند الأصل «لم تحُجَّ»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) رسم في الأصل على «مِنَ» علامة «حـ». وفي نسخة عند الأصل: «في جماعة النساء».

[معاني الكلمات] «لتخرج في جماعة النساء» اي: الجماعة المامونة وذلك لحج الفرض اما التطوع فلا تخرج إلا مع محرم، الزرقاني ٢:٥٣٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٥٨ في المناسك، عن مالك به.

[١٦١١] الحج: ٢٥٥

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٤٧ في الصيام؛ وابو مصعب الزهري،١١١٣ في المناسك؛ والحدثاني،١٤٧٧ في الصيام؛ والحدثاني،٥٥٩ في المناسك؛ والشيباني،٤٥٢ في الحج، كلهم عن مالك به.

١٦١٣ ـ كَمُلَ كِتَابُ الْحَجِّ، والْحَمْدُ للّهِ كَثِيرًا، وَصَلَّى اللّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا[1].

[١٦١٣]

(١) في ق «تم كتاب الحج بأسره، والحمد لله على نصره»، وبهامش ق «بلغ محمد بن رافع السلامي في الثامن» و «بلغ السماع في على السيد ركن الدين بقراءة محمد الخيضري».

١٦١٤ ـ [ش: ٧٦] كِتَابُ الْجِهَادِ[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

عَوْنَكَ اللَّهُمَّ.

١٦١٥ ـ التَّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ

١٦١٦/٤٣١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَفْتُرُ مِنْ صَلاَةٍ، وَلاَ صِيَامٍ، حَتَّى يَرْجِعَ».

١٦١٧/٤٣٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

[١٦١٤]

(١) في ش الأضحية بعد الحج.

[١٦١٦] الجهاد: ١

[معاني الكلمات] «.. الذي لا يفتر» أي: الذي لا يضعف ولا ينكسر، الزرقاني ٣:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «أن القعنبي قال: من صيام ولا صلاة حتى يرجع»، مسند الموطأ صفحة١٩٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٠٥ في الجهاد؛ والشيباني،٣٠٠ في الصلاة؛ وابن حنبل،١٠٠٠١ في م٢ ص٤٦٥ عن طريق إسحاق؛ وابن حبان،٤٦٢١ في م١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣٤٥، كلهم عن مالك به.

[١٦١٧] الجهاد: ٢ =

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ».

١٦١٨/٤٣٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ.

فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ، أَوْ رَوْضَةٍ. فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذٰلِكَ مِنَ الْمَرْجِ، أَوِ الرَّوْضَةِ، كَانَتْ(١) [لَهُ حَسَنَاتٌ. وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا ذٰلِكَ، فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا، أَوْ شَرَفَيْنِ. كَانَتْ](٢) آثَارُهَا، وَأَرْوَاثُهَا [ق: ٧١ ـ ب] حَسَنَاتٍ لَهُ،

وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، لَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ، كَانَ ذٰلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ. فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ.

= **[معاني الكلمات]** «تكفل الله..» اي: تضمن الله، الزرقاني ٣:٤.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن بكير: أو يرده إلى مسكنه.»، مسند الموطأ صفحة١٩٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٠٦ في الجهاد؛ والبخاري،٣١٢٣ في فرض الخمس عن طريق إسماعيل، وفي،٧٤٥٧ في التوحيد عن طريق إسماعيل، وفي،٧٤٦٣ في التوحيد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي،٣١٢٢ في الجهاد عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان،٤٦١٠ في م١٠ عن طريق الحسن بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٤٦، كلهم عن مالك به.

[١٦١٨] الجهاد: ٣

(١) في الأصل «كانت»، ورمز عليها بعلامة «عـ». وبهامشه في «ح: كان»، وعليها علامة التصحيح. وفي ش وق «كان».

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل. وفي ش «كان».

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا، وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللّٰهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذٰلِكَ سِتْرٌ.

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا، وَرِيَاءً، وَنِوَاءً[1] لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذٰلِكَ وِزْرٌ».

وَسُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا هٰذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ [ف: ١٤٤] ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة ٩٩: ٧ ـ ٨]».

---

(١) بهامش الأصل: «ونِوًى» كذا في أصله. وكتب في طرته: نِوًى لابن يزيد، ونوًى لإبراهيم، ونوًى لابن الوضاح، والصواب: الكسر والمد.

[**معاني الكلمات**] «الفاذّة» أي: المنفردة في معناها، ودلت الآية على أن من عمل في اقتناء الحمير طاعة رأى ثواب ذلك وإن عمل معصية رأى عقابها، الزرقاني ٣:٩؛ «شرفا أو شرفين» أي: شوطا أو شوطين؛ «.. ربطها في سبيل الله» أي أعدها للجهاد؛ «فاستنت» أي: جرت بنشاط؛ «ونواء» أي: مناواة وعداوة؛ «ولم ينس حق الله في رقابها..» أي: القيام بحقها والشفقة عليها في ركوبها، الزرقاني ٣:٨؛ «تغنيا وتعففاً» أي: إستغناء عن الناس وتعففاترفعا: عن مسألتهم؛ «كان ذلك..» أي شربها وإرادته أن يسقيها بغيره؛ «ولم يرد أن يسقي به» أي: لم يرد أن يسقيها من ذلك النهر؛ «.. فخرا ورياء» أي: تعاظما وإظهارا للطاعة والباطن بخلافه؛ «وزر» أي: إثم؛ «في مرج» أي: موضع كلأ مطمئن؛ «في طيلها» أي: حبلها الذي تربط به ويطول لها لترعى؛ «وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر» أي: هل لها حكم الخيل أو عن زكاتها.

[**الغافقي**] قال الجوهري: «وفي رواية ابن وهب: طيلها ذلك»، مسند الموطأ صفحة١٣١.

[**التخريج**] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٠٩٠ في الجهاد؛ والبخاري،٢٣٧١ في المساقاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٢٨٦٠ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،٣٦٤٦ في المناقب عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،٤٩٦٢ في التفسير عن طريق إسماعيل بن عبد الله، وفي،٤٩٦٣ في التفسير عن طريق يحيى بن سليمان عن ابن وهب، وفي،٧٣٥٦ في الاعتصام عن طريق إسماعيل؛ والنسائي،٣٥٦٣ في الخيل عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان،٤٦٧٢ في م١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١٧٨، كلهم عن مالك به.

١٦١٩/٤٣٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً؟(١) رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ، يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً(٢) بَعْدَهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ. يُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ، وَلاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

١٦٢٠/٤٣٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ، [ش: ٧٦] وَالطَّاعَةِ، فِي الْيُسْرِ، وَالْعُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ، والمَكْرَهِ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ، أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا(٣)، لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ.

[١٦١٩] الجهاد: ٤

(١) في الأصل رسم على «منزلا» علامة «ح» وبهامشه في «عـ: منزلة». وفي ش «نزلا يوم القيامة».

(٢) في الأصل رسم على «منزلا» علامة «ح» وبهامشه في «عـ: منزلة».

[معاني الكلمات] «بعنان فرسه» أي: بلجامها، الزرقاني ٣:١٠؛ «.. بخير الناس منزلا» أي: أكثرهم ثوابا وارفعهم درجة؛ «في غنيمته» أي: غنمه القليلة، الزرقاني ٣:١١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٠٧ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٢٠] الجهاد: ٥

(٣) بهامش الأصل «حيث كان للقعنبي».

[معاني الكلمات] «لا نخاف في الله لومة لائم» أي: لا نخاف في سبيل نصرة دينه لوم الناس، الزرقاني ٣:١٢؛ «والمنشط والمكره» أي: امتثال أوامره وقت النشاط ووقت الكراهية؛ «.. في اليسر والعسر» أي: يسر المال وعسره.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابي مصعب: حيث ما كنا»، مسند الموطا صفحة ٢٨٥. =

١٦٢١ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ، وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ:[1] أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلُ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزَلِ[2] شِدَّةٍ، يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ بَعْدَهُ فَرَجًا. وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ. وَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾ [آل عمران ٣: ٢٠٠].

١٦٢٢ ـ النَّهْيُ عَنْ[3] أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

١٦٢٣/٤٣٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

= [التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٨٩٦ في الجهاد؛ والبخاري،٧١٩٩ في الأحكام: ٤٣ج عن طريق إسماعيل؛ والنسائي،٤١٥١ في البيعة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان،٤٥٤٧ في م١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٥٠٥، كلهم عن مالك به.

[١٦٢١] الجهاد: ٦

(١) بهامش الأصل في «خ: ابن الخطاب».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الميم وكسر الزاء، وضم الميم وفتح الزاء المعجمة.

[معاني الكلمات] «.. لن يغلب عسر يسرين» هذا مبني على ما ذكر في سورة الشرح من تكرار كلمة يسر منكرة، وكلمة العسر معرفة، وأهل اللغة يقولون: إذا أعيدت النكرة نكرة كانت غير الأولى، وإن أعيدت المعرفة معرفة كانت عين الأولى.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٦٤ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٢٢]

(٣) رسم في الأصل على «عن» علامة ش.

[١٦٢٣] الجهاد: ٧

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذٰلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ(١).

١٦٢٤ ـ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ(٢) فِي الْغَزْوِ

٤٣٧/١٦٢٥ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ(٣)؛ قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ(٤) عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالْوِلْدَانِ.

---

(١) بهامش الأصل «انتهى الحديث، قاله ابن وضاح». وقد حوق في الأصل «على أرض العدوّ».

[معاني الكلمات] «.. مخافة أن يناله العدو» أي: فيؤدي إلى استهانته، الزرقاني ١٤:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٦١ في الجهاد؛ وابن حنبل،٤٥٢٥ في م٢ ص٧ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٥٢٩٣ في م٢ ص٦٣ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٢٩٩٠ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم،الإمارة: ٩٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٢٦١٠ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ وابن ماجه،٢٩٠٩ في الجهاد عن طريق أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي وعن طريق أبي عمر عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وابن حبان،٤٧١٥ في م١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود،١٠٦٣ عن طريق الربيع بن سليمان عن عبد الله بن وهب؛ والقابسي،٢١٢، كلهم عن مالك به.

[١٦٢٤]

(٢) بهامش الأصل في «خ: والصبيان والولدان»، وعليها علامة التصحيح. ق «والصبيان» بدل «والولدان» وفي ش «والولدان» بدل والصبيان.

[١٦٢٥] الجهاد: ٨

(٣) بهامش الأصل «عبد الله بن عتيك، عبد الله بن انيس، أبو قتادة، خزاعي بن أسود، مولى مسعود بن سنان، كلهم من الخزرج، من بني سلمة وكان بخيبر»، لا أدري سبب هذا التعليق.

(٤) بهامش الأصل «هو كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق، كان زوج صفية بنت حيي بن أخطب، وكانت قبل عند سلام بن مشكم».

قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: بَرَّحَتْ بِنَا امْرَأَةُ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِالصِّيَاحِ. فَأَرْفَعُ عَلَيْهَا السَّيْفَ، ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَأَكُفُّ، وَلَوْلاَ ذٰلِكَ اسْتَرَحْنَا[1] مِنْهَا.

١٦٢٦/٤٣٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ[2].

١٦٢٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ. فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الأَرْبَاعِ. فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ:[3] إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ [ق: ٧٢ ـ أ] أَنْزِلَ.

---

(١) في ق «لاسترحنا» وبهامش ق في خ: «استرحنا».

[معاني الكلمات] «.. ابن ابي الحقيق» هو ابو رافع اليهودي واسمه عبدالله أو سلام؛ «برحت بنا» أي: أظهرت حزنها، الزرقاني ٣:١٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩١٩ في الجهاد؛ وشرح معاني الآثار، ٥١٦١ عن طريق محمد بن عبد الله عن الوليد، كلهم عن مالك به.

[١٦٢٦] الجهاد: ٩

(٢) بهامش الأصل، في «خ: والوالدان».

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث مرسل في الموطا، ليس فيه عن ابن عمر غير أبي مصعب فإنه أسنده»، مسند الموطا صفحة ٢٤١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢٠ في الجهاد؛ والشيباني، ٨٦٨ في العتاق؛ وابن حنبل، ٤٧٤٦ في م٢ ص٢٣ عن طريق عتاب بن زياد عن عبد الله، وفي، ٥٤٥٩ في م٢ ص٧٦ عن طريق إسحاق بن سليمان؛ وابن ماجه، ٢٨٦٨ في الجهاد عن طريق يحيى بن حكيم عن عثمان بن عمر؛ وابن حبان، ١٣٥ في م١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤٧٨٥ في م١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

[١٦٢٧] الجهاد: ١٠

(٣) في نسخة عند الأصل «الصديق». وفي ق «لابي بكر الصديق رضي الله عنه».

وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ.

وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلاَ صَبِيًّا[٣]، وَلاَ كَبِيرًا هَرِمًا.

وَلاَ [ف: ١٤٥] تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا. وَلاَ تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا. وَلاَ تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلاَ بَعِيرًا، إِلاَّ لِمَأْكَلَةٍ[٤]. وَلاَ تَحْرِقَنَّ نَحْلاً، وَلاَ تُغَرِّقَنَّهُ. وَلاَ تَغْلُلْ. وَلاَ تَجْبُنْ.

١٦٢٨/٤٣٩ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ: أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ

(١) بهامش الأصل، «ت: ولا»، وكتب عليها «معًا». يعني ولا انا براكب.

(٢) في نسخة عند الأصل: «احتسب»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «احتسب».

(٣) في ق «ولا كبيرا هرما ولا صبيا».

(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الكاف وفتحها.

[معاني الكلمات] «.. فاضرب ما فحصوا..» أي: اقتلهم؛ «.. فحصوا عن أوساط رؤوسهم..» يعني: الشماسة وهم رؤساء النصارى؛ «حبسوا أنفسهم» أي: وقفوها، وهم الرهبان؛ «.. وكان أمير ربع من تلك الأرباع» أي: الجيوش الأربعة التي وجهها الصديق إلى الشام والأمراء الباقون هم: أبوعبيدة، وعمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة؛ «أحتسب خطاي هذه في سبيل الله» أي: لكونها مشيًا في طاعة، الزرقاني ٣:١٦؛ «إلا لماكله» أي: لأكل، الزرقاني ٣:١٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩١٨ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٢٨] الجهاد: ١١

لَهُمْ: اغْدُوا(١) بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. لاَ تَغُلُّوا. وَلاَ تَغْدِرُوا. وَلاَ تُمَثِّلُوا(٢)، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا.

وَقُلْ ذٰلِكَ لِجُيُوشِكَ، وَسَرَايَاكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالسَّلاَمُ عَلَيْكَ(٣).

١٦٢٩ ـ مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالأَمَانِ

١٦٣٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ رَجُلٍ(٤) مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ؛ كَانَ بَعَثَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ. حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ(٥) فِي الْجَبَلِ، وَامْتَنَعَ. قَالَ رَجُلٌ: مَطَّرَسْ(٦) يَقُولُ: لاَ تَخَفْ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ. وَإِنِّي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ أَعْلَمُ مَكَانَ أَحَدٍ فَعَلَ ذٰلِكَ، إِلاَّ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَيْسَ هٰذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ الْعَمَلُ(٧).

---

(١) رسم عليها في الأصل علامة «هـ»، وبهامشه في «ع: اغزوا»، وعليها علامة التصحيح. ق «اغزوا».

(٢) في نسخة عند الأصل: «تَمْثُلوا».

(٣) في ق زيادة «ورحمة الله»، وبهامش ق «بلغت قراءة في الرابع بالناصرية، كتبه أحمد بن محمد العسجدي».

[معاني الكلمات] «ولا تمثلوا» أي: لا تقطعوا القتلى، الزرقاني ٣:١٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩١٧ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٣٠] الجهاد: ١٢

(٤) بهامش الأصل: «هو سفيان الثوري».

(٥) بهامش الأصل في «ط: اشتد».

(٦) بهامش الأصل في «ش: مَطْرَس». وفي نسخة عنده «مَتْرَس». وفي «عـ، ت: مَطْرِس». وهي كلمة فارسية بمعنى لا تخف.

(٧) في نسخة عند الأصل: «عليه»، يعني: وليس عليه العمل. وفي ق «وليس عليه العمل» وفي ش «وليس العمل عليه».

=

١٦٣١ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ، أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْأَمَانِ(١)؟

فَقَالَ: نَعَمْ. وَإِنِّي أَرَى أَنْ يُتَقَدَّمَ إِلَى الْجُيُوشِ: أَنْ لاَ يَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ، لِأَنَّ الْإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ.

وَلِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ، إِلاَّ سُلِّطَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ.

١٦٣٢ ـ الْعَمَلُ فِي مَنْ أَعْطَى(٢) شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٣٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: إِذَا بَلَغْتَ وَادِيَ الْقُرَى، فَشَأْنَكَ بِهِ.

= [معاني الكلمات] «مطرس» كلمة فارسية معناها: لا تخف؛ «إذا اسند في الجبل» اي: صعد؛ «العلج» هو الرجل الضخم من كبار العجم؛ «وليس عليه العمل» اي: ليس العمل بحديث عمر الموقوف عليه، لانه لا يقتل من فعل ذلك وإن كان حراما فالمسلم لا يقتل بالكافر، الزرقاني ٣:١٨.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٢١ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٣١] الجهاد: ١١٢

(١) بهامش الاصل في «ع: الكلام» بدل الامان. وفي ش «بمنزلة الكلام».

[معاني الكلمات] «ما ختر قوم بالعهد» الختر: اقبح الغدر، الزرقاني ٣:١٩.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٢٢ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٣٢]

(٢) في نسخة عند الاصل: «أُعْطِيَ».

[١٦٣٣] الجهاد: ١٣

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩١٥ في الجهاد، عن مالك به.

١٦٣٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ، فَبَلَغَ بِهِ رَأْسَ مَغْزَاتِهِ، فَهُوَ لَهُ.

١٦٣٥ ـ قَالَ يَحْيَى، سُئِلَ **مَالِكٌ** عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْغَزْوَ، فَتَجَهَّزَ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَنَعَهُ أَبَوَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا،

فَقَالَ: لاَ أَرَى أَنْ يُكَابِرَهُمَا(١). وَلَكِنْ يُؤَخِّرُ ذٰلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ. فَأَمَّا الْجَهَازُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرْفَعَهُ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْسُدَ، بَاعَهُ، وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ، حَتَّى يَشْتَرِيَ بِهِ مَا يُصْلِحُهُ(٢) لِلْغَزْوِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يَجِدُ مِثْلَ جَهَازِهِ إِذَا خَرَجَ، فَلْيَصْنَعْ بِجَهَازِهِ مَا شَاءَ.

١٦٣٦ ـ جَامِعُ النَّفْلِ فِي الْغَزْوِ

١٦٣٧/ ٤٤٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ

[١٦٣٤] الجهاد: ١٤

[معاني الكلمات] «راس مغزاته» كانوا يعتبرون وادي القرى وهو بقرب المدينة من جهة الشام راس المغزاة لان الذي وصله الغالب أنه لا يرجع، الزرقاني ٣:١٩.

[التخريج] اخرجه الشيباني،٨٦٤ في العتاق، عن مالك به.

[١٦٣٥] الجهاد: ١١٤

(١) بهامش الأصل في «ع: فقال: أرى أن لا يكابرهما».

(٢) بهامش الاصل «يصلح»، وكتب عليها «معا».

[معاني الكلمات] «.. لا يكابرهما» اي: لا يغالبهما ويعاندهما، الزرقاني ٣:٢٠.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩١٦ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٣٧] الجهاد: ١٥

[معاني الكلمات] «سهمانهم» اي: نصيب كل واحد؛ «ونفلوا» اي: أعطي كل منهم زيادة على سهمه، الزرقاني ٣:٢١؛ «.. بعث سرية» في شهر شعبان سنة ثمان، الزرقاني ٣:٢٠. =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا. وَنُفِّلُوا بَعِيرًا، بَعِيرًا [ق: ٧٢ ـ ب].

١٦٣٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ فِي الْغَزْوِ، إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ، يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهٍ.

١٦٣٩ ـ قَالَ يَحْيَى، سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ، وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَكَانَ حُرًّا، فَلَهُ سَهْمُهُ. وَإِنْ لَمْ [ف: ١٤٦] يَفْعَلْ ذٰلِكَ، فَلاَ سَهْمَ لَهُ.

قَالَ يَحْيَى، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: أَرَى أَنْ لاَ يُقْسَمَ(١) إِلاَّ لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ(٢).

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٥٣ في الجهاد؛ والشيباني،٨٦٣ في العتاق؛ والشافعي،١٥٠٩؛ وابن حنبل،٥٢٨٨ في م٢ ص٦٢ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٥٩١٩ في م٢ ص١١٢ عن طريق إسحاق، وفي،٦٤٥٤ في م٢ ص١٥٦ عن طريق حماد؛ والبخاري،٣١٣٤ في فرض الخمس عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،الجهاد: ٣٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٢٧٤٤ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،٤٨٣٣ في م١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،٢٤٨١ في السير عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي،٢١٣، كلهم عن مالك به.

[١٦٣٨] الجهاد: ١٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٥٥ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٣٩] الجهاد: ١٦أ

(١) بهامش الأصل في «ع: يسهم» بدل يقسم.

(٢) بهامش الأصل إضافة في «ع: من الأحرار». وفي ق «من الأحرار»، وعليها علامة عـ

[معاني الكلمات] «.. في الأجير في الغزو» أي: المستاجر لنحو حراسته، الزرقاني ٢٢:٣. =

١٦٤٠ ـ مَا لاَ يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ

١٦٤١ ـ قَالَ يَحْيَى، سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِي مَنْ وُجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ تُجَّارٌ، وَأَنَّ الْبَحْرَ[١] لَفِظَهُمْ. وَلاَ يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ. إِلاَّ أَنَّ مَرَاكِبَهُمْ تَكَسَّرَتْ، أَوْ عَطِشُوا[٢]، فَنَزَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ: أَرَى ذٰلِكَ إِلَى الإِمَامِ. يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ. وَلاَ أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمُسًا[٣].

١٦٤٢ ـ مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ[٤] [ش: ٧٩]

١٦٤٣ ـ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ، مَا وَجَدُوا مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ[٥] قَبْلَ أَنْ تَقَعَ الْمَقَاسِمُ.

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٥٦ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٤١] الجهاد: ١٦ب

(١) بهامش الأصل «لفظه البحر، بالفتح، وكذلك لفظ بالكلام بالفتح أيضًا».

(٢) بهامش الأصل في «ع: أو عطبوا»، وبهامشه: «ويروى أو عطبوا، ويروى: أن عطشوا، وهو أولى ليختلف معنى اللفظين، لدخول أو بينهما».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الميم وسكونها. وبهامشه: «وقع الخمس مكان السهم، فكأنه قال: ولا ارى من اخذهم فيهم سهمًا». وفي ق «لمن اخذهم خمسا» بدون فيهم.

[معاني الكلمات] «ولا ارى لمن اخذهم فيهم خمسا» ذلك لانهم لم يوجفوا عليهم بخيل ولا ركاب، الزرقاني ٢٣:٣؛ «لفظهم» أي: ألقاهم في الساحل، الزرقاني ٢٢:٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٥٩ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٤٢]

(٤) بهامش الأصل: «يقول هنا بعضهم: أن الصواب في الترجمة: قبل القسم».

[١٦٤٣] الجهاد: ١٦ت

(٥) بهامش الأصل إضافة في «ع: من» أي من قبل.

١٦٤٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى الْإِبِلَ، وَالْبَقَرَ، وَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ. يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ. كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ.

١٦٤٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ ذٰلِكَ لاَ يُؤْكَلُ، حَتَّى يَحْضُرَ النَّاسُ الْمَقَاسِمَ، وَتُقْسَمَ بَيْنَهُمْ، أَضَرَّ ذٰلِكَ بِالْجُيُوشِ، فَلاَ أَرَى[1] بَأْسًا بِمَا أُكِلَ مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ، عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ[2]، وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلاَ أَرَى أَنْ يَدَّخِرَ أَحَدٌ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا[3]، يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ.

١٦٤٦ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ. فَيَأْكُلُ مِنْهُ، وَيَتَزَوَّدُ، فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءٌ، أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ، فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بِلاَدَهُ، فَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ؟

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْغَزْوِ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ[4] فَلاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهُ، وَيَنْتَفِعَ بِهِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا تَافِهًا.

[١٦٤٥] الجهاد: ١٦ج

(١) في نسخة عند الأصل: «قال مالك»، فلا ارى باسًا. ومثله في ق.

(٢) بهامش الأصل في «ح»، هـ: كله بالمعروف».

(٣) بهامش الأصل في «هـ: حتى»، يعني حتى يرجع به، وعليها. وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٤٧ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٤٦] الجهاد: ١٦ح

(٤) في ق «بلاده» وبالهامش «بلده».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٤٨ في الجهاد، عن مالك به.

١٦٤٧ ـ مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ(١)، مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوُّ

١٦٤٨ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ، وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَارَ. فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ، فَرُدَّا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُمَا الْمَقَاسِمُ.

١٦٤٩ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِيمَا يُصِيبُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّهُ إِنْ أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ. وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ(٢).

١٦٥٠ ـ قَالَ: وَسُئِلَ **مَالِكٌ**(٣) عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ غُلَامَهُ، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ. قَالَ **مَالِكٌ**: صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِغَيْرِ ثَمَنٍ، وَلَا قِيمَةٍ، وَلَا غُرْمٍ، مَا لَمْ تُصِبْهُ الْمَقَاسِمُ، قَالَ: فَإِنْ وَقَعَتْ الْمَقَاسِمُ فِيهِ(٤)، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ الْغُلَامُ لِسَيِّدِهِ بِالثَّمَنِ، إِنْ شَاءَ.

[١٦٤٧]

(١) بهامش الأصل في «نر، ت: في القسم» يعني ما يرد قبل أن يقع في القسم. وفي ق «في المقاسم»، وبالهامش «القسم».

[١٦٤٨] الجهاد: ١٧

[معاني الكلمات] «ابق» أي: هرب فلحق بالروم يوم اليرموك؛ «وأن فرسا له عار» أي: انطلق هاربا على وجهه، الزرقاني ٣:٢٤.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٩٤٩ في الجهاد، عن **مالك** به.

[١٦٤٩] الجهاد: ١٧أ

(٢) بهامش الأصل في «ح: أهله».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٩٥٠ في الجهاد؛ وأبو مصعب الزهري،٢٨٨٦ في الأقضية، كلهم عن **مالك** به.

[١٦٥٠] الجهاد: ١٧ب

(٣) بهامش الأصل في «خ: **مالك**» يعني قال **مالك**.

(٤) بهامش الأصل في «هـ: فيه المقاسم» بالتقديم والتأخير.

الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ، [ق: ٧٣ - أ] فَقُسِمَتْ فِي الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ: إِنَّهَا لاَ تُسْتَرَقُّ. وَأَرَى أَنْ يَفْتَدِيَهَا(٢) الْإِمَامُ لِسَيِّدِهَا(٣). فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا(٤)، وَلاَ يَدَعَهَا. وَلاَ أَرَى لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَرِقَّهَا، وَلاَ يَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ [ف: ١٤٧] الْحُرَّةِ، لِأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلَّفُ أَنْ يَفْتَدِيَهَا(٥)، إِذَا جَرَحَتْ، فَهٰذَا بِمَنْزِلَةِ ذٰلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ أُمَّ وَلَدِهِ تُسْتَرَقُّ، وَيُسْتَحَلُّ فَرْجُهَا.

١٦٥٢ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى(٦) الْعَدُوِّ فِي الْمُفَادَاةِ، أَوْ فِي التِّجَارَةِ. فَيَشْتَرِي الْعَبْدَ، أَوِ الْحُرَّ(٧)، أَوْ يُوهَبَانِ لَهُ. فَقَالَ: أَمَّا الْحُرُّ، فَإِنَّ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ، دَيْنٌ عَلَيْهِ، وَلاَ يُسْتَرَقُّ، وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ، فَهُوَ حُرٌّ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٥١ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٥١] الجهاد: ١٧ت

(١) في نسخة عند الأصل: «لرجل».

(٢) رسم في الأصل على «يفتديها» علامة «ح» و «هـ». وبهامشه في «ع: يفديها»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش الأصل في «ح: قال» وعليها علامة التصحيح.

(٤) بهامش الأصل في «حـ: يفديها».

(٥) بهامش الأصل في «ع، هـ: يفديها».

[معاني الكلمات] «.. إنها لا تسترق» أي: بعد جريان الحرية فيها بأمومة الولد، الزرقاني ٣:٢٥؛ «.. جرحت» أي: جرحت إنسانا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٥٢ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٥٢] الجهاد: ١٧ث

(٦) بهامش الأصل في «عـ، هـ: أرض»، وعليها علامة التصحيح. يعني إلى أرض العدو.

(٧) ق وش «أو التجارة فيشتري الحر أو العبد».

شَيْئًا مُكَافَأَةً، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الْحُرِّ، بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتُرِيَ بِهِ. وَأَمَّا الْعَبْدُ، فَإِنَّ سَيِّدَهُ الْأَوَّلَ مُخَيَّرٌ فِيهِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَيَدْفَعَ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ ثَمَنَهُ، فَذٰلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْلِمَهُ أَسْلَمَهُ. وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ، فَسَيِّدُهُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، [ش: ٨٠] إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً، فَيَكُونُ مَا أَعْطَى فِيهِ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَهُ.

١٦٥٣ ـ مَا جَاءَ فِي السَّلْبِ فِي النَّفْلِ

١٦٥٤/٤٤١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو[1] بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ[2]، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلاَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَاسْتَدَرْتُ لَهُ، حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ. فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً، وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ. ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللّٰهِ.

= **[معاني الكلمات]** «.. في المفاداة» اي: الافتداء ما اسروه من المسلمين ص٣ ص٢٦.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٦٠ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٥٤] الجهاد: ١٨

(١) بهامش الاصل في «ج: عمر»، وعليها علامة التصحيح. وبهامش ق «قال أبو عمر: وهم فيه يحيى فقال: عمرو، والصواب: عمر بن كثير، وكذلك رواه ابن وضاح وجميع الناس عن مالك إلا يحيى بن يحيى» وفي ش «عمر».

(٢) بهامش الاصل «هكذا قال يحيى: عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن كثير بن افلح، وتابعه قوم. وقال الاكثر: عمر بن كثير بن أفلح، وهو الصواب إن شاء الله. وقال الشافعي فيه: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أفلح، ولم يسمه».

ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا[١]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ».

قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ.

ثُمَّ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ.

قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ ذٰلِكَ، الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ، يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»،

قَالَ: فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَسَلَبُ ذٰلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لاَ هَاءَ اللَّهِ[٢]. إِذًا لاَ يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ». فَأَعْطَانِيهِ.

فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ مَخْرَفًا[٣] فِي بَنِي سَلَمَةَ. فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلاَمِ.

---

(١) بهامش الأصل «وجلس رسول الله ﷺ، فقال: من قتل قتيلا، كذا للقعنبي، وهي زيادة مفيدة كون ذلك بعد أن برد القتال، كما قال مالك رحمه الله».

(٢) بهامش الأصل «ابن وضاح يقول أصل الكلام لاها الله، بغير ألف» رسم في الأصل على لفظ الجلالة علامة «ن»، «ص» وبهامش الأصل «وجدت في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم من الموطأ في الحاشية: سمعت إسماعيل بن إسحاق يقول، سمعت أبا عثمان المازني يقول، من قال: لاها الله إذًا، وإيها الله إذا فقد أخطأ. إنما هو: لاها الله ذا، أو إيها الله ذا، أي ذا يميني وذا قسمي، ووجدت هذا أيضًا في شرح الحديث لثابت، لا أدري من القائل، سمعت إسماعيل».

(٣) بهامش الأصل «قال الأصمعي: المخارف واحدها مخرف، وفي الحديث: عايد المريض على مخارف الجنة».

=

١٦٥٥ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الأَنْفَالِ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْفَرَسُ مِنَ النَّفْلِ، وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفْلِ.

قَالَ:(١) ثُمَّ عَادَ(٢) لِمَسْأَلَتِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذٰلِكَ أَيْضاً.

ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: الأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، مَا هِيَ؟

= **[معاني الكلمات]** «تاثلته» أي: اقتنيته، الزرقاني ٣:٣١؛ «.. لا هاء الله إذًا» أي لا والله يكون ذا، الزرقاني ٣:٢٩؛ «فله سلبه» هو: ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره؛ «على حبل عاتقه» أي: على العصب أو العرق الذي بين العنق والمنكب، الزرقاني ٣:٢٧؛ «.. ما بال الناس» أي: ما بالهم قد ولوا؛ «من يشهد لي» أي: بقتل ذلك الرجل، الزرقاني ٣:٢٨؛ «وجدت منها ريح الموت» أي: قاربت الموت لأن هذا المشرك كان شديد القوة؛ «.. قد علا رجلا..» أي: ظهر عليه وأوشك أن يقتله؛ «.. أمر الله» أي: حكمة وماقضى به؛ «مخرفا» أي: بستانا.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب على حبل عاتقه ضربة قطعت منه الدرع، وفيها لا يعمد.

قال حبيب، قال مالك: مخرفا هو الحائط من النخل، تاثلته يقول: اعتقدته»، مسند الموطأ صفحة ٢٨٦.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٤٠ في الجهاد؛ والشافعي، ١٠٩٦؛ والبخاري، ٢١٠٠ في البيوع عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٣١٤٢ في فرض الخمس عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٤٣٢١ في المغازي عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الجهاد: ٤١.٢ عن طريق أبي الطاهر عن عبد الله بن وهب؛ وأبو داود، ٢٧١٧ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والترمذي، ١٥٦٢ في السير عن طريق الانصاري عن معن؛ وابن حبان، ٤٨٠٥ في م١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤٨٣٧ في م١١ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ١٠٧٥ عن طريق الربيع بن سليمان عن عبد الله بن وهب؛ والقابسي، ٥٠٨، كلهم عن مالك به.

[١٦٥٥] الجهاد: ١٩

(١) رسم في الأصل على «قال» علامة «ح» و «هـ».

(٢) بهامش الأصل، في «ع: الرجل» يعني ثم عاد الرجل.

قَالَ الْقَاسِمُ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُحْرِجَهُ. فَقَالَ[1] ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هٰذَا؟ مَثَلُ صَبِيغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

١٦٥٦ ـ قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ **مَالِكٌ** عَمَّنْ قَتَلَ قَتِيلاً مِنَ الْعَدُوِّ، أَيَكُونُ لَهُ سَلَبُهُ [ق: ٧٣ ـ ب] بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ؟

فَقَالَ: لاَ يَكُونُ ذٰلِكَ لِأَحَدٍ بِغَيْرِ [ف: ١٤٨] إِذْنِ الإِمَامِ. وَلاَ يَكُونُ ذٰلِكَ مِنَ الإِمَامِ إِلاَّ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ. وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ»، إِلاَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

١٦٥٧ ـ مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ النَّفْلِ مِنَ الْخُمُسِ

١٦٥٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفْلَ مِنَ الْخُمُسِ.

قَالَ **مَالِكٌ**: وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ.

---

(١) بهامش الاصل في «ح: ثم قال». وفي ق «ثم قال».

[معاني الكلمات] «.. كاد ان يحرجه» اي: يضيق عليه؛ «مثل صبيغ» هو: ابن عسيل التميمى ومثله به لانه رآه متعنتا غير مصغ للعلم فحقيق ان يصنع به مثل صبيغ، الزرقاني ٣:٣٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٤١ في الجهاد؛ وشرح معاني الآثار،٥٢٠٤ عن طريق ابن مرزوق عن ابي عامر، كلهم عن مالك به.

[١٦٥٦] الجهاد: ١١٩

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٤٢ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٥٨] الجهاد: ٢٠

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٤٣ في الجهاد، عن مالك به.

١٦٥٩ ـ قَالَ يَحْيَى:[١] سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّفْلِ، هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ[٢]؟

قَالَ: ذٰلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ. وَلَيْسَ[٣] عِنْدَنَا فِي ذٰلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْقُوفٌ[٤]. إِلاَّ اجْتِهَادُ السُّلْطَانِ. وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا.

١٦٦٠ ـ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ. وَإِنَّمَا ذٰلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ، فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ، وَفِيمَا بَعْدَهُ[٥] [ش: ٨١].

١٦٦١ ـ الْقَسْمُ لِلْخَيْلِ فِي الْغَزْوِ

١٦٦٢ ـ مَالِكٌ؛ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ[٦].

[١٦٥٩] الجهاد: ١٢٠

(١) بهامش الأصل في «ع، طع: و» يعني: قال يحيى وسئل مالك.

(٢) بهامش الأصل، في «عت: المغنم».

(٣) ق «ليس عندنا» بدون الواو.

(٤) في نسخة عند الأصل موقوت، وعليها علامة التصحيح. وفي نسخة أخرى عنده «موقَّت». وفي ش «موقوت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٤٤ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٦٠] الجهاد: ٢٠ب

(٥) بهامش الأصل: «الأوزاعي يقول: لا يكون النفل إلا في ثاني مغنم وما بعده»
وبهامشه أيضًا: «ينبغي أن يكون النفل من الخمس بعد أن تخمس الغنائم كلها».

[١٦٦٢] الجهاد: ٢١

(٦) بهامش الأصل «يحيى عن مالك، قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: للفرس سهمان، وللرجل سهم. هكذا رواية يحيى عن مالك.
قال أبو عمر: وفي أكثر الموطآت: مالك، أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: للفرس سهمان، وللرجل سهم». =

خيبر، فهل يقسم لها سهم..

فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِذٰلِكَ، وَلاَ أَرَى أَنْ يُقْسَمَ إِلاَّ لِفَرَسٍ وَاحِدٍ، الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ(٢).

١٦٦٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَرَى الْبَرَاذِينَ، وَالْهُجُنَ، إِلاَّ مِنَ الْخَيْلِ. لِأَنَّ اللّٰهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ(٣) فِي كِتَابِهِ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾(٤)[النحل ١٦: ١٦٨].

وَقَالَ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال ٨: ٦٠].

قَالَ مَالِكٌ: فَأَنَا أَرَى الْبَرَاذِينَ، وَالْهُجُنَ مِنَ الْخَيْلِ، إِذَا أَجَازَهَا الْوَالِي.

وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسُئِلَ عَنِ الْبَرَاذِينِ، هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ؟

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٤٥ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٦٣] الجهاد: ٢١أ

(١) بهامش الأصل، في «ع: يحضر».

(٢) بهامش الأصل «خالفه ابن وهب، فقال بعضهم لفرسين لا غير».

[١٦٦٤] الجهاد: ٢١ب

(٣) في ش «يقول» بدل قال.

(٤) بهامش الأصل في «خ: وزينة».

[معاني الكلمات] «البراذين» هي: الخيل التى تجلب من بلاد الروم؛ «الهجن» هو: ما أحد أبويه عربي، الزرقاني ٣: ٣٦.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٤٦ في الجهاد، عن مالك به.

فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟.

١٦٦٥ ـ مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ

١٦٦٦/٤٤٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِرَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ، وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعِرَّانَةَ، سَأَلَهُ(١) النَّاسُ، حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ، حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي. أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ نَعَمًا، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ(٢)، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي(٣) بَخِيلًا، وَلَا جَبَانًا، وَلَا كَذَّابًا. فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: أَدُّوا الْخَائِطَ(٤)، وَالْمِخْيَطَ(٥)، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ، وَنَارٌ، وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ: ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ الْأَرْضِ وَبَرَةً مِنْ بَعِيرٍ، أَوْ(٦) شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ:

[١٦٦٦] الجهاد: ٢٢

(١) ق «أنه سأله».

(٢) رسم في الأصل على «بينكم» علامة هـ وش، وبهامشه، في «ع: عليكم»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش الأصل، في «ع قال أبو عبيد في الحديث: تجدوني، والصواب: تجدونني. قلت: جاء في كتاب الله تعالى: ﴿أَتُحَٰٓجُّوٓنِّي﴾، وهو شاهد على قوله: تجدوني على من...».

(٤) ق «الخياط» وفي نسخة عندها «الخائط».

(٥) بهامش الأصل: «الخياط والمخيط، صوابه عن هـ»، وبهامشه أيضا: «ع: يروى الخياط والمخيط، فالخايط واحد الخيوط، والمخيط الأجرة». ومن روى الخياط فقد يكون الخياط الخيوط، ويكون الخياط المخيط، وهي الأجرة. ولا خلاف أن الرواية المخيط بكسر الميم. قال الفراء يقال: «خياط ومخيط كما يقال:...».

(٦) في نسخة عند الأصل «شاة» بدل شيئًا.

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ. وَلاَ مِثْلُ هٰذِهِ. إِلاَّ الْخُمُسُ[1]، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ».

١٦٦٧/٤٤٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ[2]. وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [ف: ١٤٩] فَزَعَمَ زَيْدٌ[3] أَنَّهُ[4] قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَتَغَيَّرَ[5] وُجُوهُ النَّاسِ لِذٰلِكَ. فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، [ق: ٧٤ ـ أ] قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ: فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ، مَا يُسَاوِينَ دِرْهَمَيْنِ.

---

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الميم وسكونها، وبضم السين وفتحها. وعليها علامة «ع».

[معاني الكلمات] «شنار» هو أقبح العيب والعار، الزرقاني ٣: ٣٩؛ «مثل سمر تهامة» هو: شجر طويل متفرق الرأس قليل الظل صلب الخشب، الزرقاني ٣: ٣٨؛ «فتشبكت بردائه» أي: علق شوكها بها، الزرقاني ٣: ٣٧؛ «الخياط والمخيط» أي: الخيط والإبرة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٢٣ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٦٧] الجهاد: ٢٣

(٢) بهامش الأصل، في «ح: خيبر»، وبهامشه أيضًا «يوم حنين رواية عبد الله، وتابعه على يوم حنين أبو مصعب». وفي ش «خيبر». وفي التونسية «خيبر».

(٣) في ق «فزعم»، وبالهامش في رواية خ: «زيد».

(٤) بهامش الأصل في «خ: أن رسول الله».

(٥) ق «فتغيرت».

[معاني الكلمات] «قد غل» أي: خان في الغنيمة، الزرقاني ٣: ٤٠؛ «فتغيرت وجوه الناس لذلك» أي: لعدم صلاته عليه.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: ففتحنا متاعه»

هكذا قال ابن القاسم، ومعن، وابن بكير، وابن عفير، وأبو مصعب عن ابن أبي عمرة.

وقال ابن وهب، ومصعب الزبيري عن ابن أبي عمرة»، مسند الموطا صفحة ٢٩٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٢٤ في الجهاد؛ والقابسي،٥٠٤، كلهم عن مالك به.

١٦٦٨/٤٤٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ. وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةً مِنَ الْقَبَائِلِ. قَالَ: وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْذَعَةِ رَجُلٍ مِنْهُمْ عِقْدَ جَزْعٍ، غُلُولاً. فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ، كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ.

١٦٦٩/٤٤٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ سَالِمٍ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ حُنَيْنٍ[1]. فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا، وَلاَ وَرِقًا، إِلاَّ الأَمْوَالَ: الثِّيَابَ، وَالْمَتَاعَ. قَالَ: فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غُلاَمًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ. فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى. حَتَّى إِذَا كُنَّا[2] بِوَادِي الْقُرَى، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ[3]. فَأَصَابَهُ، فَقَتَلَهُ. فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ [ش: ٨٢] الْجَنَّةُ. فَقَالَ

[١٦٦٨] الجهاد: ٢٤

[معاني الكلمات] «عقد جزع» أي: قلادة خرز فيه بياض وسواد، الزرقاني ٣: ٤٠؛ «فكبر عليهم كما يكبر على الميت» أي: حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون المواعظ ولا يمتثلون الأوامر ولا يجتنبون النواهي، الزرقاني ٣: ٤١؛ «برذعة» هي: حلس يجعل تحت الرحل، وقال الباجي: هي الفراش المبطن.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٢٥ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٦٩] الجهاد: ٢٥

(١) بهامش الأصل: «عام حنين رواية عبيد الله عن أبيه، في الموضعين جميعًا، وردّه ابن وضاح: خيبر، وهو الصواب». وبهامشه في «ع: خيبر»، «صح». وفي ق «خيبر» وبالهامش في خ «: حنين».

(٢) ش «كانوا».

(٣) في هامش الأصل: «عَار السهم يعير إذا مضى قاصدًا، يذهب يمنة ويسرة قال أبو القبال الهذلي: فترى النبال تعير في أقطارنا شمسًا كأن نضالهن الشمس».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّذِي[1] أَخَذَ يَوْمَ حُنَيْنٍ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ[2] عَلَيْهِ نَارًا».

قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذٰلِكَ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ، أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «شِرَاكٌ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

١٦٧٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلاَّ أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ.

وَلاَ فَشَا الزِّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلاَّ كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ.

وَلاَ نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ، وَالْمِيزَانَ إِلاَّ قُطِعَ عَنْهُمُ الرِّزْقُ.

---

(١) رمز في الأصل على «الذي» علامة هـ، وفي نسخة عنده «التي»، وعليها علامة التصحيح». وفي ق «أن الشمله التي أخذها يوم خيبر» وفي نسخة غ عندها «حنين»، وفي ش «اللتي أخذ يوم خيبر».

(٢) في نسخة عند الأصل «لتشعل».

[معاني الكلمات] «الشملة» هي: كساء يشتمل به ويلف فيه؛ «شراك» هو: سير النعل على ظهر القدم، الزرقاني ٣: ٤٣؛ «.. إذ جاءه سهم عائر» أي: لا يدرى من رمى به، الزرقاني ٣: ٤٢.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: أهدى رجل من بني الضبيب، يقال له: رفاعة بن زيد لرسول الله ﷺ»، مسند الموطأ صفحة١١١ ـ ١١٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٢٦ في الجهاد؛ والبخاري،٤٢٣٤ في المغازي عن طريق عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق، وفي،٦٧٠٧ في الأيمان والنذور عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،الإيمان: ١٨٣ عن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب؛ والنسائي،٣٨٢٧ في الأيمان عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود،٢٧١١ في الجهاد عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٤٨٥١ في م١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١٤١، كلهم عن مالك به.

[١٦٧٠] الجهاد: ٢٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٢٧ في الجهاد؛ والشيباني،٨٦٢ في العتاق، كلهم عن مالك به.

وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ.

وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ.

١٦٧١ ـ الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٧٢/٤٤٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُقْتَلُ. ثُمَّ أُحْيَا، فَأُقْتَلُ. ثُمَّ أُحْيَا، فَأُقْتَلُ».

فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ، ثَلَاثًا: أَشْهَدُ لِلَّهِ.

١٦٧٣/٤٤٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ. كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. يُقَاتِلُ هٰذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُقْتَلُ. ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ، فَيُسْتَشْهَدُ».

١٦٧٤/٤٤٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

[١٦٧٢] الجهاد: ٢٧

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٢٨ في الجهاد؛ والشيباني،٣٠١ في الصلاة؛ والبخاري،٧٢٢٧ في التمني عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ والقابسي،٣٤٧، كلهم عن **مالك** به.

[١٦٧٣] الجهاد: ٢٨

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٢٩ في الجهاد؛ والبخاري،٢٨٢٦ في الجهاد عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ والنسائي،٣١٦٦ في الجهاد عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان،٢١٥ في م١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٤٦٦٧ في م١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣٤٨، كلهم عن **مالك** به.

[١٦٧٤] الجهاد: ٢٩

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ـ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ ـ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ(١) دَمًا. اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ(٢)».

١٦٧٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ [ف: ١٥٠] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى(٣) لَكَ(٤) سَجْدَةً وَاحِدَةً، يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٦٧٦/٤٤٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ [ق: ٧٤ ـ ب] إِنْ قُتِلْتُ فِي

---

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح العين وكسرها. وفي التونسية «ينعف».

(٢) في نسخة عند الأصل «المسك» «وعليها علامة التصحيح».

[معاني الكلمات] «يثعب دما» أي: يجري متفجرا كثيرا، الزرقاني ٣: ٤٧؛ «.. لا يكلم» أي: يجرح، الزرقاني ٣: ٤٦.

[الغافقي] قال الجوهري في رواية أبي مصعب: «إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما، اللون لون دم، والريح ريح المسك»، مسند الموطا صفحة١٩٩.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٩٣٠ في الجهاد؛ والبخاري،٢٨٠٣ في الجهاد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان،٤٦٥٢ في م١٠ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٣٤٩، كلهم عن مالك به.

[١٦٧٥] الجهاد: ٣٠

(٣) في الأصل عند «هـ وح: سجد».

(٤) رمز في الأصل على «لك» علامة «ع».

[معاني الكلمات] «.. اللهم لا تجعل.. الخ..» وقد استجاب الله له فجعل قتله بالمدينة بيد المجوسي أبي لؤلؤة، الزرقاني ٣: ٤٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٦٥ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٧٦] الجهاد: ٣١

سَبِيلِ اللَّهِ، صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ، نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ، فَنُودِيَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟». فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ.

فَقَالَ لَهُ[1] النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «نَعَمْ، إِلاَّ الدَّيْنَ. كَذَاكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ».

١٦٧٧/٤٥٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ: «هٰؤُلاَءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ».

---

(١) في ق وش «فقال» بدون له. وفي نسخة عند ق: فقال له.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا في الموطأ عن يحيى بن سعيد، عن سعيد المقبري، غير معن والقعنبي فإنهما روياه عن سعيد، ولم يذكرا يحيى بن سعيد دون غيرهما، والله اعلم»، مسند الموطأ صفحة١٤٢.

قال الجوهري: «وفي رواية ابن بكير: ارايت إن قتلت في سبيل الله»

وفي رواية ابن القاسم: «فاعاد عليه قوله».

«وهذا عند معن والقعنبي، عن مالك عن سعيد المقبري، لم يذكرا: يحيى بن سعيد، وعند غيرهم عن يحيى بن سعيد، والله اعلم»، مسند الموطأ صفحة٢٨٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٣٣ في الجهاد؛ والنسائي،٣١٥٦ في الجهاد عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان،٤٦٥٤ في م١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن احمد بن ابي بكر؛ والقابسي،٥٠٧، كلهم عن مالك به.

[١٦٧٧] الجهاد: ٣٢

[معاني الكلمات] «.. أئنا لكائنون بعدك؟» هو: استفهام تاسف على بقائه بعد موت النبي ﷺ، الزرقاني ٣: ٥٠.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٢١ في الجهاد، عن مالك به.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: أَلَسْنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِإِخْوَانِهِمْ؟. أَسْلَمْنَا، كَمَا أَسْلَمُوا؟. وَجَاهَدْنَا، كَمَا جَاهَدُوا؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى. وَلَكِنْ لاَ أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي». قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ بَكَى. ثُمَّ قَالَ: أَئِنَّا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ؟.

١٦٧٨/٤٥١ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ش: ٨٣] جَالِسًا. وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ. فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ. فَقَالَ: بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ مَا قُلْتَ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هٰذَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا(١) أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مَا عَلَى الأَرْضِ بُقْعَةٌ مِنَ الأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ(٢) أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا، مِنْهَا. ثَلاَثَ(٣) مَرَّاتٍ»(٤).

[١٦٧٨] الجهاد: ٣٣

(١) في ق «إني إنما».

(٢) كتب بهامش الاصل «يعني المدينة».

(٣) في ق «قالها ثلاث».

(٤) بهامش الاصل «ع: ما على الارض بقعة هي احب إليّ أن يكون» الذي في الكتاب ليحين، و «ما» خارج الكتاب ح». ولعله يقصد بذلك أن كلمة «ما» ليس في صلب المتن، بل في الهامش.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٣٢ في الجهاد، عن مالك به.

١٦٧٩ ـ مَا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ

١٦٨٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ. وَوَفَاةً بِبَلَدِ رَسُولِكَ.

١٦٨١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: كَرَمُ الْمُؤْمِنِ(١) تَقْوَاهُ. وَدِينُهُ حَسَبُهُ. وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ. وَالْجُرْأَةُ، وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللّهُ حَيْثُ يَشَاءُ. فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ، وَأُمِّهِ. وَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّنْ لاَ يَؤُوبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ.

وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحُتُوفِ.

وَالشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللّهِ.

١٦٨٢ ـ الْعَمَلُ فِي غَسْلِ الشُّهَدَاءِ

١٦٨٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ، وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ. وَكَانَ شَهِيدًا. يَرْحَمُهُ(٢) اللّهُ.

[١٦٨٠] الجهاد: ٣٤

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٣٤ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٨١] الجهاد: ٣٥

(١) ش «كرم المرء» وفي نسخة عندها «كرم المؤمن».

[معاني الكلمات] «احتسب نفسه على الله» اي: ارضى بالقتل في طاعة الله رجاء ثوابه تعالى، الزرقاني ٣: ٥٢؛ «حتف من الحتوف» اي: نوع من أنواع الموت؛ «.. يقاتل عمن يؤوب به إلى رحله» اي: عما لا يرجع به لان قتاله بمحض الهجوم والسرعة من غير نظر لنفع يعود عليه.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٣٦ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٨٣] الجهاد: ٣٦

(٢) رمز في الأصل على «يرحمه» علامة «هـ».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٣٧ في الجهاد؛ والشافعي، ١٦٣٠، كلهم عن مالك به.

١٦٨٤ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يُغَسَّلُونَ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا.

١٦٨٥ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِي مَنْ قُتِلَ بِالْمُعْتَرَكِ(١)، فَلَمْ يُدْرَكْ حَتَّى [ف: ١٥١] مَاتَ.

قَالَ: وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ، فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذٰلِكَ. فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، كَمَا عُمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

١٦٨٦ ـ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٨٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ. يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّأْمِ عَلَى بَعِيرٍ. وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: احْمِلْنِي، وَسُحَيْمًا.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنْشَدْتُكَ اللَّهَ(٢)، أَسُحَيْمٌ زِقٌّ؟

[١٦٨٤] الجهاد: ٣٧

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٣٩ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٨٥] الجهاد: ١٣٧

(١) في نسخة عند الاصل «بالمَعْرَك»، وفي نسخة اخرى عنده «في المَعْرَك». وفي ق «في المعترك» وفي ش «في المَعْرَك».

[١٦٨٧] الجهاد: ٣٨

(٢) رمز في الاصل على «انشدتك اللّه» علامة «عـ» وبهامشه في «هـ، ش: أنشدتك باللّه»، وفي نسخة عنده «نشدتك اللّه» وبهامشه ايضًا «وهو وجهه». وفي ق «ناشدتك».

فَقَالَ[١] [ق: ٧٥ ـ أ]:[٢] نَعَمْ.

١٦٨٨ ـ التَّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ

١٦٨٩/٤٥٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ، يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ[٣]، فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ[٤]. فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَوْمًا، فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَلَسَتْ تَفْلِي فِي رَأْسِهِ. فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ:[٥] مَا يُضْحِكُكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ» ـ يَشُكُّ[٦] إِسْحَاقُ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا.

ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُضْحِكُكَ؟

---

(١) في الأصل عند «عت: له» يعني: قال له. وفي ش «قال: نعم».

(٢) سقط ورقة إما في الأصل أو في التصوير.

[معاني الكلمات].

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩١٣ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٨٩] الجهاد: ٣٩

(٣) بهامش الأصل: «اسمها عميصاء، واسم ملحان مالك». وبهامشه أيضًا: «قال ابن وضاح: ابن حرام (كذا، وصوابه أم حرام) خالة النبي ﷺ من الرضاعة».

(٤) بهامش الأصل في «ع: عبادة» بدل عبد الله. وفي ش «عبادة بن الصامت».

(٥) بهامش الأصل في «ح: له» يعني: قلت له.

(٦) رسم في الأصل على يشك علامة «عـ»، وبهامشه في «ح: شك».

قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي [ش: ٨٤] عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». كَمَا قَالَ فِي الأُولَى.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ.

قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ».

قَالَ: فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ(١). فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

---

(١) بهامش الاصل: «يعني زمان إمارته، لا وقت خلافته». وبهامشه أيضًا في «ع: أهل السير يقولون: كان ذلك في خلافة عثمان رحمه الله سنة ثمان وعشرين، قاله الكلبي. كان معاوية قد استشار عمر في غزو البحر فنهاه، ثم عثمان فنهاه، ثم استأذنه مرة ثانية فأذن له على أن يركبه بأهله وولده، فحينئذ ركبه بزوجته. ولم يخرج البخاري هذا الحديث في مناقب معاوية، وهو من مناقبه رضي الله عنه». وفي ش «في زمان»، وفي نسخة عندها «زمن».

[معاني الكلمات] «ثبج هذا البحر» اي: وسطه أو معظمه أو هو له، الزرقاني ٣: ٥٥؛ «.. تفلي في راسه» اي: تفتش لإخراج الهوام لانها ذات محرم منه لانها خالة أبيه أو جده، الزرقاني ٣: ٥٥.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال يونس، قال لنا عبد الله بن وهب: أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة.. ولذلك استجاز النبي ﷺ النوم في حجرها، وان تفلي راسه».

قال ابن عفير: «وقبرها بقبرس. وقيل: إن أهل قبرس يستسقون به، ويسمونه قبر المرأة الصالحة»، مسند الموطا صفحة ١٠٠. قال الأعظمي: الاستسقاء بالقبور منكر ومحرم.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٩٠٩ في الجهاد؛ وابن حنبل، ١٣٥٤٤ في م٣ ص٢٤٠ عن طريق ابي سلمة؛ والبخاري، ٢٧٨٨ في الجهاد: ٢ح، عن طريق عبد الله ابن يوسف، وفي، ٦٢٨٢ في الاستئذان: ٤١ج عن طريق إسماعيل، وفي، ٧٠٠١ في التعبير: ١٢ح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الإمارة: ١٦٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٣١٧١ في الجهاد عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابو داود، ٢٤٩١ في الجهاد عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ١٦٤٥ في فضائل الجهاد عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن؛ وابن حبان، ٦٦٦٧ في م١٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ١١٧، كلهم عن مالك به.

١٦٩٠/٤٥٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَحْبَبْتُ أَنْ لاَ أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَلَكِنِّي لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ. وَلاَ يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ، فَيَخْرُجُونَ. وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي. فَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُقْتَلُ. ثُمَّ أُحْيَى، فَأُقْتَلُ. ثُمَّ أُحْيَى، فَأُقْتَلُ».

١٦٩١/٤٥٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ».

فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ[1] بَيْنَ الْقَتْلَى. فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: مَا شَأْنُكَ؟

فَقَالَ الرَّجُلُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، لآتِيَهُ بِخَبَرِكَ. قَالَ: فَاذْهَبْ إِلَيْهِ، فَاقْرَئْهُ مِنِّي السَّلاَمَ. وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طُعِنْتُ ثِنْتَيْ[2] عَشْرَةَ طَعْنَةً.

[١٦٩٠] الجهاد: ٤٠

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: عن سرية تخرج»، مسند الموطا صفحة ٢٨١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٩١١ في الجهاد؛ وابن حبان، ٤٧٣٦ في م١١ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن احمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٥٠٦، كلهم عن مالك به.

[١٦٩١] الجهاد: ٤١

(١) «يطوف» ساقطة من ش.

(٢) في نسخة عند الأصل: «اثنتي»، وعليها «صح». وفي ش «اثنتي».

[معاني الكلمات] «قد أنفذت مقاتلي» أي: فأنا في الأموات، الزرقاني ٣: ٥٩.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٦٢ في الجهاد، عن مالك به.

وَأَنِّي قَدْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلِي. وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لاَ عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ.

١٦٩٢/٤٥٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَغَّبَ فِي الْجِهَادِ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ. وَرَجُلٌ[١] مِنَ الأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ. فَقَالَ: إِنِّي لَحَرِيصٌ [ف: ١٥٢] عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْهُنَّ. فَرَمَى مَا بِيَدِهِ[٢]. وَحَمَلَ بِسَيْفِهِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

١٦٩٣/٤٥٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَغَزْوٌ تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَيُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الأَمْرِ، وَيُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذٰلِكَ الْغَزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ.

وَغَزْوٌ لاَ تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَلاَ يُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَلاَ يُطَاعُ فِيهِ ذُو الأَمْرِ، وَلاَ يُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذٰلِكَ الْغَزْوُ لاَ يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا.

[١٦٩٢] الجهاد: ٤٢

(١) بهامش الأصل «هو عمير بن الحمام».

(٢) ش «فرقي ما في يده».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩٠٨ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٩٣] الجهاد: ٤٣

[معاني الكلمات] «يياسر فيه الشريك» أي: يؤخذ باليسر والسهولة مع الرفيق نفعا بالمعونة وكفاية للمؤونة، الزرقاني ٣: ٦٠؛ «الكريمة»: كرائم المال وخياره؛ «لا يرجع صاحبه كفافا» أي: لا يرجع بخير أو بثواب يغنيه، الزرقاني ٣: ٦١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٩١٢ في الجهاد، عن مالك به.

١٦٩٤ ـ مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ، وَالْمُسَابَقَةِ(١) بَيْنَهُمَا، وَالنَّفَقَةِ فِي الْغَزْوِ

١٦٩٥/٤٥٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٦٩٦/٤٥٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ(٢)، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ.

وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، مِنَ الثَّنِيَّةِ، إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَأَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ(٣) سَابَقَ بِهَا.

[١٦٩٤]

(١) بهامش الأصل في «هـ»، ما جاء في المسابقة بين الخيل، والنفقة في الغزو» وكتب في الاصل على «المسابقة» علامة «ع».

[١٦٩٥] الجهاد: ٤٤

[معاني الكلمات] «نواصيها» هي: الشعر المسترسل على جبهة الفرس، الزرقاني ٣: ٦١.

[الغافقي] قال الجوهري: «غير أن المكي في رواية القعنبي لم يقل: معقودا، ولا أعلم أحدا قال في الموطا معقود غير ابن عفير، والله أعلم»، مسند الموطا صفحة ٢٤٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٩٩ في الجهاد؛ والشيباني، ٩٩٤ في العتاق؛ والبخاري، ٢٨٤٩ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، الإمارة: ٩٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والقابسي، ٢١٥، كلهم عن مالك به.

[١٦٩٦] الجهاد: ٤٥

(٢) بهامش الأصل «قال محمد بن وضاح: بين الحفياء وثنية الوداع ستة أميال. ومن ثنية الوداع ومسجد بني زريق ميلا أو نحوه. ويقال: الحفياء والحثياء بالياء والفاء كما يقال: حارث، وحارف، ومغاثير ومغابير». وذكرها البكري في الممدود «قال: كلام ارمَنْ تكلم في القصور والممدود تكلم عليها، كلام غير مفهوم عندي.

(٣) بهامش الأصل في «ع: فيمن».

=

سَبَقَ[٢]، أَخَذَ السَّبَقَ، وَإِنْ لَمْ يُسْبِقْ[٣] لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٦٩٨/٤٥٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ

= [معاني الكلمات] «أمدها»: غايتها، الزرقاني ٣: ٦٢؛ «الحفياء» مكان خارج المدينة؛ «اضمرت» أي: علقت حتى سمنت وقويت ثم قلل علفها بقدر القوت وادخلت بيتا وغشيت بالجلال حتى عرقت، فإذا جف عرقها خفّ لحمها وقويت على الجري.

[الغافقي] قال الجوهري: «ليس في كتابي عن المكي أن رسول الله ﷺ»

«وقيل: بين الحفيا وثنية الوداع سبعة أميال، وبين الثنية ومسجد بني زريق نحو من ميل.

وسميت ثنية الوداع لأن النبي ﷺ ودع بها المقيمين بالمدينة في بعض مخارجه»، مسند الموطأ صفحة ٢٤١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٩٠٢ في الجهاد؛ والشافعي، ١٦١١؛ والبخاري، ٤٢٠ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الإمارة: ٩٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٣٥٨٤ في الخيل عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٢٥٧٥ في الجهاد عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ وابن حبان، ٤٦٨٦ في م١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤٦٩٢ في م١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٢١٦، كلهم عن مالك به.

[١٦٩٧] الجهاد: ٤٦

(١) رسم في الأصل على «دخل» علامة «هـ». وبهامشه في «ع: أُدخل»، «صح».

(٢) بهامش الأصل في «خ: سابق»، وبهامشه: «قال ابن القوطية: يسمى الفرس الدخيل».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الباء وكسرها. وفي ش «وإنْ سُبِقَ».

[معاني الكلمات] «ليس برهان الخيل باس...» اتفق العلماء على جواز المسابقة بعوض بشرط كونه غير المتسابقين، أما إذا كان العوض من الطرفين فهو ممنوع؛ «السبق» أي: الرهن الذي يوضع لذلك، الزرقاني ٣: ٦٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٩٠٣ في الجهاد؛ والشيباني، ٨٦٠ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[١٦٩٨] الجهاد: ٤٧ =

يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ. فَسُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ».

١٦٩٩/ ٤٦٠ ـ **مَالِكٌ،** [ش: ٨٥] عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، أَتَاهَا لَيْلاً. وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بِلَيْلٍ، لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ. فَخَرَجَتْ(١) يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هٰذَا مُحَمَّدٌ(٢)، وَ اللّٰهِ. مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «اللّٰهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

١٧٠٠/ ٤٦١ ـ **مَالِكٌ،** عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ(٣) فِي

= **[معاني الكلمات]** «.. عوتبت في الخيل» أي: في امتهانها، الزرقاني ٣: ٦٤.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٠٠ في الجهاد، عن مالك به.

[١٦٩٩] الجهاد: ٤٨

(١) بهامش الأصل في «غ: فلما أصبح خرجت». ورمز في الأصل على «فخرجت» علامة ع.

(٢) ش «قالوا: محمد واللّٰه».

[معاني الكلمات] «الخميس» أي: الجيش، الزرقاني ٣: ٦٥؛ «مكاتلهم» هي: القفاة الكبيرة يحول فيها التراب، الزرقاني ٣: ٦٤ ـ ٦٥؛ «بمساحيهم» هي: [illegible]
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٦٣ في [illegible]
١٠٠ئ عن طريق عبد اللّٰه بن مسلمة، وفي [illegible]
يوسف؛ والترمذي،١٥٥٠ في السير عن طر[illegible]
في م١١ عن طريق عمر بن سعيد بن سنا[illegible]
كلهم عن مالك به.

[١٧٠٠] الجهاد: ٤٩

(٣) بهامش الأصل «من شيء من الأشياء، كذا قال فيه ش

سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هٰذَا خَيْرٌ».

فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ.

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ.

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ.

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هٰذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ. فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هٰذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟

قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

١٧٠١ ـ إِحْرَازُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَرْضَهُ

١٧٠٢ ـ قَالَ يَحْيَى، سُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ إِمَامٍ قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ قَوْمٍ،

= **[معاني الكلمات]** «من انفق زوجين...» أي: شيئين من نوع واحد، الزرقاني ٣: ٦٦.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا في الموطأ عند ابن دهب، وابن القاسم، ومعن، وابن بكير، وابن عفير، وابن يوسف، وأبي مصعب، وابن برد، وابن المبارك الصوري، ويحيى بن يحيى الاندلسي

وليس هو عند القعنبي،

ولم يقل فيه ابن بكير: عن أبي هريرة، ورواه مرسلا»، مسند الموطأ صفحة٤٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩١٠ في الجهاد؛ والبخاري،١٨٩٧ في الصوم عن طريق إبراهيم بن المنذر عن معن؛ والنسائي،٣١٨٣ في الجهاد عن طريق محمد بن سلمة وعن طريق الحارث بن مسكين قراءة عليه و انا اسمع ابن القاسم؛ والترمذي،٣٦٧٤ في المناقب عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن؛ وابن [illegible]ان،٣٠٨ في م٢ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن احمد بن ابي بكر؛ [illegible]ي،٣١، كلهم عن مالك به.

فَكَانُوا يُعْطُونَهَا. أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ؟ أَيَكُونُ لَهُ أَرْضُهُ، أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ؟.

فَقَالَ مَالِكٌ: ذٰلِكَ يَخْتَلِفُ. أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ [ف: ١٥٢]، فَإِنَّ مَنْ[1] أَسْلَمَ مِنْهُمْ، فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ الَّذِينَ أُخِذُوا عَنْوَةً، فَمَنْ[2] أَسْلَمَ مِنْهُمْ، فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ. لِأَنَّ أَهْلَ الْعَنْوَةِ قَدْ غُلِبُوا عَلَى بِلَادِهِمْ. وَصَارَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ يَمْنَعُوا[3] أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ[4] حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهَا. فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلاَّ مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ.

١٧٠٣ ـ الدَّفْنُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ؛ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَإِنْفَاذُ أَبِي بَكْرٍ عِدَةَ النَّبِيِّ [ق: ٧٥ ـ ا] بَعْدَ وَفَاةِ[5] رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ

١٧٠٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ وَعَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو، الْأَنْصَارِيَّيْنِ،

---

(١) في نسخة عند الأصل: «فمن»، بدل: فإن من. وقد رمز في الأصل على «فإن من» علامة «عت».

(٢) في الأصل عند «عت: فإن من».

(٣) في نسخة عن الأصل «قد منعوا». وفي ش «قوم منعوا».

(٤) بهامش الأصل في «ع: أنفسهم وأموالهم» بالتقديم والتأخير.

[معاني الكلمات] «.. اخذوا عنوة» اي: بالقهر والغلبة، الزرقاني ٣: ٦٩.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٥٨ في الجهاد، عن مالك به.

[١٧٠٣]

(٥) في نسخة عند الأصل «بعد وفاته ﷺ».

[١٧٠٤] الجهاد: ٤٩

=

ثُمَّ السَّلَمِيَّيْنِ، كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا. وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ. وَكَانَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ. وَكَانَا[1] مِمَّنِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ. فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا، فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا، كَأَنَّمَا[2] مَاتَا بِالأَمْسِ. وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ، فَدُفِنَ وَهُوَ كَذٰلِكَ، فَأُمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ، فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ. وَكَانَ بَيْنَ أُحُدٍ، وَبَيْنَ يَوْمَ حُفِرَ عَنْهُمَا، سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً.

١٧٠٥ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ[3] يُدْفَنَ الرَّجُلاَنِ، وَالثَّلاَثَةُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ؛ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَيُجْعَلَ الأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

١٧٠٦/٤٦٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ. فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَأْيٌ، أَوْ عِدَةٌ، فَلْيَأْتِنِي. فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ، فَحَفَنَ لَهُ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ.

١٧٠٧ ـ تَمَّ كِتَابُ الْجِهَادِ، بِحَمْدِ اللّٰهِ وَحُسْنِ عَوْنِهِ[4].

---

(١) في نسخة عند الاصل: «وهما». وفي ش «وَهُما».

(٢) في نسخة عند الاصل «كانهما».

[معاني الكلمات] «لم يتغيرا..» لان الارض لا تاكل جسم الشهيد، الزرقاني ٣: ٧٠.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٣٨ في الجهاد، عن مالك به.

[١٧٠٥] الجهاد: ٤٩

(٣) ش وق «أن يدفن»، وبهامش ق «بان».

[١٧٠٦] الجهاد: ٥٠

[معاني الكلمات] «وأي» اي: وعد وضمان؛ «حفنات» الحفنة: ما يملأ الكفين، الزرقاني ٣: ٧١

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٩٥٤ في الجهاد، عن مالك به.

[١٧٠٧]

(٤) ق «تم كتاب الجهاد باسره».

١٧٠٨ ـ [ف: ١٦٠] [ق: ٧٩ ـ ب]

كِتَابُ النُّذُورِ[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

١٧٠٩ ـ مَا يَجِبُ مِنَ النُّذُورِ فِي الْمَشْيِ

١٧١٠/٤٦٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي[٢] مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، وَلَمْ تَقْضِهِ[٣] [ن: ٤١ ـ آ]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

[١٧٠٨].

(١) ملحوظة: النذور بعد الصيد، وفي ق بعد الجهاد: الضحايا وفي ش بعد الجهاد «الصيام» ون «كتاب النذور والايمان».

[١٧١٠] النذور والايمان: ١

(٢) بهامش الاصل «اسمها عزة بنت سعد بن عمرو بن زيد مناة، ذكره ابن الحذاء».

(٣) في جس «لم تقضه» بدون الواو.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٩١ في النذور والايمان؛ والحدثاني،٢٥٩ في النذور والكفارات؛ والشيباني،٧٥٠ في الفرائض؛ والبخاري،٢٧٦١ في الوصايا عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابو داود،٣٣٠٧ في الايمان عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٤٣٩٣ في م١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٥١، كلهم عن مالك به.

١٧١١ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ؛ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ، عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ[١] فَمَاتَتْ، وَلَمْ تَقْضِهِ. فَأَفْتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، ابْنَتَهَا، أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا.

١٧١٢ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لاَ يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ[٢].

١٧١٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ، وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ: مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ: عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ.

فَقَالَ لِي رَجُلٌ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ هٰذَا الْجِرْوَ[٣]، لِجِرْوِ قِثَّاءٍ فِي يَدِهِ[٤]، وَتَقُولُ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؟.

قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقُلْتُهُ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ. ثُمَّ مَكَثْتُ[٥] حَتَّى

[١٧١١] النذور والايمان: ٢

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين، بفتح الهمزة، وبكسرها منونًا.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٩٢ في النذور والايمان؛ والحدثاني،١٢٥٩ في النذور والكفارات؛ والشيباني،٧٤٤ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٧١٢] النذور والايمان: ١٢

(٢) رسم في الاصل على «قال يحيى» علامة الضبة، وكتب على «أحد» «إلى» وبهامشه: «المعلم عليه وعليها علامة التصحيح للصدفي وأبي محمد عند توزري». وفي ق رسم على «قال» علامة عـ، وعلى «أحد» عـ ثم علق بالهامش «المحوق عليه وعليها علامة التصحيح عن عبيد الله، وليس هو عند ابن وضاح من طريق أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد الاموي عن وهب بن ميسرة عنه، وهو عنده من غير هذا».

[١٧١٣] النذور والأيمان: ٣

(٣) بهامش الاصل: «قال مالك في العتبية: كانت يمين عبد الله بن أبي حبيبة في الجرو بعد بلوغه».

(٤) في نسخة عند الاصل «بيده».

(٥) ق «مكثت حينا حتى».

عَقَلْتُ. فَقِيلَ لِي: إِنَّ لي عَلَيْكَ مَشْيًا. فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: عَلَيْكَ مَشْيٌ. فَمَشَيْتُ

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٧١٤ ـ مَا جَاءَ فِي مَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللّٰهِ(١)

١٧١٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ اللَّيْثِيِّ(٢)؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي، عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللّٰهِ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ. فَأَرْسَلَتْ مَوْلًى لَهَا؛ يَسْأَلُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ. فَخَرَجْتُ [ف: ١٦١] مَعَهُ. فَسَأَلَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللّٰهِ:(٣) مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لْتَمْشِي مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَنَرَى عَلَيْهَا، مَعَ ذٰلِكَ، الْهَدْيَ.

مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، كَانَا يَقُولاَنِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ.

= [معاني الكلمات] «.. هذا الجرو»: الصغير من كل شيء، الزرقاني ٣: ٧٦.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٩٣ في النذور والايمان؛ والحدثاني،٢٥٩ب في النذور والكفارات؛ والشيباني،٧٤٥ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٧١٤]

(١) بهامش الاصل، في «هـ: ثم عجز فركب».

[١٧١٥] النذور والايمان: ٤

(٢) بهامش الاصل: «ابو عامر عروة بن يحيى بن مالك، شاعر مجيد، خير، فاضل».

(٣) في ن «عبد الله بن عمر».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٩٤ في النذور والايمان؛ والحدثاني،٢٦٠ في النذور والكفارات؛ والشيباني،٧٤٦ في الفرائض؛ والشافعي،١١٤٥؛ والترمذي،الفرائض: ١٦، كلهم عن مالك به.

١٧١٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلَيَّ [ن: ٤١ ـ ب] مَشْيٌ. فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ[1]، فَرَكِبْتُ، حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ. فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، وَغَيْرَهُ. فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَدْيٌ.

فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، سَأَلْتُ، فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ. فَمَشَيْتُ.

١٧١٧ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فَالأَمْرُ عِنْدَنَا[2] فِي مَنْ يَقُولُ عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ، رَكِبَ. ثُمَّ عَادَ، فَمَشَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَ. فَإِنْ كَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ، فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ. ثُمَّ لْيَرْكَبْ. وَعَلَيْهِ هَدْيُ بَدَنَةٍ، أَوْ بَقَرَةٍ، أَوْ شَاةٍ[3]، إِنْ لَمْ يَجِدْ [ق: ٨٠ ـ أ] إِلاَّ هِيَ[4].

[١٧١٦] النذور والايم٢ان: ٥

(١) بهامش الاصل «الخاصرة عرق في الكلية إذا تحرك آذى صاحبه، دواؤه الماء المحرق والعسل، ذكره في مسنده».

[معاني الكلمات] «كان علي مشي» أي: لزمه بنذر؛ «خاصرة» أي: وجعها، الزرقاني ٣:٧٨.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٩٦ في النذور والايمان؛ والحدثاني، ٢٦٠ب في النذور والكفارات؛ والشيباني، ٧٤٨ في الفرائض، كلهم عن به.

[١٧١٧] النذور والايمان: ٥أ

(٢) ق «الامر عندنا» بدون الفاء.

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين كل من «بدنة» و «بقرة» و «شاة». وذلك بضم التاء المربوطة منونتين بالضم والكسر.

(٤) بهامش الاصل «صوابه إلا إياها».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٩٧ في النذور والايمان، عن مالك به.

١٧١٨ ـ قَالَ يَحْيَى، سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، يُرِيدُ بِذٰلِكَ الْمَشَقَّةَ، وَتَعْبَ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ. وَلْيَمْشِ عَلَى رِجْلَيْهِ، وَلْيُهْدِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئًا، فَلْيَحْجُجْ، وَلْيَرْكَبْ، وَلْيَحْجُجْ بِذٰلِكَ الرَّجُلِ[1]. وَذٰلِكَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحُجَّ مَعَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ.

١٧١٩ ـ قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِنُذُورٍ مُسَمَّاةٍ: مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. أَنْ لاَ يُكَلِّمَ أَخَاهُ، وَأَبَاهُ بِكَذَا، وَكَذَا، نَذْرًا لِشَيْءٍ[2] لاَ يَقْوَى[3] عَلَيْهِ. وَلَوْ تَكَلَّفَ ذٰلِكَ كُلَّ عَامٍ لَعُرِفَ أَنَّهُ لاَ يَبْلُغُ عُمْرُهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذٰلِكَ. فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذٰلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ، أَوْ نُذُورٌ مُسَمَّاةٌ؟.

فَقَالَ مَالِكٌ: مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِئُهُ مِنْ ذٰلِكَ إِلاَّ الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ. فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ. وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ

[ن: ٤٢ ـ ا].

[١٧١٨] النذور والايمان: ٥ب

(١) بهامش الاصل، في «ح: معه» يعني: بذلك الرجل معه. وبهامشه ايضًا من «عـ: سقط معه». وفي ق «معه» وعليها علامة حـ وفي ن «معه».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٩٨ في النذور والايمان، عن مالك به.

[١٧١٩] النذور والايمان: ٥ت

(٢) كتب في الاصل «: لشيء»، وبالهامش «بشيء»، وكتب عليها «معا».

(٣) كتب بهامش الاصل «لا يقدر»، وكتب عليها «معا». وبهامش جس في نسخة سـ: «يقدر».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٩٩ في النذور والايمان، عن مالك به.

١٧٢٠ ـ الْعَمَلُ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ

١٧٢١ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ(١) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَوِ الْمَرْأَةِ. فَيَحْنَثُ، أَوْ تَحْنَثُ. أَنَّهُ إِنْ مَشَى الْحَانِثُ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ، فَإِنَّهُ يَمْشِي، حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَإِذَا سَعَى، فَقَدْ فَرَغَ. وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشْيًا فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَمْشِي، حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ، ثُمَّ يَمْشِي، حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا، وَلاَ يَزَالُ مَاشِيًا حَتَّى يُفِيضَ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَكُونُ مَشْيٌ إِلاَّ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ.

١٧٢٢ ـ مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ النُّذُورِ(٢) فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

١٧٢٣/٤٦٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ وثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً(٣) قَائِمًا فِي الشَّمْسِ. فَقَالَ: «مَا بَالُ هٰذَا؟».

[١٧٢١] النذور والايمان: ٥ث

(١) ق «سمع» بدل سمعت.

[معاني الكلمات] «فقد فرغ» أي: بر بيمينه، الزرقاني ٣:٧٩.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٢٠٠ في النذور والأيمان؛ والحدثاني، ٢٦١ في النذور والكفارات، كلهم عن مالك به.

[١٧٢٢]

(٢) في نسخة عند الأصل: «النذر» بدل النذور.

[١٧٢٣] النذور والايمان: ٦

(٣) بهامش الأصل «هو أبو إسرائيل العمري، واسمه يسير، كذا لابن الجارود».

قَالُوا: نَذَرَ أَنْ لاَ يَتَكَلَّمَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَجْلِسَ، وَيَصُومَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مُرْهُ[1] فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَجْلِسْ، وَلْيُتِمَّ[2] صِيَامَهُ».

١٧٢٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: [ف: ١٦٢] وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ. وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ للّهِ طَاعَةً. وَيَتْرُكَ مَا كَانَ للّهِ مَعْصِيَةً.

١٧٢٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ تَنْحَرِي ابْنَكِ، وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ.

فَقَالَ شَيْخٌ، عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هٰذَا كَفَّارَةٌ؟.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللّهَ قَالَ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾

---

(١) رسم في الأصل على «مره» علامة «عت». وفي نسخة عنده «مروه». وفي ق وجس «مروه».

(٢) بهامش الاصل، في «ت: وليُتْمِمْ». ومثله في جس.

[معاني الكلمات] «.. فليتكلم وليستظل وليجلس» لانه لا قربة في عدم الثلاثة؛ «وليتم صيامه» لانه قربة، الزرقاني ٣:٨١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٢١٤ في النذور والايمان؛ والحدثاني،٢٦٨ في النذور والكفارات، كلهم عن مالك به.

[١٧٢٤] النذور والايمان: ١٦

[التخريج] اخرجه الحدثاني،١٢٦٨ في النذور والكفارات، عن مالك به.

[١٧٢٥] النذور والايمان: ٧

[المجادلة ٥٨: ٢]. ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ(١) مَا رَأَيْتَ.

١٧٢٦/٤٦٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ الأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصِّدِّيقِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللّهَ، فَلْيُطِعْهُ. وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللّهَ، فَلاَ يَعْصِهِ»(٢).

١٧٢٧ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكاً، يَقُولُ: مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللّهَ، فَلاَ يَعْصِهِ»(٣). إِنْ نَذَرَ أَنْ

---

(١) بهامش الأصل في «ع: الكفارات». وفي ق «الكفارة» وعليها علامة عـ.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢١٥ في النذور والأيمان؛ والشيباني،٧٥٢ في الفرائض، كلهم عن مالك به.
[١٧٢٦] النذور والأيمان: ٨

(٢) هذا الحديث ليس في الأصل ولا في ق وقد أضيف من النسخة المطبوعة، ومن رواية أبي مصعب الزهري.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢١٦ في النذور والأيمان؛ والحدثاني،٢٦٩ في النذور والكفارات؛ والشيباني،٧٥١ في الفرائض؛ والشافعي،١٥٦٥؛ وابن حنبل،٢٤١٢١ في م٦ ص٣٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٢٤١٨٧ في م٦ ص٤١ عن طريق ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر؛ والبخاري،٦٦٩٦ في الأيمان والنذور عن طريق أبي نعيم، وفي،٦٧٠٠ في الأيمان والنذور عن طريق أبي عاصم؛ والنسائي،٣٨٠٦ في الأيمان عن طريق قتيبة، وفي،٣٨٠٧ في الأيمان عن طريق عمرو بن علي عن يحيى؛ وأبو داود،٣٢٨٩ في الأيمان عن طريق القعنبي؛ والترمذي،١٥٢٦ في النذور والأيمان عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان،٤٣٨٧ في م١٠ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٤٣٨٩ في م١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر الزهري؛ والدارمي،٢٣٣٨ في النذور والأيمان عن طريق خالد بن مخلد؛ وشرح معاني الآثار،٤٨٢٥ عن طريق سليمان بن شعيب عن يحيى بن حسان؛ والقابسي،١٨٨، كلهم عن مالك به.
[١٧٢٧] النذور والأيمان: ١٨

(٣) في نسخة عند الأصل «مثل أن ينذر الرجل» بدل: «إن نذر». وفي جس «أن ينذر الرجل أن يمشي».

يَمْشِيَ إِلَى الشَّأْمِ، أَوْ إِلَى مِصْرَ، أَوْ إِلَى الرَّبَذَةِ[١]، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ [ق: ٨٠ - ب] مِمَّا لَيْسَ لِلّٰهِ بِطَاعَةٍ. إِنْ كَلَّمَ فُلَانًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ، شَيْءٌ، إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ، أَوْ حَنِثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلّٰهِ فِي هٰذِهِ الْأَشْيَاءِ طَاعَةٌ. وَإِنَّمَا يُوَفَّى لِلّٰهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ[٢].

١٧٢٨ - اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ

١٧٢٩ - **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَغْوُ الْيَمِينِ، قَوْلُ الْإِنْسَانِ: لَا، وَ اللّٰهِ. لَا، وَ اللّٰهِ[٣].

١٧٣٠ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هٰذَا. أَنَّ اللَّغْوَ حَلِفُ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ، يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذٰلِكَ، ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ. فَهُوَ اللَّغْوُ.

---

(١) بهامش حس «حوق عليه في كتاب ج، وقال: محمد لا يريده».

(٢) بهامش حس «تم كتاب النذور» بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد نبيه «كتاب الايمان».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢١٨ في النذور والأيمان، عن مالك به.

[١٧٢٩] النذور والأيمان: ٩

(٣) بهامش الأصل: «لابن بكير: لا واللّه، وبلى واللّه، وكذا لابن قعنب». وفي ق «لا واللّه، وبلى واللّه» وبهامش جس «لابن بكير لا واللّه، بلى واللّه، وروى مطرف مثل يحيى».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢١٩ في النذور والأيمان؛ والشيباني،٧٥٦ في الفرائض؛ والشافعي،١١١٢، كلهم عن مالك به.

[١٧٣٠] النذور والأيمان: ٩أ

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٢٠ في النذور والأيمان، عن مالك به.

١٧٣١ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: وَعَقْدُ الْيَمِينِ، أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لاَ يَبِيعَ ثَوْبَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، ثُمَّ يَبِيعَهُ بِذٰلِكَ. أَوْ يَحْلِفَ لَيَضْرِبَنَّ غُلاَمَهُ، ثُمَّ لاَ يَضْرِبُهُ. وَنَحْوَ هٰذَا. فَهٰذَا(١) الَّذِي يُكَفِّرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ كَفَّارَةٌ.

١٧٣٢ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: فَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ. وَيَحْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ، وَهُوَ يَعْلَمُ، لِيُرْضِيَ بِهِ [ن: ٤٣ ـ أ] أَحَدًا، أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذَرٍ إِلَيْهِ، أَوْ لِيَقْطَعَ(٢) بِهِ مَالاً، فَهٰذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ.

١٧٣٣ ـ مَا لاَ تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الأَيْمَانِ

١٧٣٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: وَاللّٰهِ. ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللّٰهُ. ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، لَمْ يَحْنَثْ.

[١٧٣١] النذور والايمان: ٩ب

(١) ق «فهو» بدل «فهذا».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٢٢١ في النذور والايمان، عن مالك به.

[١٧٣٢] النذور والايمان: ٩ت

(٢) في ق وفي نسخة عند الاصل «ليقتطع».

[معاني الكلمات] «فهذا اعظم من أن تكون فيه كفارة» هي: اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم، الزرقاني ٣:٨٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٢٢٢ في النذور والايمان؛ والحدثاني، ١٢٧٠ في النذور والكفارات، كلهم عن مالك به.

[١٧٣٤] النذور والايمان: ١٠

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٢١١ في النذور والايمان؛ والشيباني، ٧٤٩ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

١٧٣٥ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثُّنْيَا أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا، مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلاَمَهُ. وَمَا كَانَ مِنْ[1] ذٰلِكَ نَسَقًا، يَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا، قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ. فَإِذَا سَكَتَ، وَقَطَعَ كَلاَمَهُ، فَلاَ ثُنْيَا لَهُ.

١٧٣٦ ـ وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: كَفَرَ بِاللّٰهِ، وَأَشْرَكَ بِاللّٰهِ، ثُمَّ يَحْنَثُ:[2] إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ، وَلاَ مُشْرِكٍ. حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشِّرْكِ، وَالْكُفْرِ. وَلْيَسْتَغْفِرِ اللّٰهَ، وَلاَ يَعُدْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ. وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

١٧٣٧ ـ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْأَيْمَانِ

٤٦٦/١٧٣٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ[3]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ [ف: ١٦٣] قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَرَأَى[4] خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ[5]، وَلْيَفْعَلِ[6] الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

[١٧٣٥] النذور والأيمان: ١٠أ

(١) رسم في الأصل على «من» علامة «ع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢١٢ في النذور والايمان، عن مالك به.

[١٧٣٦] النذور والأيمان: ١٠ب

(٢) في نسخة عند الأصل «حنث» بدل «يحنث».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢١٣ في النذور والايمان، عن مالك به.

[١٧٣٨] النذور والأيمان: ١١

(٣) بهامش الأصل في «جـ السمّان». يعني: سهيل بن أبي صالح السمان.

(٤) في نسخة عند الأصل: من حلف «يمينًا رأى» خيرًا منها، وكتب عليها «معا».

(٥) وبهامش الأصل: «عن يمينه، انتهى حديث النبي ﷺ، قاله محمد بن وضاح».

(٦) بهامش الأصل: «انتهى الحديث عند ابن وهب، والقعنبي، ومطرف: وليفعل، وليس عندهم: الذي هو خير».

=

١٧٣٩ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا، إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.

١٧٤٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا التَّوْكِيدُ، فَهُوَ حَلِفُ الْإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، يُرَدِّدُ فِيهِ الْأَيْمَانَ، يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ، كَقَوْلِهِ: وَ اللّهِ، لاَ أَنْقُصُهُ مِنْ كَذَا، أَوْ كَذَا[١]، يَحْلِفُ بِذٰلِكَ مِرَارًا. ثَلاَثًا[٢]، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ: فَكَفَّارَةُ ذٰلِكَ[٣] وَاحِدَةٌ[٤]، مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

١٧٤١ ـ قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ [ن: ٤٣ ـ ب] حَلَفَ[٥] رَجُلٌ، فَقَالَ: وَ اللّهِ لاَ آكُلُ هٰذَا الطَّعَامَ، وَلاَ أَلْبَسُ هٰذَا الثَّوْبَ، وَلاَ أَدْخُلُ هٰذَا الْبَيْتَ. فَكَانَ هٰذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ. فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَإِنَّمَا ذٰلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ الطَّلاَقُ[٦]، إِنْ كَسَوْتُكِ هٰذَا الثَّوْبَ، وَلاَ أَذِنْتُ لَكِ إِلَى

= [الغافقي] قال الجوهري: «وزاد أبو مصعب الذي هو خير. وقاله ابن وهب، وابن بكير، وابن المبارك الصوري، ويحيى بن يحيى الأندلسي»، مسند الموطأ صفحة١٥٩.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٠١ في النذور والأيمان؛ والشيباني،٧٥٣ في الفرائض؛ وابن حنبل،٨٧١٩ في م٢ ص٣٦١ عن طريق أبي سلمة الخزاعي؛ ومسلم،الايمان: ١٢ عن طريق أبي الطاهر عن عبد اللّه بن وهب؛ والترمذي،١٥٣٠ في النذور والأيمان عن طريق قتيبة؛ وابن حبان،٤٣٤٩ في م١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٤٠، كلهم عن مالك به.

[١٧٤٠] النذور والأيمان: ١١ب
(١) في ن «كذا وكذا».
(٢) في ن «ثلاثة»، وعليها علامة خ، وبالهامش «ثلاثا».
(٣) بهامش الأصل، في «ع: كفارة»، يعني فكفارة ذلك كفارة واحدة.
(٤) بهامش الأصل في «ح، هـ: ثلاثة».
[التخريج] أخرجه الحدثاني،٢٦٢أ في النذور والكفارات، عن مالك به.

[١٧٤١] النذور والأيمان: ١١ت
(٥) ق «وإن حلف».
(٦) في نسخة عند الأصل «طالق».

الْمَسْجِدِ، يَكُونُ ذٰلِكَ نَسَقًا مُتَتَابِعًا، فِي كَلاَمٍ وَاحِدٍ. فَإِنْ حَنِثَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ وَاحِدٌ[1]، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ، وَلَيْسَ [ق: ٨١ ـ أ] عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ، بَعْدَ ذٰلِكَ، حِنْثٌ. إِنَّمَا الْحِنْثُ فِي ذٰلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ.

١٧٤٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ، أَنَّهُ جَائِزٌ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، يَجِبُ عَلَيْهَا ذٰلِكَ، وَيَثْبُتُ إِذَا كَانَ ذٰلِكَ فِي جَسَدِهَا، وَكَانَ ذٰلِكَ لاَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا. وَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا كَانَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ.

١٧٤٣ ـ الْعَمَلُ فِي كَفَّارَةِ الأَيْمَانِ

١٧٤٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَوَكَّدَهَا، ثُمَّ حَنِثَ، فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ.

وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَلَمْ يُوَكِّدْهَا، ثُمَّ حَنِثَ، فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ[2] مِنْ حِنْطَةٍ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ.

---

(١) ن «شيء واحد من ذلك».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٢٠٢ في النذور والأيمان، عن مالك به.

[١٧٤٢] النذور والأيمان: ١١ث

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٢٠٣ في النذور والأيمان؛ والحدثاني،١٢٦٣أ في النذور والكفارات، كلهم عن مالك به.

[١٧٤٤] النذور والأيمان: ١٢

(٢) في نسخة عند الأصل «مُدًّا».

[معاني الكلمات] «فوكدها» التوكيد: ترداد الأيمان في الشيء الواحد، الزرقاني ٣:٨٦. =

١٧٤٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ. وَكَانَ يَعْتِقُ الْمِرَارَ، إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ.

١٧٤٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ، وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، بِالْمُدِّ الأَصْغَرِ. وَرَأَوْا ذٰلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُمْ [ن: ٤٤ ـ أ].

١٧٤٧ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ أَنَّهُ إِنْ كَسَا الرِّجَالَ، كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا. وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ، كَسَاهُنَّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ. دِرْعًا، وَخِمَارًا. وَذٰلِكَ أَدْنَى مَا يُجْزِي كُلاًّ فِي صَلاَتِهِ.

١٧٤٨ ـ جَامِعُ الأَيْمَانِ

٤٦٧/١٧٤٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٢٠٤ في النذور والايمان؛ والحدثاني،٢٦٤ في النذور والكفارات؛ والشيباني،٧٣٩ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٧٤٥] النذور والايمان: ١٣

[معاني الكلمات] «المرار» اي: مرارًا، الزرقاني ٨٧:٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٢٠٦ في النذور والايمان؛ والحدثاني،٢٦٤أ في النذور والكفارات؛ والشيباني،٧٣٧ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٧٤٦] النذور والايمان: ١٣أ

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٢٠٥ في النذور والايمان؛ والشيباني،٧٣٨ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٧٤٧] النذور والايمان: ١٣ب

[معاني الكلمات] «درعا» اي: قميصا؛ «خمارا» هو: ما يستر الوجه، الزرقاني ٨٧:٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٢٠٧ في النذور والايمان، عن مالك به.

[١٧٤٩] النذور والايمان: ١٤

أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ. مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ(١)، أَوْ لِيَصْمُتْ».

١٧٥٠/٤٦٨ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لاَ. وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ».

١٧٥١/٤٦٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِالْمُنْذِرِ [ف: ١٦٤] حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَهْجُرُ(٢) دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأُجَاوِرُكَ، وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي؛ صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِيكَ مِنْ ذٰلِكَ الثُّلُثُ».

---

(١) بهامش الاصل «انتهى حديث رسول الله: فليحلف بالله».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٢٢٣ في النذور والأيمان؛ والحدثاني،٢٧١ في النذور والكفارات؛ والشيباني،٧٥٤ في الفرائض؛ والبخاري،٦٦٤٦ في الأيمان والنذور عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،٤٣٥٩ في م١٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٤٣٦٠ في م١٠ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،٢٣٤١ في النذور والأيمان عن طريق الحكم بن المبارك؛ والقابسي،٢١٨، كلهم عن مالك به.

[١٧٥٠] النذور والأيمان: ١٥

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٢٢٥ في النذور والايمان؛ والحدثاني،٢٧١! في النذور والكفارات، كلهم عن مالك به.

[١٧٥١] النذور والأيمان: ١٦

(٢) بهامش الاصل «أَهْجرُ» وكتب عليها «معا»، «توزري».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٢٠٨ في النذور والايمان؛ وأبو مصعب الزهري،٢٩٩٦ في الوصايا؛ والحدثاني،٢٦٦ في النذور والكفارات؛ والحدثاني،٣٠٨ في القضاء، كلهم عن مالك به.

١٧٥٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَنْصُورِ الْحَجَبِيِّ[١]، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يُكَفِّرُهُ[٢] مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ.

١٧٥٣ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَقُولُ: مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ يَحْنَثُ. قَالَ: يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَذٰلِكَ؛ لِلَّذِي جَاءَ مِنْ[٣] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي أَبِي لُبَابَةَ[٤].

١٧٥٤ ـ كَمُلَ كِتَابُ النُّذُورِ، والْحَمْدُ للَّهِ كَثِيرًا[٥]..

[١٧٥٢] النذور والايمان: ١٧

(١) بهامش الاصل في نسخة «ع: بن عبد الرحمن». وبهامشه ايضًا: «منسوبة إلى حجابة البيت». وفي ق «منصور بن عبدالرحمن الحجبي».

(٢) بهامش الاصل «يكفر بما يكفر، لاحمد» وعند «خ: يكفرها».

[معاني الكلمات] «رتاج الكعبة» اي: بابها، الزرقاني ٣:٩١.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢٠٩ في النذور والايمان؛ والحدثاني،١٢٦٦أ في النذور والكفارات؛ والشيباني،٧٥٥ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٧٥٣] النذور والأيمان: ١١٧

(٣) في نسخة عند الأصل: «عن» بدل «من». وفي ن «عن».

(٤) في نسخة عند الاصل: «أمر»، يعنى في أمر أبي لبابة، وفي ق «في أمر ابي لبابة»، وقد ضبب على «أمر».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢٢١٠ في النذور والايمان؛ والحدثاني،٢٦٦ب في النذور والكفارات، كلهم عن مالك به.

[١٧٥٤]

(٥) في ق «تم كتاب النذور بحمد الله، كتاب الذبائح، بسم الله الرحمن الرحيم». وفي جس «يليه كتاب الفرائض».

١٧٥٥ - [ف: ١٥٣] [ق: ٧٥ - أ] [ن: ٣٤ - ب]

كِتَابُ الضَّحَايَا

بسم الله الرحمن الرحيم.

١٧٥٦ - مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الضَّحَايَا

١٧٥٧/٤٧٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ(١)، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَرْبَعٌ(٢) - وَكَانَ الْبَرَاءُ(٣) يُشِيرُ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: الْعَرْجَاءُ، الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا(٤).

[١٧٥٧] الضحايا: ١

(١) بهامش الأصل: «هذا الحديث منقطع، إنما يرويه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن، مولى بني أسد عن عبيد بن فيروز، رواه عنه شعبة وابن وهب عن... عمرو، عن سليمان، عن عبيد».

(٢) في نسخة عند الأصل «أربعًا».

(٣) في ق «البراء بن عازب».

(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين، بسكون اللام وفتحها. وكتب عليها «معا».

[معاني الكلمات] «عورها، هو ذهاب بصر إحدى العينين؛ «.. ماذا يتقى من الضحايا» هذا دليل على أن للضحايا صفات يتقى بعضها؛ «العجفاء التي لا تنقي» هي: الضعيفة الخالية من الشحم، الزرقاني ٩٣:٣؛ «البين ظلعها» أي: الظاهر عرجها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٢٥ في الضحايا؛ والشيباني،٦٣٣ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والدارمي،١٩٤٩ في الأضاحي عن طريق خالد بن مخلد؛ والجامع لابن زياد،١ في الضحايا عن طريق علي بن زياد، كلهم عن مالك به.

وَالْعَوْرَاءُ، الْبَيِّنُ عَوَرُهَا. وَالْمَرِيضَةُ، الْبَيِّنُ مَرَضُهَا. وَالْعَجْفَاءُ، الَّتِي لاَ تُنْقِي».

١٧٥٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا، وَالْبُدْنِ. الَّتِي لَمْ تُسِنَّ(١)، وَالَّتِي نَقَصَ(٢) مِنْ خَلْقِهَا

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا [ن: ٣٥ ـ أ] أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

١٧٥٩ ـ النَّهْيُ عَنْ ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ انْصِرَافِ الإِمَامِ

١٧٦٠/ ٤٧١ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ(٣)، قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، يَوْمَ الأَضْحَى. فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: لاَ أَجِدُ إِلاَّ جَذَعًا.

[١٧٥٨] الضحايا: ٢

(١) بهامش الاصل «تُسِن بكسر السين، ويرويه بعضهم بفتح السين، فمن... من السن. ويقول: إن مذهب ابن عمر انه كان لا يضحي إلا بالثني... ع: وابن قتيبة يقول: ليس الصواب في حديث ابن عمر هذا، لا قول من رواه تسنن بنونين، اي لم تعط اسنانًا بمنزلة لم يسمن... وهذا في كلام العرب يقولون: لم تسنن لم تخرج اسنانه، كما يقولون: لم تلبن إذا لم تعط لبنا».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، المبني للمعلوم والمبني للمجهول.

[معاني الكلمات] «.. لم تسن» اي: التى لم تنبت اسنانها، الزرقاني ٣:٩٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٢٠٩ في المناسك؛ وابو مصعب الزهري،٢١٢٦ في الضحايا؛ والحدثاني،٥٢٥ في المناسك؛ والشيباني،٦٣٠ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[١٧٦٠] الضحايا: ٤

(٣) ق «اصحيته».

قَالَ لَهُ: وَإِنْ لَمْ تَجِدْ(١) إِلاَّ جَذَعًا [ف: ١٠٤]، فَاذْبَحْ.

١٧٦١/٤٧٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ، ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ، يَوْمَ الأَضْحَى. وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى.

١٧٦٢ ـ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا

١٧٦٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ، ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ. قَالَ نَافِعٌ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلاً أَقْرَنَ. ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الأَضْحَى، فِي مُصَلَّى النَّاسِ.

قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ. ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ. وَكَانَ مَرِيضًا، لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ.

---

(١) ق «قال» فإن لم تجد.

[معاني الكلمات] «جذعا» هو: ما استكمل سنة ولم يدخل في الثانية من المعز، الزرقاني ٣:٩٦.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: ذبح اضحيته. واسم أبي بردة: هانئ بن نيار. وهو خال البراء بن عازب». والجذع من الضان ابن ستة اشهر، وقيل: ثمانية، وقيل: عشرة إلى سنة. وأول سن يقع من كل البهائم فهو جذع. والسن الثانية إذا وقعت فهو ثني، والثالثة رباع، فإذا استوت أسنانه فهو فادح، ومن الإبل بازل، ومن الغنم ضالع الذي قد كمل وانتهت سنه.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٣٣ في الضحايا؛ وابن حبان،٥٩٠٥ في م١٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،١٩٦٣ في الاضاحي عن طريق أبي علي الحنفي؛ والقابسي،٥٠١، كلهم عن مالك به.

[١٧٦١] الضحايا: ٥

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٣٤ في الضحايا؛ والشيباني،٦٣٧ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد،١٢ في الضحايا، كلهم عن مالك به.

[١٧٦٣] الضحايا: ٣

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: لَيْسَ حِلَاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى، وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ(١).

١٧٦٤ ـ ادِّخَارُ لُحُومِ الأَضَاحِي(٢)

١٧٦٥/٤٧٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ(٣) أَيَّامٍ. ثُمَّ قَالَ، بَعْدُ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا»(٤).

---

(١) في ق رسم علامة عــ على «وقد فعله ابن عمر».

[معاني الكلمات] «كبشا فحيلا» أي: بالغا، الزرقاني ٩٤:٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٢٧ في الضحايا، عن مالك به.

[١٧٦٤]

(٢) رسم في الأصل على العنوان علامة «عــ» وبهامش الأصل في «خ: لحم الأضحى»، وفي نسخة عند الأصل: «الضحايا» بدل «الأضاحي».

[١٧٦٥] الضحايا: ٦

(٣) رسم في الأصل على «ثلاثة» علامة «عــ»، وبهامشه في «ح: ثلاث».

(٤) بهامش الأصل «كلوا، وتصدقوا، وادخروا» كذا لابن وضاح، وأكثر رواة الموطا على لفظ عبيد اللّه»، وفي جس «ثم قال: كلوا وتصدقوا وادخروا» وفي نسخة خـ عند ن «وتزودوا».

[الغافقي] قال الجوهري: «إلا في رواية ابن أبي أويس: نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث»، مسند الموطا صفحة٨٣.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٣٥ في الضحايا؛ والشيباني،٦٣٥ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي،٧٩٣؛ وابن حنبل،١٥٢٠٧ في م٣ ص٣٨٨ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ ومسلم،الأضاحي: ٢٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٤٤٢٦ في الضحايا عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان،٥٩٢٥ في م١٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والجامع لابن زياد،١٤ في الضحايا؛ والقابسي،١٠٥، كلهم عن مالك به.

١٧٦٦/ ٤٧٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ[١]، أَنَّهُ قَالَ: [ش: ٣٥] نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ[٢]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ. سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى، فِي زَمَانِ النَّبِيِّ[٣] عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا لِثَلَاثٍ. وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ».

قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ، قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ[٤] مِنْهَا الْوَدَكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ»؟ أَوْ كَمَا قَالَ.

قَالُوا: نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ. فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا[٥]، وَادَّخِرُوا». يَعْنِي بِالدَّافَّةِ، قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ.

[١٧٦٦] الضحايا: ٧

(١) بهامش الأصل في «عـ: بن عبد الله بن عمر». وفي التونسية «بن عبد الله بن واقد» بدل «عن».

(٢) بهامش الأصل في «ع: ثلاثة ايام». وفي ق «بعد ثلاثة أيام» وقد رسم عليها علامة عـ.

(٣) جس «رسول الله».

(٤) بهامش ق «يقال: جَمَل وأجمل، إذا اذاب الشحم».وفي الأصل ضبطت الكلمة بضم الميم وكسرها.

(٥) بهامش الأصل في «ولعبيد الله: تزودوا».

[معاني الكلمات] «الدافة» هي: الجماعة التي تسير سيرا لينا، الزرقاني ٩٩:٣؛ «حضرة الأضحي» أي: وقت الأضحى؛ «ويجملون الودك» أي: يذيبون الشحم. =

١٧٦٧/٤٧٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا. فَقَالَ: انْظُرُوا أَنْ يَكُونَ هٰذَا مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَى[1].

فَقَالُوا: هُوَ مِنْهَا.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللّٰهِ نَهَى عَنْهُ؟[2]

فَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِيهَا بَعْدَكَ أَمْرٌ[3]. فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ. فَأُخْبِرَ:[4] أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا.

وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ الانْتِبَاذِ، فَانْتَبِذُوا. وَكُلُّ [ن: ٣٦ ـ أ] مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

= [الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: يجعلوا منها الودك»، مسند الموطأ صفحة ١٨٥ ـ ١٨٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٣٦ في الضحايا؛ والشيباني،٦٣٤ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي،٧٩٤؛ ومسلم،الأضاحي: ٢٨ عن طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن روح؛ والنسائي،٤٤٢٦ في الضحايا عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان،٥٩٢٧ في م١٣ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والجامع لابن زياد،١٥ في الضحايا؛ والقابسي،٣٠٩، كلهم عن مالك به.

[١٧٦٧] الضحايا: ٨

(١) رسم في الأصل على «الأضحى» علامة «خـ»، وفي نسخة عنده «الأضاحي».

(٢) في ق، وفي نسخة عند الأصل: «عنها».

(٣) ق «بعدك فيه أمر».

(٤) بهامش الأصل: «الذي أخبره بذلك هو أخوه لأمه قتادة بن النعمان بدري».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٣٧ في الضحايا؛ والشافعي،١٦٦١؛ والجامع لابن زياد،١٦ في الضحايا، كلهم عن مالك به.

وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا. وَلاَ تَقُولُوا هُجْرًا». يَعْنِي لاَ تَقُولُوا سُوءا.

١٧٦٨ ـ الشَّرِكَةُ فِي الضَّحَايَا، وَعَنْ كَمْ تُذْبَحُ الْبَقَرَةُ، وَالْبَدَنَةُ؟[١]

١٧٦٩/٤٧٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

١٧٧٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ؛ [ف: ١٥٥] أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُ، قَالَ: كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ،

[١٧٦٨]

(١) بهامش الأصل في «ع: باب ما يجزئ عنه البدنة من البقرة والشاة في الأضحي». مثله بهامش جس، وأضاف على العنوان لأبي عمر رحمه الله. وبهامش الأصل أيضا «طع: باب جامع الأضاحي» وفي ق «وعن كم تذبح البقر والغنم».

[١٧٦٩] الضحايا: ٩

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: عام الحديبية»، مسند الموطا صفحة ٨٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٧٢ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري،٢١٢٩ في الضحايا؛ والحدثاني،٥٨٤ في المناسك؛ والشيباني،٦٣٩ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي،١٠٦١؛ والشافعي،١٦٩٢؛ وابن حنبل،١٤١٥٩ في م٣ ص٢٩٢ عن طريق عبد الرزاق وعن طريق روح؛ ومسلم،المناسك: ٣٥٠ عن طريق قتيبة بن سعيد وعن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٢٨٠٩ في الأضاحي عن طريق القعنبي؛ والترمذي،٩٠٤ في الحج عن طريق قتيبة، وفي،١٥٠٢ في الأضاحي عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه،٣١٧٠ في الأضاحي عن طريق محمد بن يحيى عن عبد الرزاق؛ وابن حبان،٤٠٠٦ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والجامع لابن زياد،٩ في الضحايا؛ والقابسي،١٠٦، كلهم عن مالك به.

[١٧٧٠] الضحايا: ١٠

يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ[1]، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً.

١٧٧١ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ، وَالْبَقَرَةِ، وَالشَّاةِ. أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ، وَعَنْ [ق: ٧٦ ـ أ] أَهْلِ بَيْتِهِ، الْبَدَنَةَ. وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ، وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ. هُوَ يَمْلِكُهَا، وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ، وَيَشْرَكُهُمْ فِيهَا. فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ النَّفَرُ الْبَدَنَةَ، أَوِ الْبَقَرَةَ، أَوِ الشَّاةَ. يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي النُّسُكِ، وَالضَّحَايَا، فَيُخْرِجُ[2] كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ مِنْ ثَمَنِهَا، وَيَكُونُ لَهُ حِصَّتُهُ مِنْ لَحْمِهَا. فَإِنَّ ذٰلِكَ يُكْرَهُ. وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ، أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَكُ فِي النُّسُكِ. وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ.

١٧٧٢/٤٧٧ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ قَالَ: مَا نَحَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، إِلاَّ بَدَنَةً وَاحِدَةً، أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً.

---

(١) ق «بعد ذلك».

[معاني الكلمات] «تباهى الناس» أي: تغالبوا وتفاخروا، الزرقاني ٣: ١٠٢.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث موقوف»، مسند الموطا صفحة٢١٨.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٣٧٧ في المناسك؛ وابو مصعب الزهري،٢١٣٢ في الضحايا؛ والحدثاني،٥٨٦ في المناسك؛ والشيباني،٦٣٨ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[١٧٧١] الضحايا: ١٠أ

(٢) في ن «يخرج» وعليها خ، وبالهامش ط «فيخرج»، وعليها س، ف.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٣٧٩ في المناسك؛ وابو مصعب الزهري،٢١٣١ في الضحايا؛ والحدثاني،١٥٨٧ في المناسك؛ والجامع لابن زياد،١٠ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد،٢٩ في الضحايا، كلهم عن مالك به.

[١٧٧٢] الضحايا: ١١

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٣٧١ في المناسك؛ والحدثاني،١٥٨٦ في المناسك، كلهم عن مالك به.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ.

١٧٧٣ ـ الضَّحِيَّةُ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ[1]

١٧٧٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ:[2] الأَضْحَى يَوْمَانِ[3]. بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَى.

١٧٧٥ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، مِثْلُ ذٰلِكَ [ن: ٣٦ ـ ب].

١٧٧٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ.

١٧٧٧ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ. وَلاَ أُحِبُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ قَوِيَ عَلَى ثَمَنِهَا، أَنْ يَتْرُكَهَا.

١٧٧٨ ـ تَمَّ كِتَابُ الضَّحَايَا، والْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

[١٧٧٣]

(١) بهامش الاصل في «ع: وذكر أيام الأضحى» وفي نسخة عند الأصل «باب أيام الأضحى، والضحية عما في بطن المراة».

[١٧٧٤] الضحايا: ١٢

(٢) في نسخة عند الأصل «أيام» يعني «أيام الأضحى».

(٣) في جس «الأضحي يوما بعد يوم الأضحى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٣٨٨ في المناسك؛ وأبو مصعب الزهري،٢١٣٨ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد،١٧ في الضحايا، كلهم عن مالك به.

[١٧٧٦] الضحايا: ١٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٣٩ في الضحايا؛ والشيباني،٦٣٢ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[١٧٧٧] الضحايا: ١١٣

[معاني الكلمات] «الضحية سنة» أي: مؤكدة على كل مقيم ومسافر إلا الحاج، الزرقاني ١٠:٣٤.

١٧٧٩ ـ كِتَابُ الذَّبَائِحِ[1]

[ف: ١٥٦] [ق: ٨١ ـ أ] [ن: ٣٧ ـ أ]

بسم الله الرحمن الرحيم

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

١٧٨٠ ـ التَّسْمِيَةُ[2] فِي[3] الذَّبِيحَةِ

٤٧٨/١٧٨١ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ. وَلاَ نَدْرِي هَلْ سَمَّوُا اللَّهَ [ق: ٨١ ـ ب] عَلَيْهَا، أَمْ لاَ؟.

[١٧٧٩]

(١) بهامش الأصل بقلم مغاير لخط العنوان «والصيد». ون «كتاب الذبائح والصيد».

[١٧٨٠]

(٢) بهامش الأصل في «خ: باب»، وفي «ع: ما جاء في». وفي نسخة عند الأصل «كتاب الزكاة». ق «ما جاء في التسمية».

(٣) في نسخة عند الأصل «على» بدل «في».

[١٧٨١] الذبائح: ١

[معاني الكلمات] «.. بلحمان» هو: جمع لحم، الزرقاني ٣٧:١٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٤١ في الضحايا؛ والشيباني،٦٥٧ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد،٥١ في ذكاة الجنين، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُوهَا».

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ.

١٧٨٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ، أَمَرَ غُلَامًا لَهُ أَنْ يَذْبَحَ [ن: ٣٧ ـ ب] ذَبِيحَةً. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا، قَالَ لَهُ: سَمِّ اللَّهَ.

فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: قَدْ سَمَّيْتُ.

فَقَالَ لَهُ: سَمِّ اللَّهَ، وَيْحَكَ.

فَقَالَ لَهُ: قَدْ سَمَّيْتُ(١).

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ: وَ اللَّهِ، لاَ أَطْعَمُهَا أَبَدًا(٢).

١٧٨٣ ـ مَا يَجُوزُ مِنَ الذَّكَاةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ

٤٧٩/١٧٨٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ

[١٧٨٢] الذبائح: ٢

(١) بهامش الاصل في «ع: اللّه» يعني: قد سميت اللّه. وفي ن «قد سميت اللّه».

(٢) بهامش الاصل: «مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد اللّه بن عباس سئل عن الذي نسي أن يسمي اللّه على ذبيحته. قال: يسمي اللّه ويأكل ولا باس عليه، في رواية ابن بكير عن مالك». وفي جس «لا أطعمه أبداً».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٤٣ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد،١٥٧ في الذبائح، كلهم عن مالك به.

[١٧٨٤] الذبائح: ٣

[معاني الكلمات] «فذكاها بشظاظ» أي: ذبحها بعود محدد الطرف، الزرقاني ١٠٨:٢؛ «لقحة» أي: ناقة ذات لبن.

رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ، مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، كَانَ يَرْعَى لَقْحَةً لَهُ بِأُحُدٍ. فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ. فَذَكَّاهَا بِشِظَاظٍ. فَسُئِلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: «لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، فَكُلُوهَا».

١٧٨٥/ ٤٨٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ؛ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهَا بِسَلْعٍ(١). فَأُصِيبَتْ شَاةٌ(٢) مِنْهَا. فَأَدْرَكَتْهَا، فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ. فَسُئِلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهَا، فَكُلُوهَا»(٣).

١٧٨٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ؟. فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهَا. وَتَلاَ هٰذِهِ الْآيَةَ:

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٤٦ في الضحايا؛ والشيباني،٦٤٠ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

[١٧٨٥] الذبائح: ٤

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بسكون اللام وفتحها، وبفتح العين وكسرها منونًا.

(٢) بهامش الأصل، في «ع: بشاة».

(٣) رسم في الأصل على «فكلوها» علامة «عـ»، وعنده في «خ: فكلوه».

[معاني الكلمات] «بسلع» هو جبل المدينة، الزرقاني ٣:١٠٨.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب فزكتها بحجر، وقال: كلوها»، مسند الموطا صفحة٢٥٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٤٧ في الضحايا؛ والشيباني،٦٤١ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والبخاري،٥٥٠٥ في الذبائح عن طريق إسماعيل؛ والجامع لابن زياد،٤٥ في الذكاة؛ والقابسي،٢٦٥، كلهم عن مالك به.

[١٧٨٦] الذبائح: ٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٤٠ في الضحايا؛ والشيباني،٦٥٤ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد،٦٩ في ذبح أهل الكتاب، كلهم عن مالك به.

﴿وَمَن [ف: ١٥٧] يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة ٥: ٥١].

١٧٨٧ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَقُولُ: مَا فَرَى الأَوْدَاجَ، فَكُلْهُ(١).

١٧٨٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا ذُبِحَ بِهِ. إِذَا بَضَعَ(٢)، فَلَا بَأْسَ بِهِ. إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ.

١٧٨٩ ـ مَا يُكْرَهُ(٣) مِنَ الذَّبِيحَةِ، فِي(٤) الذَّكَاةِ

١٧٩٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ؛ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ، فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا

[١٧٨٧] الذبائح: ٦

(١) رسم في الأصل على «فكله» علامة «ح»، وبهامشه في «عـ: فكلوه». وفي ن «فكلوه».

[معاني الكلمات] «فرى الأوداج» أي: قطعها، الزرقاني ٣:١٠٩.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٤٨ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد،٤٧ في الذكاة، كلهم عن مالك به.

[١٧٨٨] الذبائح: ١٦

(٢) بهامش ق «معنى بضع أي أنهر الدم، وقطع الحلقوم والأوداج».

[معاني الكلمات] «إذا بضع»أي: قطع الحلقوم والودجين؛ «فلا باس إذا اضطررت إليه»: وإلافالمستحب الحديد المشحوذ، الزرقاني ٣:١٠٩

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٤٩ في الضحايا؛ والشيباني،٦٤٢ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد،٤٨ في الذكاة، كلهم عن مالك به.

[١٧٨٩]

(٣) في الأصل عند «عـ: في» بدل «من».

(٤) في الأصل عند «عـ: من» بدل «في».

[١٧٩٠] الذبائح: ٧

ثُمَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. فَقَالَ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ. وَنَهَاهُ عَنْ ذٰلِكَ(١)
[ن: ٣٨ ـ أ].

١٧٩١ ـ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ، فَكُسِرَتْ. فَأَدْرَكَهَا(٢) صَاحِبُهَا، فَذَبَحَهَا. فَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا، وَلَمْ تَتَحَرَّكْ.

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ ذَبَحَهَا، وَنَفَسُهَا(٣) تَجْرِي، وَهِيَ تَطْرِفُ، فَلْيَأْكُلْهَا.

١٧٩٢ ـ ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ

١٧٩٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ، فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا. إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعَرُهُ. فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، ذُبِحَ، حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ.

---

(١) بهامش الأصل في «ع: لا أعلم أحداً من الصحابة قال بقول زيد هذا».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٦٦ في الضحايا؛ والشيباني،٦٥٦ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد،٥٢ في ذكاة الجنين، كلهم عن مالك به.
[١٧٩١] الذبائح: ١٧
(٢) ق «وأدركها».
(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، بسكون الفاء وفتحها. وكتب عليها «معاً».
[معاني الكلمات] «ترردت» أي: سقطت من علو؛ «ونفسها يجري» أي: ودمها يسيل؛ «وهي تطرف» أي: تحرك بصرها، الزرقاني ٣:١١٠
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٦٧ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد،٥٦ في ذكاة الجنين، كلهم عن مالك به.
[١٧٩٣] الذبائح: ٨
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٤٤ في الضحايا؛ والشيباني،٦٥١ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد،٤٩ في ذكاة الجنين، كلهم عن مالك به.

١٧٩٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ[١]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ، فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ. إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعَرُهُ[٢].

[١٧٩٤] الذبائح: ٩

(١) جس «زيد بن عبدالله بن قسيط الليثي».

(٢) بهامش الأصل: «ذكاة الجنين ذكاة أمه، قد روي مسندًا من حديث جابر، وابن عمر، وأبي سعيد، وأبي أيوب بأسانيد حسان، ليس في شيء منها ذكر شعر ولا تمام خلق».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٤٥ في الضحايا؛ والشيباني،٦٥٢ في الضحايا وما يجزئ منها، كلهم عن مالك به.

١٧٩٦ ـ تَرْكُ أَكْلِ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ، وَالْحَجَرُ

١٧٩٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَمَيْتُ طَيْرَيْنِ(٢) بِحَجَرٍ، وَأَنَا بِالْجُرْفِ. فَأَصَبْتُهُمَا. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ، فَطَرَحَهُ [ق: ٨٢ ـ ا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وَأَمَّا الْآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ(٣)، يُذَكِّيهِ بِقَدُومٍ(٤)، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ، أَيْضًا.

١٧٩٨ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ

[١٧٩٥]

(١) كتب في الأصل بخط مغاير «كتاب الصيد»، وعليه علامة «ح»، وفي ق «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الصيد»، وبهامش ق سماع محمد بن رافع.

[١٧٩٧] الصيد: ١

(٢) رسم في الأصل على «طيرين» علامة «ع»، وفي نسخة عنده «طائرين».

(٣) في نسخة عند الأصل: «ابن عمر» يعني «عبد الله بن عمر».

(٤) بهامش ق «القدوم بالتخفيف الآلة، وبالتشديد الموضع الذي لختتن فيه إبراهيم صلوات الله عليه وسلم».

[معاني الكلمات] «.. وانا بالجرف» هو موضع بالمدينة؛ «بقدوم» هو: آلة النجار، الزرقاني ٣: ١١٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٦٨ في الضحايا؛ والشيباني،٦٥٥ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد،١٣٦ في الصيد، كلهم عن مالك به.

[١٧٩٨] الصيد: ٢

الْمِعْرَاضُ، وَالْبُنْدُقَةُ[(١)].

١٧٩٩ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ الإِنْسِيَّةُ، بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمْيِ، وَأَشْبَاهِهِ.

١٨٠٠ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَلاَ أَرَى بَأْسًا بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ إِذَا خَسَقَ، وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ، أَنْ يُؤْكَلَ[(٢)] [ن: ٣٨ ـ ب].

١٨٠١ ـ قَالَ يَحْيَى، سَمِعْتُ مَالِكًا: يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة ٥: ٩٤]. قَالَ: فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ[(٣)] الإِنْسَانُ بِيَدِهِ، أَوْ بِرُمْحِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلاَحِهِ، فَأَنْفَذَهُ، وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ، فَهُوَ صَيْدٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ.

---

(١) هذا الحديث مكتوب بهامش الأصل وموجود في ق في أصل الكتاب وفي ن أيضا.

[معاني الكلمات] «والبندقة» هي: المتخذة من طين وتيبس ويرمى بها، الزرقاني ٣: ١١٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٦٩ في الضحايا، عن مالك به.

[١٧٩٩] الصيد: ٣

[معاني الكلمات] «. يكره أن تقتل الإنسية» أي: إذا توحشت كبعير شرد وبقرة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٧٠ في الضحايا، عن مالك به.

[١٨٠٠] الصيد: ٣أ

(٢) بهامش الأصل في «ت: الصيد»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «خسق» أي: ثبت فية وتعلق، الزرقاني ١١٣: ٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٧١ في الضحايا، عن مالك به.

[١٨٠١] الصيد: ٣ب

(٣) بهامش الأصل في «ط: يناله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٥٦ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد،١٣٢ في الصيد، كلهم عن مالك به.

١٨٠٢ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ، يَقُولُونَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ، فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، مِنْ مَاءٍ، أَوْ كَلْبٍ، غَيْرِ مُعَلَّمٍ، لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ، أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ. حَتَّى لاَ يَشُكَّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ. وَأَنَّهُ لاَ يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةٌ بَعْدَهُ[1].

١٨٠٣ ـ قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لاَ بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ، إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثَرًا مِنْ كَلْبِكَ[2]، أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ، مَا لَمْ يَبِتْ، فَإِذَا بَاتَ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ [ف: ١٥٨].

١٨٠٤ ـ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمُعَلَّمَاتِ[3]

١٨٠٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ: كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ. إِنْ قَتَلَ، أَوْ[4] لَمْ يَقْتُلْ.

[١٨٠٢] الصيد: ٤

(١) رسم في الأصل على «بعده» علامة «هـ»، وعنده في «ع: بعد».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٥٢ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد،١٢٥ في الصيد، كلهم عن مالك به.

[١٨٠٣] الصيد: ١٤

(٢) في نسخة عند الأصل: «أثر كلبك»، بدون «من».

وبهامشه أيضًا: «قال ابن وضاح، قال سحنون: أصحابنا يقولون في الصيد: إذا وجد سهمه وإن بات فكله».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٥٥ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد،١٣١ في الصيد، كلهم عن مالك به.

[١٨٠٤]

(٣) في ق «ما جاء في صيد الكلاب المعلمات» ط ورسم على «الكلاب» علامة عـ

[١٨٠٥] الصيد: ٥

(٤) رسم في الأصل على «أو» علامة «ع»، وبهامشه في «هـ: وإن لم يقتل». وهناك تعليق بالهامش لم يظهر في التصوير. وفي ق «وإن لم» وقد ضبب على «إن» وبالهامش «أو». =

١٨٠٦ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا، يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ: وَإِنْ أَكَلَ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ[1].

١٨٠٧ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ، إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ. فَقَالَ سَعْدٌ: كُلْ، وَإِنْ لَمْ تَبْقَ[2] إِلاَّ بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ.

١٨٠٨ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ[3] أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ، فِي الْبَازِ، وَالْعُقَابِ، وَالصَّقْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا يَفْقَهُ، كَمَا تَفْقَهُ[4] الْكِلاَبُ الْمُعَلَّمَةُ، فَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ، مِمَّا صَادَتْ، إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَى إِرْسَالِهَا [ن: ٣٩ ـ ١].

= [معاني الكلمات] «الكلب المعلم» هو: الذى إذا زجر انزجر وإذا أرسل أطاع، الزرقاني ٣: ١٤٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٥٠ في الضحايا؛ والشيباني،٦٥٨ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد،١٢٤ في الصيد، كلهم عن مالك به.

[١٨٠٦] الصيد: ٦

(١) كتب هذا الأثر بهامش الأصل والجزء الأخير منه غير واضح. ولا يوجد هذا الأثر في ق وموجود في ن.

[١٨٠٧] الصيد: ٧

(٢) ق «وإن لم تبق منه».

[معاني الكلمات] «.. إلا بضعة واحدة» أي: قطعة واحدة، الزرقاني ٣: ١١٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٥٢ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد،١٢٥ في الصيد، كلهم عن مالك به.

[١٨٠٨] الصيد: ٨

(٣) بهامش الأصل في «ح: بعض». ومثله في ق ون.

(٤) كتبت في الأصل بالياء والتاء معا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٥٤ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد،١٢٢ في الصيد، كلهم عن مالك به.

١٨٠٩ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ[1] الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَازِي، أَوْ مِنْ[2] فِي الْكَلْبِ، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ، فَيَمُوتُ. أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ.

١٨١٠ ـ وَقَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ، وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَازِي، أَوْ فِي فِي الْكَلْبِ؛ فَيَتْرُكُهُ صَاحِبُهُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ، حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَازِي، أَوِ الْكَلْبُ. فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ.

١٨١١ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ أَيْضًا الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيُفَرِّطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ. فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ.

١٨١٢ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الضَّارِيَ، فَصَادَ، أَوْ قَتَلَ. إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا، فَأَكْلُ ذٰلِكَ الصَّيْدِ حَلاَلٌ، لاَ بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يُذَكِّهِ الْمُسْلِمُ. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ، مَثَلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ، أَوْ يَرْمِي بِقَوْسِهِ، أَوْ

[١٨٠٩] الصيد: ١٨

(١) رسم في الأصل على «يتخلص» علامة «عـ»، وعنده في «ح: يخلص». وفي ق «يخلص» وبالهامش «يتخلص».

(٢) رسم في الأصل على «من» علامة «ح».

[معاني الكلمات] «.. يتخلص» اي: ياخذ.

[١٨١٠] الصيد: ٨ب

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٥٧ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد،١٢٦ في الصيد، كلهم عن مالك به.

[١٨١١] الصيد: ٨ت

[التخريج] اخرجه الجامع لابن زياد،١٢٨ في الصيد، عن مالك به.

[١٨١٢] الصيد: ٨ث

بِنَبْلِهِ[١]، فَيَقْتُلُ بِهَا. فَصَيْدُهُ ذٰلِكَ، وَذَبِيحَتُهُ حَلاَلٌ. لاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

١٨١٣ ـ وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَرْسَلَ الْمَجُوسِيُّ [ق: ٨٢ ـ ب] كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِيَ عَلَى صَيْدٍ، فَأَخَذَهُ. فَإِنَّهُ لاَ يُؤْكَلُ ذٰلِكَ الصَّيْدُ، إِلاَّ أَنْ يُذَكَّى. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ، مَثَلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ، وَنَبْلِهِ، يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ، فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ، فَيَقْتُلُهُ. وَبِمَنْزِلَةِ شَفْرَةِ الْمُسْلِمِ، يَذْبَحُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ. فَلاَ يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ.

١٨١٤ ـ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ

١٨١٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ[٢] عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَأَلَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ، عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ[٣].

قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللّٰهِ، فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ، فَقَرَأَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة ٥: ٩٦]. قَالَ نَافِعٌ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ

---

(١) بهامش الأصل في عـ «أو نبله». وبهامش الأصل: «الواحدة سهم، وقيل: نبلة، وهو غريب، حكاها أبو حنيفة».

[معاني الكلمات] «الضاري» أي: المعود بالصيد، الزرقاني ٣: ١١٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٥٩ في الضحايا، عن مالك به.

[١٨١٣] الصيد: ٨ج

[التخريج] أخرجه الجامع لابن زياد،١٣٨ في الصيد، عن مالك به.

[١٨١٥] الصيد: ٩

(٢) رسم في الأصل على «أنَّ» علامة «ع»، وبهامشه في «ط: عَن».

(٣) بهامش الأصل في «ع: عن ذلك». يعني: فنهاه عن ذلك.

[معاني الكلمات] «لفظ البحر» أي: طرح من السمك، الزرقاني ٣: ١١٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٦١ في الضحايا؛ والحدثاني،٤١١ في الصيد والذبائح؛ والشيباني،٦٤٩ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد،١١٦ في صيد البحر، كلهم عن مالك به.

عُمَرَ، إِلَى [ن: ٣٩ ـ ب] عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

١٨١٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعْدٍ الْجَارِيِّ[1]، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ الْحِيتَانِ، يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، أَوْ تَمُوتُ صَرَدًا[2]. فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ

قَالَ سَعْدٌ:[3] ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي. فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

١٨١٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بِمَا لَفَظَ الْبَحْرُ بَأْسًا.

١٨١٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ [ف: ١٥٩] أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ، قَدِمُوا، فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ.

[١٨١٦] الصيد: ١٠

(١) بهامش الأصل في «ت: سعد الجار».

(٢) بهامش الأصل «صَرَدًا، بفتح الصاد....» والتعليق غير مقروء بكامله.

(٣) ن «قال سعد».

[معاني الكلمات] «. تموت صردًا» أي: السمك الذى يموت فيه من البرد، الزرقاني ٢: ١١٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٦٠ في الضحايا؛ والحدثاني،١٤١١ في الصيد والذبائح؛ والشيباني،٦٥٠ في الضحايا وما يجزئ منها؛ ومصنف ابن أبي شيبة،١٩٧٦٥ في الصيد عن طريق أبي بكر عن نا حماد بن خالد؛ والجامع لابن زياد،١١٣ في صيد البحر، كلهم عن مالك به.

[١٨١٧] الصيد: ١١

[التخريج] أخرجه الحدثاني،٤١٢ في الصيد والذبائح؛ والجامع لابن زياد،١١٥ في صيد البحر، كلهم عن مالك به.

[١٨١٨] الصيد: ١٢

فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وَقَالَ: اذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَلُوهُمَا، ثُمَّ ائْتُونِي، فَأَخْبِرُونِي، مَاذَا يَقُولاَنِ. فَأَتَوْهُمَا، فَسَأَلُوهُمَا، فَقَالاَ: لاَ بَأْسَ بِهِ[1]. فَأَتَوْا مَرْوَانَ[2]، فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ مَرْوَانُ: قَدْ قُلْتُ لَكُمْ.

١٨١٩ - قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ بِأَكْلِ الْحِيتَانِ. يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ

لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْبَحْرُ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أُكِلَ ذٰلِكَ، مَيْتًا، فَلاَ يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ.

١٨٢٠ - تَحْرِيمُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

١٨٢١/٤٨١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ»[3].

---

(١) في ن: «ليس به باس».

(٢) في نسخة خ مندق: مروان بن الحكم.

[معاني الكلمات] «.. من اهل الجار» هي: بلد قرب المدينة، الزرقاني ٣: ١١٨.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٦٢ في الضحايا؛ والحدثاني،٤١٢ أ في الصيد والذبائح؛ والجامع لابن زياد،١١٧ في صيد البحر، كلهم عن مالك به.

[١٨١٩] الصيد: ١١٢

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٦٣ في الضحايا؛ وابو مصعب الزهري،٢١٦٤ في الضحايا؛ والحدثاني،٤١٢ب في الصيد والذبائح؛ والجامع لابن زياد،١١٨ في صيد البحر، كلهم عن مالك به.

[١٨٢١] الصيد: ١٣

(٣) بهامش الأصل «قال ابن وضاح: اجعله في حديث أبي ثعلبة: نهى عن أكل كل ذي ناب=

١٨٢٢/٤٨٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ».

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا[1] [ن: ٤٠ ـ أ].

= من السباع، هكذا رواه أصحاب مالك عنه، وهذا وهم». وفي ق زيادة «قال مالك: وهذا الأمر عندنا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٧٥ في الضحايا؛ وأبو مصعب الزهري،٢١٧٦ في الضحايا؛ والحدثاني،٤١٣ في الصيد والذبائح؛ والشيباني،٦٤٣ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي،١٧٤٨؛ والبخاري،٥٥٣٠ في الذبائح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود،٣٨٠٢ في الأطعمة عن طريق القعنبي؛ والترمذي،١٤٧٧ في الصيد عن طريق أحمد بن الحسن عن عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،٥٢٧٩ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،١٩٨٠ في الأضاحي عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي،٧٦، كلهم عن مالك به.

[١٨٢٢] الصيد: ١٤

(١) في الأصل: «وهذا الأمر» وعلى «هذا» الضبة، وبهامشه «هو» وعليها علامة التصحيح.

بهامش الأصل «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. قال مالك: وهذا الأمر عندنا، لابن وضاح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٧٥ في الضحايا؛ والحدثاني،١٤١٣ في الصيد والذبائح؛ والشيباني،٦٤٤ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي،١١٧٦؛ والشافعي،١٧٥٠؛ وابن حنبل،٧٢٢٣ في م٢ ص٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم،الصيد: ١٥ عن طريق زهير بن حرب عن عبد الرحمن؛ والنسائي،٤٣٢٤ في الصيد عن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن؛ وابن ماجه،٣٢٧٣ في الصيد عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن معاوية بن هشام وعن طريق أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي وعن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وابن حبان،٥٢٧٨ في م١٢ عن طريق عمر بن سعيد عن أحمد بن أبي بكر؛ والجامع لابن زياد،٩٥ في أكل السباع والطير؛ والقابسي،١١٣، كلهم عن مالك به.

١٨٢٣ ـ مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِّ

١٨٢٤ ـ **مَالِكٌ**: أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ﴾ [النحل ١٦: ٨].

وَقَالَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فِي الْأَنْعَامِ: ﴿لِتَرۡكَبُواْ مِنۡهَا وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ﴾ [غافر ٤٠: ٧٩].

وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِّيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۗ فَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ فَلَهُۥٓ أَسۡلِمُواْۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُخۡبِتِينَ﴾ [الحج ٢٢: ٣٤] ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ...﴾ [الحج ٢٢: ٣٦].

١٨٢٥ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: وَسَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ. وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ.

١٨٢٦ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: فَذَكَرَ اللَّهُ الْخَيْلَ، وَالْبِغَالَ، [ق: ٨٣ ـ أ] وَالْحَمِيرَ؛ لِلرُّكُوبِ، وَالزِّينَةِ. وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ؛ لِلرُّكُوبِ، وَالْأَكْلِ.

[١٨٢٤] الصيد: ١٥

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٧٢ في الضحايا؛ وابو مصعب الزهري،٢١٧٤ في الضحايا؛ والحدثاني،٤١٤ في الصيد والذبائح؛ والحدثاني،٤١٤أ في الصيد والذبائح؛ والجامع لابن زياد،١٠٤ في أكل الدواب، كلهم عن **مالك** به.

[١٨٢٥] الصيد: ١٥أ

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٣٨٦ في المناسك؛ وابو مصعب الزهري،٢١٧٣ في الضحايا، كلهم عن **مالك** به.

[١٨٢٩] الصيد: ١٦

١٨٢٧ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا.

١٨٢٨ ـ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ

١٨٢٩/٤٨٣ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ. كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلًى لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ، فَقَالَ: «أَفَلاَ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا حُرِّمَ[1] أَكْلُهَا».

١٨٣٠/٤٨٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ، فَقَدْ طَهُرَ».

---

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الحاء، وتشديد الراء مع الكسر، وبفتح الحاء وضم الراء. وكتب عليها «معا».

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا في الموطأ عند ابن القاسم، وابن وهب، ومعن، وابن عفير، ويحيى بن يحيى الأندلسي، وابن برد، عن ابن عباس مسندا.

وأرسله غيرهم فلم يذكروا: ابن عباس والله أعلم». الغافقي، مسند الموطأ صفحة٨٥.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٧٩ في الضحايا؛ والحدثاني،٤١٥ في الصيد والذبائح؛ والشيباني،٩٨٧ في العقاق؛ والشافعي،١٧؛ وابن حنبل،٣٠١٨ في م١ ص٣٢٧ عن طريق حماد بن خالد؛ والنسائي،٤٢٣٥ في الفرع عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ والقابسي،٥٢، كلهم عن مالك به.

[١٨٣٠] الصيد: ١٧

[معاني الكلمات] «.. الإهاب..» هو: الجلد، الزرقاني ٣: ١٢٥.

١٨٣١/٤٨٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ [ن: ٤٠ ـ ب].

١٨٣٢ ـ مَا جَاءَ فِي مَنْ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ(١) [ف: ١٦٠].

١٨٣٣ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ، يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ، أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا، حَتَّى يَشْبَعَ، وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا. فَإِنْ(٢) وَجَدَ عَنْهَا غِنًى طَرَحَهَا.

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٨٠ في الضحايا؛ والحدثاني،١٤١٥ في الصيد والذبائح؛ والشيباني،٩٨٥ في العتاق؛ والشافعي،٢٠؛ وابن حبان،١٢٨٧ في م٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والجامع لابن زياد،٧٩ في الاستمتاع بجلود الميتة؛ والقابسي،١٨٢، كلهم عن مالك به.

[١٨٣١] الصيد: ١٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٨١ في الضحايا؛ والحدثاني،٤١٦ في الصيد والذبائح؛ والشيباني،٩٨٦ في العتاق؛ والشافعي،٢١؛ وابن حنبل،٢٤٤٩١ في م٦ ص٧٣ عن طريق إسحاق، وفي،٢٤٧٧٤ في م٦ ص١٠٤ عن طريق أبي سلمة، وفي،٢٥١٩٨ في م٦ ص١٤٨ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٢٥٢٣٧ في م٦ ص١٥٣ عن طريق عبد الرزاق؛ والنسائي،٤٢٥٢ في الفرع عن طريق إسحاق بن إبراهيم عن بشر بن عمر وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود،٤١٢٤ في اللباس عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن ماجه،٣٦٥٦ في اللباس عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد؛ وابن حبان،١٢٨٦ في م٤ عن طريق الحسن بن سفيان عن زهير بن عباد الرواسي؛ والدارمي،١٩٨٧ في الأضاحي عن طريق خالد بن مخلد؛ ومصنف ابن أبي شيبة،٢٤٧٦٧ في اللباس والزينة عن طريق أبي بكر عن خالد؛ والجامع لابن زياد،٧٨ في الاستمتاع بجلود الميتة؛ والقابسي،٥١٧، كلهم عن مالك به.

[١٨٣٢]

(١) في نسخة عند الأصل وفي نسخة عند ن «إلى أكل الميتة». وفي نسخة خـ عند ن «فيمن اضطر».

[١٨٣٣] الصيد: ١٩

(٢) رسم في الأصل على «فإن» علامة «هـ»، وبهامشه في «ع: فإذا»، «وعليها علامة التصحيح». =

١٨٣٤ ـ قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ. أَيَأْكُلُ مِنْهَا، وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرًا لِقَوْمٍ، أَوْ زَرْعًا، أَوْ غَنَمًا بِمَكَانِهِ ذٰلِكَ؟

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذٰلِكَ الثَّمَرِ، أَوِ الزَّرْعِ، أَوِ الْغَنَمِ، يُصَدِّقُونَهُ بِضَرُورَتِهِ، حَتَّى لاَ يُعَدُّ سَارِقًا؛ فَتُقْطَعَ يَدُهُ. رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذٰلِكَ وَجَدَ، مَا يَرُدُّ جُوعَهُ، وَلاَ يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا. وَذٰلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ.

وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لاَ يُصَدِّقُوهُ، وَأَنْ يَعُدُّوهُ سَارِقًا؛ بِمَا أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ، فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي، وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هٰذَا الْوَجْهِ سَعَةٌ. مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْدُوَ عَادٍ مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ؛ يُرِيدُ اسْتِجَازَةَ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَزُرُوعِهِمْ، وَثِمَارِهِمْ بِذٰلِكَ،

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا(١) أَحْسَنُ(٢) مَا سَمِعْتُ.

١٨٣٥ ـ تَمَّ كِتَابُ الزَّكَاةِ، وَالْحَمْدُ للّهِ كَثِيرًا، كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ(٣).

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٧٧ في الضحايا؛ والحدثاني،٤١٧ في الصيد والذبائح، كلهم عن مالك به.

[١٨٣٤] الصيد: ١١٩

(١) في ق «وذلك».

(٢) في نسخة حـ عند ن «أحب».

[معاني الكلمات] «. مع اني اخاف» اي: لو أطلقت جواز تقديم طعام الغير على الميتة، الزرقاني ٣: ١٢٦؛ «يريد استجازة..» اي: استباحة.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٧٨ في الضحايا؛ والحدثاني،١٤١٧ في الصيد والذبائح؛ والجامع لابن زياد،٩١ في اكل المضطر الميتة، كلهم عن مالك به.

[١٨٣٥]

(٣) في ق «تم الكتاب بحمد الله، كتاب الرضاع». وبهامش ق سماع بقراءة على بن مسعود بن نفيس الموصلي.

١٨٣٦ ـ [ف: ١٥٥] [ق: ٨٤ ـ ب] [ن: ٣٦ ـ ب]

كِتَابُ الْعَقِيقَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

١٨٣٧ ـ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ

١٨٣٨/٤٨٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْعَقِيقَةِ؟

فَقَالَ: «لاَ أُحِبُّ الْعُقُوقَ». وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الاِسْمَ.

[١٨٣٧]

[معاني الكلمات] «العقيقة» هي: الشاة التي تذبح عن الصبي، الزرقاني ٣: ١٢٧.

[١٨٣٨] العقيقة: ١

[معاني الكلمات] «العقوق» أي: العصيان وترك الإحسان، الزرقاني ٣: ١٢٧.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: لا أحب العقوق، وقال: من ولد له ولد»، مسند الموطأ صفحة١٣٦.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٢١٨٣ في الضحايا؛ والحدثاني،٤١٨هـ في الصيد والذبائح؛ والحدثاني،٤١٨ في الصيد والذبائح؛ والشيباني،٦٥٩ في الضحايا وما يجزئ منها؛ وابن حنبل،٢٣١٨٣ في م٥ ص٣٦٩ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والجامع لابن زياد،٣٤ في العقيقة؛ والقابسي،١٨٥، كلهم عن مالك به.

وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَفْعَلْ».

١٨٣٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ[(١)]، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ، شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذٰلِكَ فِضَّةً[(٢)].

١٨٤٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ؛[(٣)] أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ، شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ، فَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ[(٤)] فِضَّةً.

١٨٤١ ـ الْعَمَلُ فِي الْعَقِيقَةِ

١٨٤٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا. وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ. عَنِ الذُّكُورِ، وَالإِنَاثِ.

[١٨٣٩] العقيقة: ٢

(١) في ن «جعفر بن محمد بن على».

(٢) بهامش الأصل «كان وزنه درهما أو بعض درهم».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٨٥ في الضحايا؛ والحدثاني،٤١٩ في الصيد والذبائح؛ والشيباني،٦٦١ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد،٣٩ في العقيقة، كلهم عن مالك به.

[١٨٤٠] العقيقة: ٣

(٣) في ن «محمد بن على بن حسن»، وعلى «حسن» علامة ســ وبالهامش «الحسين» مع علامة ﻓـ

(٤) في ق «فتصدقت بوزنه»، وفي ن «فتصدقت بزنته فضة».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٨٦ في الضحايا؛ والشيباني،٦٦٢ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد،٣٨ في العقيقة، كلهم عن مالك به.

[١٨٤٢] العقيقة: ٤

=

١٨٤٣ ـ **مَالِكٌ**، [ف: ١٥٦] عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ(١) مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي(٢): تُسْتَحَبُّ(٣) [ن: ٣٧ ـ ا] الْعَقِيقَةُ، وَلَوْ بِعُصْفُورٍ.

٤٨٧/١٨٤٤ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ عُقَّ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ، ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

١٨٤٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَ يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ. الذُّكُورِ، وَالْإِنَاثِ، بِشَاةٍ شَاةٍ.

١٨٤٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ، أَنَّ مَنْ عَقَّ، فَإِنَّمَا يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ. الذُّكُورِ، وَالْإِنَاثِ. وَلَيْسَتِ الْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ. وَلَكِنَّهَا

= **[التخريج]** اخرجه الحدثاني،٤١٨ في الصيد والذبائح؛ والشيباني،٦٦٠ في الضحايا وما يجزئ منها؛ والجامع لابن زياد،٣٥ في العقيقة، كلهم عن مالك به.

[١٨٤٣] العقيقة: ٥

(١) في التونسية «في» بدل «عن».

(٢) بهامش الأصل، في «ع: يقول». يعني سمعت أبي يقول. وبهامشه أيضًا «سمعت أبي: يستحب، لأحمد».

وكتب في الأصل: تستحب بالتاء والياء معا، ولم تضبط إلا بالسكون على السين.

وبهامشه أيضًا: «مطرف وابن القاسم وعلى يقولون: عن محمد بن إبراهيم أنه قال: تُستحب العقيقة، وليس يقولون: عن أبيه».

(٣) ن «يَسْتحب».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٨٨ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد،٣٧ في العقيقة، كلهم عن مالك به.

[١٨٤٥] العقيقة: ٧

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢١٨٩ في الضحايا؛ والحدثاني،٤١٨ج في الصيد والذبائح؛ والجامع لابن زياد،٣٦ في العقيقة، كلهم عن مالك به.

[١٨٤٦] العقيقة: ٧أ

وَلا عجفاءَ، وَلا مكسورَةَ، وَلا مَرِيضَة(١)، وَلا يُبَاعَ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ، وَلاَ جِلْدُهَا، وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا، وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا، وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا، وَلاَ يُمَسُّ الصَّبِيُّ [ق: ٨٥ - أ] بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا.

١٨٤٧ - تَمَّتْ الْعَقِيقَةُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ(٢).

---

(١) ن «ولا مريضة ولا مكسورة».

[معاني الكلمات] «النسك» أي: الهدايا؛ «ولا يمس الصبي بشيء من دمها» أي: كما كانت الجاهلية تفعله من تلطيخ رأس الصبي بدمها، الزرقاني ٣: ١٣١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٢١٩٠ في الضحايا؛ والجامع لابن زياد، ٤٠ في العقيقة، كلهم عن مالك به.

[١٨٤٧]

(٢) في ق «تم كتاب العقيقة، كتاب القسامة» وبالهامش «قوبل».

١٨٤٨ ـ [ف: ١٦٤] كِتَابُ الْفَرَائِضِ

بسم الله الرحمن الرحيم

صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

١٨٤٩ ـ مِيرَاثُ الصُّلْبِ(١)

١٨٥٠ ـ مَالِكٌ: أَنَّ الأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا(٢)، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا، فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ: أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنْ وَالِدِهِمْ، أَوْ وَالِدَتِهِمْ. أَنَّهُ إِذَا تُوُفِّيَ الأَبُ، أَوِ الأُمُّ، وَتَرَكَ(٣) وَلَدًا. رِجَالاً، وَنِسَاءً. فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ، فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ. وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً، فَلَهَا النِّصْفُ، فَإِنْ شَرِكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ، بُدِئَ بِفَرِيضَةِ مَنْ شَرِكَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ، عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ.

[١٨٤٩]

(١) رسم في الأصل على «ميراث» علامة عـ وبهامش الأصل، في «ح: ميراث الولد للصلب».

[١٨٥٠] الفرائض: ٧ب

(٢) رسم في الأصل على عندنا علامة هـ وبهامش الأصل «طرح ابن ح: عندنا» ويعني بذلك: ابن وضاح. وق في «قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا» وفي ن «الأمر المجتمع عندنا».

(٣) في نسخة عند الأصل: «وتركا»، وعليها علامة التصحيح.

وَمَنْزِلَةُ وَلَدِ الأَبْنَاءِ الذُّكُورِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ، كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ. سَوَاءٌ. ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ. وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ. يَرِثُونَ، كَمَا يَرِثُونَ. وَيَحْجُبُونَ، كَمَا يَحْجُبُونَ. فَإِنِ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ، وَوَلَدُ الابْنِ، فَكَانَ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ لاَ مِيرَاثَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الابْنِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، وَكَانَتَا ابْنَتَيْنِ[1]، فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ لِلصُّلْبِ. فَإِنَّهُ لاَ مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الابْنِ مَعَهُنَّ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الابْنِ ذَكَرٌ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ، أَوْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُنَّ. فَإِنَّهُ يَرُدُّ، عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الأَبْنَاءِ، فَضْلاً إِنْ فَضِلَ، فَيَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ. لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. فَإِنْ[2] [ن: ٤٥ - أ] لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ. وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ إِلاَّ ابْنَةً وَاحِدَةً، فَلَهَا النِّصْفُ. وَلاِبْنَةِ ابْنِهِ. وَاحِدَةً إِنْ[3] كَانَتْ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَنَاتِ الأَبْنَاءِ، مِمَّنْ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، السُّدُسُ.

فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الابْنِ ذَكَرٌ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ. فَلاَ فَرِيضَةَ، وَلاَ سُدُسَ لَهُنَّ. وَلَكِنْ إِنْ فَضَلَ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ[4]، كَانَ ذَلِكَ الْفَضْلُ لِذَلِكَ الذَّكَرِ، وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَمَنْ فَوْقَهُ[5] مِنْ بَنَاتِ

---

(١) رسم في الأصل على «ابنتين» علامة «عـ»، وبهامشه في «ح: ابنتان».

(٢) ن «وإن».

(٣) رسم في الأصل على «إن» علامة «هـ».

(٤) بهامش الأصل في «ع: فضل» يعني: إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل. وفي ن «إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل» وفي ق «أهل الفرائض شيء» وعلى «شيء» علامة عـ.

(٥) رسم في الأصل على «فوقه» علامة «هـ». وبهامشه أيضًا: «سقط ابن وضاح: ومن فوقه».

الْأَبْنَاءِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُمْ شَيْءٌ. فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ. وَذٰلِكَ [ف: ١٦٥] أَنَّ اللّٰهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء ٤: ١١]

[قَالَ مَالِكٌ]:(١) وَالْأَطْرَفُ هُوَ الْأَبْعَدُ.

١٨٥١ ـ مِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ، وَالْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا

١٨٥٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ. إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا، وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ النِّصْفُ. فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثَى، فَلِزَوْجِهَا الرُّبُعُ. مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا، أَوْ دَيْنٍ.

وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا. إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا، وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ. الرُّبُعُ. فَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثَى، فَلا مرَأَتِهِ الثُّمُنُ. مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا، أَوْ دَيْنٍ. وَذٰلِكَ [ق: ١١٥ ـ ب] أَنَّ اللّٰهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن [ن: ٤٥ ـ

---

(١) الزيادة ما بين المعكوفتين من «عـ» عند الأصل. وبهامشه أيضًا «اسقط لح» «قاله ابن وضاح». والتعليقات غير واضحة عندي. وفي الأصل على «الابعد» علامة «عـ»

[**معاني الكلمات**] «اطرف» أي: ابعد، الزرقاني ٣: ١٣٢؛ «بمنزلتهن» أي: في القرب من الميت.

[**التخريج**] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٢٦ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٥٢] الفرائض: ٧ت

[**التخريج**] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٢٧ في الفرائض، عن مالك به.

ب] لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ﴾ [النساء ٤: ١٢].

١٨٥٣ ـ مِيرَاثُ الْأُمِّ والْأَبِ مِنْ وَلَدِهِمَا

١٨٥٤ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ[١]، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ[٢]، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا: أَنَّ مِيرَاثَ الْأَبِ مِنِ ابْنِهِ، أَوِ ابْنَتِهِ، أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ[٣]، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَبِ السُّدُسُ، فَرِيضَةً. فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا، وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا[٤]، فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِمَنْ شَرَّكَ الْأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ. فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ، فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ لِلْأَبِ. وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُمْ[٥] السُّدُسُ، فَمَا فَوْقَهُ، فُرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ، فَرِيضَةً.

وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا. إِذَا تُوُفِّيَ ابْنُهَا، أَوِ ابْنَتُهَا. فَتَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثَى. أَوْ تَرَكَ مِنَ الْإِخْوَةِ اثْنَيْنِ،

[١٨٥٤] الفرائض: ٧ث

(١) بهامش الأصل في «عـ: عندنا». وبهامش ن في خ: «عندنا».

(٢) ق زيادة «عندنا».

(٣) بهامش الأصل في «عـ: ذكر»، وبهامشه «ذكرا طرحه ح». وفي ق «ذكرا» وفي ن «ولد ابن ذكرا».

(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين «ذكرًا» و «ذكرٍ».

(٥) في نسخة عند الأصل: «عنده» بدل «عنهم».

فَصَاعِدًا، ذُكُورًا كَانُوا، أَوْ إِنَاثًا، مِنْ أَبٍ، وَأُمٍّ. أَوْ مِنْ أَبٍ، أَوْ مِنْ أُمٍّ، فَالسُّدُسُ لَهَا.

وَإِنْ[١] لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا، وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ، وَلاَ اثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ، فَصَاعِدًا. فَإِنَّ لِلأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلاً، إِلاَّ فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ. وَإِحْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ، أَنْ يُتَوَفَّى رَجُلٌ[٢]، وَيَتْرُكَ[٣] امْرَأَتَهُ، وَأَبَوَيْهِ. فَلاِمْرَأَتِهِ الرُّبُعُ، وَلأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ الرُّبُعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَالأُخْرَى، أَنْ تُتَوَفَّى امْرَأَةٌ، وَتَتْرُكَ زَوْجَهَا، وَأَبَوَيْهَا[٤]، فَيَكُونُ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ، وَلأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ [ن: ٤٦ - أ] السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. وَذٰلِكَ أَنَّ اللّٰهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء٤:١١]. فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الإِخْوَةَ، اثْنَانِ، فَصَاعِدًا.

---

(١) ن «فإن لم يترك».

(٢) بهامش الأصل في «ط: الرجل». في ق «الرجل».

(٣) ن «فيترك».

(٤) رسم في الأصل على «زوجها وأبويها» علامة «عـ» عل كل منهما، وبهامشه في «ح: ابويها وزوجها».

[معاني الكلمات] «إلا في فريضتين» هما: الغراوان لأن الأم غرت بإعطائها الثلث لفظا لا حقيقة! وأخذت ثلث الباقي، الزرقاني ٣: ١٣٧؛ «فرض للأب السدس فريضة»: وذلك في المسألة المنبرية وهي: زوجة وأبوان وابنتان، كل واحد تسع ماله حتى لا ينقص فرض الأب عن السدس، الزرقاني ٣: ١٣٦:١٣٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٠٢٨ في الفرائض، عن مالك به.

١٨٥٥ ـ مِيرَاثُ الإِخْوَةِ[1] لِلأُمِّ

وَلاَ يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ، وَلاَ مَعَ الْجَدِّ[3] أَبِ الْأَبِ شَيْئًا. وَأَنَّهُمْ يَرِثُونَ فِيمَا سِوَى ذٰلِكَ. يُفْرَضُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ. ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثَى. فَإِنْ كَانَا[4] اثْنَيْنِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ. فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ. يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ، لِلذَّكَرِ[5] مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَى[6]، وَذٰلِكَ أَنَّ اللّٰهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَـٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء ٤: ١٢]. فَكَانَ الذَّكَرُ، وَالْأُنْثَى، فِي هٰذَا، بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ.

[١٨٥٥]

(١) بهامش الأصل: إخوة، واخوة، وإخوان، واخوان.

[١٨٥٦] الفرائض: ٧ج

(٢) بهامش الأصل، في «ع: المجتمع عليه». ق «الأمر المجتمع عليه عندنا» ووضع علامة عـ على «المجتمع عليه» وبهامش ن في حـ الأمر المجتمع عليه عندنا، وكتب عليها معا.

(٣) كتب في الأصل: «أبي الأب»، وفي ن «أب الأب»، وقد اخذت بما كتب في ن.

(٤) ن «كان».

(٥) رسم في الأصل على «للذكر» علامة عـ بهامش الأصل «الذكر فيه والانثى سواء. ح، هـ».

(٦) وضع في ق علامة عـ على «للذكر مثل حظ الانثى».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٣٠٢٩ في الفرائض، عن مالك به.

١٨٥٧ ـ مِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِأُمٍّ وَأَبٍ[1]

١٨٥٨ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: [ق: ١١٦ ـ ا] الأَمْرُ[2] عِنْدَنَا؛ أَنَّ الإِخْوَةَ لِلأَبِ، وَالأُمِّ[3] لاَ يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذُّكُورِ[4] شَيْئًا، وَلاَ مَعَ وَلَدِ الابْنِ الذَّكَرِ[5]، وَلاَ مَعَ الأَبِ دِنْيَا[6] شَيْئًا. وَهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ، وَبَنَاتِ الأَبْنَاءِ، مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى جَدًّا، أَبَا أَبٍ، مَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ، يَكُونُونَ[7] عَصَبَةً، يُبْدَأُ بِمَنْ كَانَ لَهُ أَصْلُ فَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَضْلٌ، كَانَ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ، وَالأُمِّ، يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ، عَلَى كِتَابِ اللّٰهِ. ذُكْرَانًا كَانُوا، أَوْ إِنَاثًا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ [ن: ٤٦ ـ ب] حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ.

١٨٥٩ ـ [قَالَ]:[8] وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أَبًا، وَلاَ جَدًّا أَبَا أَبٍ، وَلاَ وَلَدًا، وَلاَ وَلَدَ[9] ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى. فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأُخْتِ الْوَاحِدَةِ

[١٨٥٧]

(١) في نسخة عند الأصل وفي ن «ميراث الإخوة للأب والأم». وفي خ عند ن «لأم وأب».

[١٨٥٨] الفرائض: ٧ح

(٢) بهامش الأصل، في «ع: المجتمع عليه»، «وعليها علامة التصحيح».

(٣) ق «لأم وأب» وفي نسخة عندها «للأب والأم» وفي ن «للأم والأب».

(٤) ق ون «الذكر».

(٥) بهامش الأصل في «ح: شيئًا». وفي ن «شيئًا».

(٦) بهامش الأصل «يقال: هو ابن عمه دِنْيَةً، ودينا، ودنيا، وأجاز الكسائي التنوين مع كسر الدال».

(٧) بهامش الأصل في «ع: فيه». يعني يكونون فيه عصبة. ق «يكونون فيه عصبة».

[١٨٥٩] الفرائض: ٧خ

(٨) الزيادة ما بين المعكوفتين من نسخة عند الأصل.

(٩) بهامش الأصل، في «ح: ولا ابن ولد».

لِلْأَبِ وَالْأُمِّ[١]، النِّصْفُ. فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ، فَمَا فَوْقَ ذٰلِكَ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ، وَالْأُمِّ[٢]؛ فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ ذَكَرٌ، فَلَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ. وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، وَيُبْدَأُ بِمَنْ شَرِكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ[٣]. فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ مِنْ شَيْءٍ، كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ. لَمْ يَكُنْ لَهُمْ[٤] فِيهَا شَيْءٌ، فَأُشْرِكُوا مَعَ بَنِي الْأُمِّ[٥]. وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ: امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأَخَوَاتِهَا لِأُمِّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا. فَكَانَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ. وَلِأُمِّهَا السُّدُسُ، وَلِإِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ. فَلَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَيَشْتَرِكُ[٦] بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ فِي هٰذِهِ الْفَرِيضَةِ، مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ. فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَى، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ. وَإِنَّمَا وَرِثُوا بِالْأُمِّ. وَذٰلِكَ أَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ:[٧] ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء ٤: ١٢]. فَلِذٰلِكَ شُرِّكُوا فِي هٰذِهِ الْفَرِيضَةِ، لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ.

---

(١) ن «للأم والأب».

(٢) ن «للأم والأب».

(٣) في نسخة عند الأصل «مسمى» بدل «مسماة».

(٤) رسم في الأصل على «لهم» علامة «عـ»، وبهامشه في «ح: لهن».

(٥) في نسخة عند الأصل «في ثلثهم». وفي ق «فاشركوا فيها مع بني الأم»، ووضع علامة عـ على «فيها».

(٦) ن «فَيُشْرَك»، وعندها في نسخة خ: «فيشترك».

(٧) في نسخة عند الأصل «في كتابه».

[معاني الكلمات] «وتلك الفريضة»، وهي: المسماة بالمشتركة، الزرقاني ٣: ١٤٠.

١٨٦٠ - مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ.

١٨٦١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ [ف: ١٦٧] بَنِي [ن: ٤٧ - أ] الْأَبِ وَالْأُمِّ، كَمَنْزِلَةِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، سَوَاءٌ. ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ. وَأُنْثَاهُمْ، كَأُنْثَاهُمْ. إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُشَرَّكُونَ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي الْفَرِيضَةِ، الَّتِي شَرَّكَهُمْ[1] فِيهَا بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وِلَادَةِ الْأُمِّ الَّتِي جَمَعَتْ أُولَئِكَ.

١٨٦٢ - فَإِنِ اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ. فَكَانَ فِي بَنِي الْأَبِ، وَالْأُمِّ، ذَكَرٌ. فَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنْ بَنِي الْأَبِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ، لَا ذَكَرَ مَعَهُنَّ. فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ. لِلْأَبِ، وَالْأُمِّ، النِّصْفُ. وَيُفْرَضُ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ السُّدُسُ، تَتِمَّةَ الثُّلُثَيْنِ.

فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ ذَكَرٌ، فَلَا فَرِيضَةَ لَهُمْ[2]، وَيُبْدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ الْمُسَمَّاةِ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ، كَانَ بَيْنَ [ق: ١١٦ - ب] الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ. وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ

[١٨٦١] الفرائض: ٧د

(١) رسم في الأصل على «شركهم» علامة «عـ»، وبهامشه، في «ح: يشركهم»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «.. في الفريضة التي شركهم الخ..» أي: المسالة المشتركة السابق ذكرها، الزرقاني ٣: ١٤٠.

[١٨٦٢] الفرائض: ٧ذ

(٢) ق ون «لهن».

شَيْءٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ. فَإِنْ كَانَ الإِخْوَةُ[1] لِلأَبِ، وَالأُمِّ امْرَأَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ مِنَ الإِنَاثِ، فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَلاَ مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلأَخَوَاتِ[2] لِلأَبِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ، بُدِئَ بِمَنْ شَرَّكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَأُعْطُوا[3] فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ.

وَلِبَنِي الأُمِّ، مَعَ بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ، وَمَعَ بَنِي الأَبِ، لِلْوَاحِدِ السُّدُسُ، وَلِلاِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثُ. لِلذَّكَرِ مِنْهُمْ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَى، هُمْ فِيهِ، بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، سَوَاءٌ.

١٨٦٣ ـ مِيرَاثُ الْجَدِّ

١٨٦٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ [ن: ٤٧ ـ ب] مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ. وَاللّٰهُ أَعْلَمُ. وَذٰلِكَ مَا لَمْ[4] يَقْضِ فِيهِ إِلاَّ الأُمَرَاءُ، يَعْنِي الْخُلَفَاءَ. وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ، قَبْلَكَ،

---

(١) رسم في الأصل على «الإخوة» علامة «عـ»، وبهامشه في «ح: الاخوات»، «وعليها علامة التصحيح».

(٢) بهامش الأصل، في «ع: ولا ميراث لاحد مع الخوات» (كذا). وفي ن «فإن كان الاخوات للأب».

(٣) ق «فيعطون».

[١٨٦٤] الفرائض: ١

(٤) في نسخة عند الأصل «يكن» يعني: وذلك ما لم يكن.

يُعْطِيَانِهِ النِّصْفَ، مَعَ الأَخِ الْوَاحِدِ، وَالثُّلُثَ، مَعَ الاثْنَيْنِ، فَإِنْ كَثُرَ الإِخْوَةُ، لَمْ يُنَقِّصُوهُ[(١)] مِنَ الثُّلُثِ.

١٨٦٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَرَضَ لِلْجَدِّ، الَّذِي يَفْرِضُ النَّاسُ لَهُ[(٢)] الْيَوْمَ.

١٨٦٦ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، لِلْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ، الثُّلُثَ.

١٨٦٧ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ[(٣)]، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا؛ أَنَّ الْجَدَّ، أَبَا الأَبِ، لاَ يَرِثُ مَعَ الأَبِ دِنْيَا شَيْئًا. وَهُوَ يُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ، وَمَعَ ابْنِ الابْنِ الذَّكَرِ، السُّدُسُ،

---

(١) في نسخة عند الأصل «لم ينقص». وفي ق «لم ينقصاه» وقد ضبب عليه.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٣٢ في الفرائض؛ والحدثاني،٢١١ في ما جاء في الزكاة، كلهم عن مالك به.

[١٨٦٥] الفرائض: ٢

(٢) ن «يفرض له الناس».

[معاني الكلمات] «.. الذي يفرض الناس له اليوم»: من مقاسمة الأخ الواحد بالنصف والاثنين بالثلث فإن زادوا فله الثلث، الزرقاني ٣: ١٤٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٣٣ في الفرائض؛ والحدثاني،٢١١أ في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني،٧٢٢ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٨٦٦] الفرائض: ٣

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٣٤ في الفرائض؛ وابو مصعب الزهري،٣٠٤٠ في الفرائض؛ والحدثاني،٢١١ب في ما جاء في الزكاة، كلهم عن مالك به.

[١٨٦٧] الفرائض: ١٢

(٣) في نسخة عند الأصل «عندنا». وفي ق «عندنا» وبهامش ن «عندنا» لمطرف، زاد القعنبي: لا اختلاف فيه».

فَرِيضَةً. وَهُوَ فِيمَا سِوَى ذٰلِكَ، مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أَخًا أَوْ أُخْتًا لِأَبِيهِ، يُبَدَّأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرَّكَهُ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ، فَمَا فَوْقَهُ [كَانَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ مِنَ الْمَالِ السُّدُسَ فَمَا فَوْقَهُ][(١)]، فُرِضَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ، فَرِيضَةً.

١٨٦٨ ـ قَالَ: وَالْجَدُّ، وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، إِذَا شَرَّكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، يُبَدَّأُ بِمَنْ شَرَّكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذٰلِكَ لِلْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ، أَيُّ ذٰلِكَ أَفْضَلُ لِحَظِّ الْجَدِّ، أُعْطِيَهُ[(٢)] الْجَدُّ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ لَهُ وَلِلْإِخْوَةِ. أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الْإِخْوَةِ، فِيمَا يَحْصُلُ لَهُ وَلَهُمْ، وَيُقَاسِمُهُمْ بِمِثْلِ [ن: ٤٨ ـ أ] حِصَّةِ أَحَدِهِمْ، أَوِ الثُّلُثِ[(٣)] مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ. أَيُّ ذٰلِكَ كَانَ أَفْضَلَ لِحَظِّ الْجَدِّ، أُعْطِيَهُ الْجَدُّ. وَكَانَ مَا بَقِيَ [ف: ١٦٨] بَعْدَ ذٰلِكَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ. لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ. إِلاَّ فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ. تَكُونُ قِسْمَتُهُمْ[(٤)] فِيهَا عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ. وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ: امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأُخْتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا[(٥)]، وَجَدَّهَا. فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ. وَلِلْجَدِّ

---

(١) الزيادة من ق ون، ونسخة عند الأصل، وفي التونسية.

(٢) رسم في الأصل على «أعطيه» علامة ح. وفي ن «لحظ الجد الثلث» وبهامش ن «حظ الجد أعطيه الجد الثلث، لابن وضاح وابن بكير».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٣٠٢٥ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٦٨] الفرائض: ٣ب

(٣) ق «السدس» بدل الثلث، وكذلك في ن «أو السدس».

(٤) ن «قسمهم» وفي نسخة خـ عندها «قسمتهم».

(٥) ن «واختها لابيها وامها».

[معاني الكلمات] «.. إلا في فريضة واحدة» وهي المسماة: الأكدرية أو الغراء، الزرقاني ٣: ١٤٣.

=

السُّدُسُ، وَلِلأُخْتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ. ثُمَّ يُجْمَعُ سُدُسُ الْجَدِّ، وَنِصْفُ الأُخْتِ، فَيُقْسَمُ أَثْلاَثًا، [ق: ١١٧ - ا] لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَيَكُونُ لِلْجَدِّ ثُلُثَاهُ، وَلِلأُخْتِ ثُلُثُهُ.

١٨٦٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأَبِ مَعَ الْجَدِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِلأَبِ وَالأُمِّ(١)، كَمِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، سَوَاءٌ. ذَكَرُهُمْ، كَذَكَرِهِمْ. وَأُنْثَاهُمْ، كَأُنْثَاهُمْ. فَإِذَا اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ(٢)، يُعَادُّونَ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لأَبِيهِمْ. فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ بِعَدَدِهِمْ. وَلاَ يُعَادُّونَهُ بِالإِخْوَةِ لِلأُمِّ. لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ غَيْرُهُمْ. لَمْ يَرِثُوا مَعَهُ شَيْئًا. وَكَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدِّ، فَمَا حَصَلَ لِلإِخْوَةِ مِنْ بَعْدِ حَظِّ الْجَدِّ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ. دُونَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ. وَلاَ يَكُونُ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ امْرَأَةً وَاحِدَةً. فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهَا تُعَادُّ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهَا لأَبِيهَا مَا كَانُوا. فَمَا حَصَلَ لَهُمْ وَلَهَا مِنْ(٣) شَيْءٍ، كَانَ لَهَا دُونَهُمْ، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ [ن: ٤٨ - ب] فَرِيضَتَهَا،

وَفَرِيضَتُهَا النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا يُحَازُ لَهَا وَلإِخْوَتِهَا لأَبِيهَا فَضْلٌ عَنْ نِصْفِ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَهُوَ لإِخْوَتِهَا لأَبِيهَا،

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٣٦ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٦٩] الفرائض: ٣ت

(١) بهامش الاصل «الاب والام»، وكتب عليها «معا» مع علامة التصحيح.

(٢) في ق «فإن الاخوة للاب والام»، وفي ن «فإذا اجتمع الإخوة للاب والام والإخوة للاب، فإن الاخوة للاب والام لا يعادون».

(٣) ق «فما حصل لهم ولها».

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَإِنْ لَمْ[1] يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ.

١٨٧٠ ـ مِيرَاثُ الْجَدَّةِ

١٨٧١/٤٨٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ[2]، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا.

فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللّهِ شَيْءٌ. وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، شَيْئًا. فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ.

فَسَأَلَ النَّاسَ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، أَعْطَاهَا السُّدُسَ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟

فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ[3]. فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ.

ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ[4] الْأُخْرَى، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللّهِ شَيْءٌ. وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ

---

(١) ق «فإن لم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٠٢٧ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٧١] الفرائض: ٤

(٢) بهامش الأصل «أهل النسب يقولون فيه: ابن أبي خرشة».

(٣) في نسخة عند الأصل إضافة «بن شعبة» يعني: المغيرة بن شعبة.

(٤) بهامش الأصل «قال ابن وضاح: كانت الجدة للأب».

إلاَّ لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ ذٰلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا[1] فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

١٨٧٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ[2] مِنَ الأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتَا[3] وَهُوَ حَيٌّ، كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ. فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا.

---

(١) ق «فإن اجتمعتا فيه» وعلى «فيه» علامة عـ وفي ن «فإن اجتمعتا فيه».

[معاني الكلمات] «.. إلا لغيرك» أي: لأم الأم، الزرقاني ١٤٦: ٣؛ «ثم جاءت الجدة الاخرى» وهي أم لأب، الزرقاني ١٤٥: ٣؛ «.. تسأله ميراثها» أي: من ولد بنتها.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: في الفرائض شيئا.»، مسند الموطأ صفحة ٧٥.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٢٨ في الفرائض؛ والحدثاني،٢١١أ في ما جاء في الزكاة؛ والحدثاني،٢١٢ في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني،٧٢٣ في الفرائض؛ وابن حنبل،١٨٠٠٩ في م٤ ص٢٢٥ عن طريق إسحاق بن سليمان وعن طريق إسحاق بن عيسى؛ وأبو داود،٢٨٩٤ في الفرائض عن طريق القعنبي؛ والترمذي،٢١٠١ في الفرائض عن طريق الانصاري عن معن؛ وابن ماجه،٢٧٥٦ في الفرائض عن طريق سويد بن سعيد؛ وابن حبان،٦٠٣١ في م١٣ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن ابي بكر؛ وابي يعلى الموصلي،١١٩ عن طريق ابي خيثمة عن عثمان بن عمر، وفي،٥٠٠٠ عن طريق ابي خيثمة عن عثمان بن عمر، كلهم عن مالك به.

[١٨٧٢] الفرائض: ٥

(٢) بهامش الاصل «هو عبد الرحمن بن سهل الانصاري، ذكره الدارقطني في العلل».

(٣) في الأصل على «ماتتا» علامة «هـ»، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه في «ع: ماتت» وفي ق «لتترك التي لو ماتت».

[معاني الكلمات] «.. وهو حي كان إياها يرث»: لأنه ابن ابنها، الزرقاني ١٤٦:٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٢٩ في الفرائض؛ والحدثاني،٢١٣ في ما جاء في الزكاة، كلهم عن مالك به.

١٨٧٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِرَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ؛ [ن: ٤٩ ـ ا] أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، كَانَ لاَ يَفْرِضُ إِلاَّ لِلْجَدَّتَيْنِ.

١٨٧٤ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ [ف: ١٦٩] عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الأُمِّ لاَ تَرِثُ مَعَ الأُمِّ دِنْيَا شَيْئًا. وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذٰلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً. وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الأَبِ، لاَ تَرِثُ مَعَ الأُمِّ، وَلاَ مَعَ الأَبِ، شَيْئًا. وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذٰلِكَ [ق: ١١٧ ـ ب] يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ، فَرِيضَةً.

١٨٧٥/٤٨٩ ـ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ، أُمُّ الأَبِ وَأُمُّ الأُمِّ، وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى دُونَهُمَا أَبٌ، وَلاَ أُمٌّ قَالَ مَالِكٌ: فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الأُمِّ، إِنْ كَانَتْ أَقْعَدَهُمَا، كَانَ لَهَا السُّدُسُ، دُونَ أُمِّ الأَبِ. وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الأَبِ أَقْعَدَهُمَا، أَوْ كَانَتَا فِي الْقُعْدُدِ مِنَ الْمُتَوَفَّى، بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ. فَإِنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ(١).

١٨٧٦/٤٩٠ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلاَّ لِلْجَدَّتَيْنِ. لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، وَرَّثَ الْجَدَّةَ. ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذٰلِكَ. حَتَّى أَتَاهُ الثَّبْتُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، أَنَّهُ وَرَّثَ الْجَدَّةَ،

[١٨٧٣] الفرائض: ٦

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٤١ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٧٥] الفرائض: ٦ب

(١) بهامش الأصل، في «خ: نصفان». وفي ن عند خـ «نصفان».

[معاني الكلمات] «القعدد» اي القرابة، الزرقاني ٣:١٤٧؛ «اقعدهما» اي: اقربهما.

[١٨٧٦] الفرائض: ٦ت

فَأَنْفَذَهُ لَهَا. ثُمَّ أَتَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ، فَهُوَ لَهَا(١)

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَمْ نَعْلَمْ(٢) أَحَدًا وَرَّثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ، مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ إِلَى الْيَوْمِ.

١٨٧٧ ـ مِيرَاثُ الْكَلَالَةِ

١٨٧٨/٤٩١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْكَلَالَةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ [ن: ٤٩ ـ ب] الْآيَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ(٣) فِي الصَّيْفِ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ».

---

(١) بهامش الأصل، «قال أشهب: سئل مالك عن الأب أيمنع الجدتين؟ فقال: أي الجدتين؟ قيل: الجدة من قبل الأب، والجدة من قبل الأم. فقال: أما الجدة من قبله فهو يمنعها، وأم الجدة من قبل الأم فلا يمنعها».

(٢) ن وق «ثم لم نعلم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٠٤٣ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٧٧]

[معاني الكلمات] «الكلالة» هي: من لم يرثه أب ولا ابن، الزرقاني ٣:١٤٧.

[١٨٧٨] الفرائض: ٧

(٣) رسم في الأصل على «أنزلت» علامة «هـ»، وفي نسخة عنده «نزلت»، «وعليها علامة التصحيح».

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا عند ابن القاسم والقعنبي، قالا فيه: عن أبيه أن عمر. وأما في رواية ابن وهب، ومعن، وابن عفير، وابن بكير، وأبي مصعب، ومصعب الزبيري، وسحنون عن ابن القاسم، ويحيى بن يحيى الأندلسي فليس فيها: عن أبيه»، مسند الموطأ صفحة١٣٢،١٣٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٠٤٥ في الفرائض، عن مالك به.

أُنْزِلَتْ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ، الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء ٤: ١٢].

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: فَهٰذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي لَا يَرِثُ فِيهَا الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ، حَتَّى لَا يَكُونَ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ[٢] النِّسَاءِ، الَّتِي قَالَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فِيهَا: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء ٤: ١٧٦].

قَالَ مَالِكٌ: فَهٰذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْإِخْوَةُ عَصَبَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ[٣]، فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَلَالَةِ.

[١٨٧٩] الفرائض: ١٧

(١) بهامش الأصل، في «ح، هـ: المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا». وفي ق «الأمر المجتمع عليه عندنا».

(٢) في نسخة عند الأصل «سورة»، يعني: سورة النساء.

(٣) في نسخة عند الأصل «ولا والد» وفيه أيضًا في «ح: هذا تمامه، وقد بينه في باب الإخوة للام، فانظره».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٠٤٦ في الفرائض؛ وأبو مصعب الزهري،٣٠٤٧ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

١٨٨٠ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: فَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى السُّدُسَ. وَالْإِخْوَةُ لَا يَرِثُونَ، مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى شَيْئًا. وَكَيْفَ لَا [ق: ١١٨ ـ أ] يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ، وَهُوَ يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى؟ فَكَيْفَ لَا يَأْخُذُ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ. وَبَنُو الْأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ الثُّلُثَ؟ فَالْجَدُّ هُوَ الَّذِي حَجَبَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ. وَمَنَعَهُمْ مَكَانُهُ الْمِيرَاثَ، فَهُوَ أَوْلَى بِالَّذِي كَانَ لَهُمْ، لِأَنَّهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ، وَلَوْ أَنَّ [ن: ٥٠ ـ أ] الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ الثُّلُثَ، أَخَذَهُ بَنُو الْأُمِّ، فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَكَانَ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ هُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ الثُّلُثِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ.

١٨٨١ ـ مَا جَاءَ فِي الْعَمَّةِ[1]

١٨٨٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ مَوْلَى لِقُرَيْشٍ، كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ: ابْنُ مِرْسَى[2]، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ، قَالَ: يَا يَرْفَا، هَلُمَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ. لِكِتَابٍ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ يَسْأَلُ[3] عَنْهَا، وَيَسْتَخِيرُ[4] فِيهَا. فَأَتَى بِهِ يَرْفَا. فَدَعَا

[١٨٨٠] الفرائض: ٧ب

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٠٤٨ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٨٢] الفرائض: ٨

(١) في الأصل في «خ» و«ذر»: ميراث العمّة.

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الميم وكسرها. ورسم عليها في الأصل علامة هـ

(٣) في ق «فيسال» وفي ن «فنسئل».

(٤) بهامش الأصل، في «ت: وَيَسْتَخِيرُ» وبهامشه، في «ح: فيسال عنها ويستخير فيها قول الناس» وفي ق «ويستخبر قول الناس فيها، فأتاه به، فدعا بتور».

بِتَوْرٍ، أَوْ قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَمَحَا ذٰلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَكِ اللّٰهُ أَقَرَّكِ(١).

١٨٨٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، كَثِيرًا، يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: عَجَبًا لِلْعَمَّةِ! تُورَثُ، وَلاَ تَرِثُ.

١٨٨٤ ـ مِيرَاثُ وِلاَيَةِ الْعَصَبَةِ

١٨٨٥ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ(٢)، الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ(٣)، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا فِي وِلاَيَةِ الْعَصَبَةِ. أَنَّ الأَخَ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الأَخِ لِلأَبِ.

---

(١) في ن وق «لو رضيك الله اقرك» مرتين.

[معاني الكلمات] «هلم» اي: احضر؛ «بتوْر» هو: إناء يشبه الطشت؛ «يرفا» مولى عمر وحاجبه، مخضرم ادرك الجاهلية وحج مع عمر في خلافة ابي بكر؛ «اقرك» اي: اثبتك في كتابه كما اثبت النساء الوارثات فيه.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٤٩ في الفرائض؛ والحدثاني،٢١٤ في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني،٧٢٥ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٨٨٣] الفرائض: ٩

[معاني الكلمات] «.. تورث ولا ترث» اي: يرثها ابناء اخيها ولا ترث منهم شيئا، الزرقاني ٣:١٥١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٥٠ في الفرائض؛ والحدثاني،٢١٥ في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني،٧٢٤ في الفرائض؛ ومصنف ابن ابي شيبة،٣١١١٥ في الفرائض عن طريق ابن إدريس، كلهم عن مالك به.

[١٨٨٥] الفرائض: ١٩

(٢) في نسخة عند الأصل «عندنا». ومثله في ق.

(٣) بهامش الأصل في «خ: عندنا».

وَالْأَخُ لِلْأَبِ، أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ[1] بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.

وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ. وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ، أَوْلَى مِنْ بَنِي ابْنِ[2] الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.

وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ، أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.

وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ.

وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ [لِلْأَبِ][3]، أَوْلَى مِنْ بَنِي الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.

وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ، أَوْلَى مِنْ عَمِّ الْأَبِ أَخِي أَبِي الْأَبِ [ن: ٥٠ ـ ب] لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.

١٨٨٦ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ **مَالِكٌ**: وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلْتُ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ، فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هٰذَا: انْسُبِ الْمُتَوَفَّى، وَمَنْ تَنَازَعَ فِي وِلاَيَتِهِ مِنْ عَصَبَتِهِ، فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى الْمُتَوَفَّى إِلَى أَبٍ، وَلاَ يَلْقَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَبٍ دُونَهُ، فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الْأَبِ الْأَدْنَى، دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقِ ذٰلِكَ. فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبٍ وَاحِدٍ يَجْمَعَهُمْ جَمِيعًا، فَانْظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ، فَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبٍ فَقَطْ، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الْأَطْرَفِ.

---

(١) ق «ابن».

(٢) ن «بني بني الأخ».

(٣) الزيادة ما بين المعكوفتين من نسخة عند الأصل.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٥٧ في الفرائض، عن **مالك** به.

[١٨٨٦] الفرائض: ٩ب

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٥٨ في الفرائض، عن **مالك** به.

وَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبٍ وَأُمٍّ. وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ يَنْتَسِبُونَ مِنْ عَدَدِ الْآبَاءِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَلْقَوْا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى جَمِيعًا، وَكَانُوا كُلُّهُمْ جَمِيعًا بَنِي أَبٍ، أَوْ بَنِي أَبٍ وَأُمٍّ. فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً.

وَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخَا وَالِدِ الْمُتَوَفَّى لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَكَانَ مَنْ سِوَاهُ [ق: ١١٨ ـ ب] مِنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَبِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ فَقَطْ [ف: ١٧١]، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾﴾ [الانفال ٨: ٧٥].

١٨٨٧ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ، أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَأَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ بِالْمِيرَاثِ.

وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي.

١٨٨٨ ـ مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ

١٨٨٩ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ(١)، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا: أَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأُمِّ، وَالْجَدَّ أَبَا الْأُمِّ، وَالْعَمَّ أَخَا الْأَبِ لِلْأُمِّ، [ن: ٥١ ـ ا] وَالْخَالَ، وَالْجَدَّةَ أُمَّ أَبِي الْأُمِّ، وَابْنَةَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْعَمَّةَ، وَالْخَالَةَ؛ لَا يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا.

[١٨٨٧] الفرائض: ٩ت

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٠٥٩ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٨٩] الفرائض: ٩ث

(١) في نسخة عند الأصل «عندنا». ومثله في ق.

قَالَ: وَإِنَّهُ لاَ تَرِثُ امْرَأَةٌ، هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّى، مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هٰذَا الْكِتَابِ بِرَحِمِهَا شَيْئًا. وَإِنَّهُ لاَ يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ، شَيْئًا، إِلاَّ حَيْثُ سُمِّينَ. وَذَكَرَ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ(١) مِيرَاثَ الأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا، وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنْ أَبِيهِنَّ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا، وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ، وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأُمِّ. وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ بِالَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ، هِيَ نَفْسُهَا؛ لأَنَّ اللّٰهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب ٣٣: ٥].

١٨٩٠ ـ مِيرَاثُ أَهْلِ الْمِلَلِ

١٨٩١/٤٩٢ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ(٢)، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ».

---

(١) بهامش الأصل: «وذلك أن الله تبارك وتعالى ذكر في كتابه، ابن عتاب». وفي ن «وذلك أن تبارك الله ومعك ذكر في كتابه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٠٦٠ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٩١] الفرائض: ١٠

(٢) رسم في الأصل على الواو من عمرو علامة ضبة، وكتب عليها «عمر» مع علامة التصحيح، وفي ق «عمرو بن عثمان». بهامش الأصل «قال أبو عمر هكذا يقول فيه مالك عمر، وسائر رواة ابن شهاب يقولون: عمرو».

وبهامشه أيضًا: «مالك يقول عُمر، وأصحاب الزهري كلهم يخالفونه فيقولون: عمرو، والصواب مع الجماعة، وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر نحو هذا، وزاد: وقد وقف مالك على هذا فلم يرجع، من كتاب أبي بحر رضي الله عنه».

وبهامشه أيضًا في «ع: قال أحمد بن خالد: رواه ابن وهب، وابن القاسم، ويحيى بن يحيى: عمرو بن عثمان بلا شك. وابن بكير: عن عمرو بن عثمان. أو عمر بن عثمان على الشك، والمعروف لمالك عُمر، كما رواه القعنبي، وعليه: عثمان، غير أنا لا نعلم أحد قال عن عمر غير مالك. =

١٨٩٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ[1] عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ. قَالَ: فَلِذٰلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشِّعْبِ.

١٨٩٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ، أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً، أَوْ نَصْرَانِيَّةً، تُوُفِّيَتْ. وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ ذَكَرَ ذٰلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَقَالَ لَهُ: مَنْ يَرِثُهَا؟.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا. ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ

= الدارقطني. حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا إسحاق ابن عيسى الطباع، حدثنا **مالك**: أنا أعرف به، كان عمر بن عثمان،... وقد أخطأ من سماه عمرا. قال الدارقطني: الصواب عن **مالك** عُمر هكذا. قال يحيى: عمرو، والمحفوظ عن **مالك**: عُمر».

ملحوظة: في المتن: «عمرو»، وهو خطأ من يحيى الليثي، أخطأ على **مالك**.

[الغافقي] قال الجوهري في رواية ابن القاسم، ويحيى بن يحيى الأندلسي: «عمرو بن عثمان»، مسند الموطأ صفحة٦٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٠٦١ في الفرائض؛ والشيباني،٧٢٨ في الفرائض؛ وابن حنبل،٢١٨٦٢ في م٥ ص٢٠٨ عن طريق عبد الرحمن؛ وشرح معاني الآثار،٥٢٩٦ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقابسي،٦٥، كلهم عن **مالك** به.

[١٨٩٢] الفرائض: ١١

(١) في التونسية «عن» بدل «بن».

[معاني الكلمات] «.. فلذلك..» أي: لأن المسلم لا يرث الكافر؛ «الشعب» كان منزل بني هاشم غير مساكنهم، الزرقاني ٣:١٥٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٠٦٢ في الفرائض؛ والحدثاني،٢١٥ب في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني،٧٢٩ في الفرائض؛ والشافعي،١٧٦٥، كلهم عن **مالك** به.

[١٨٩٣] الفرائض: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٠٦٤ في الفرائض؛ والحدثاني،٢١٦أ في ما جاء في الزكاة، كلهم عن **مالك** به.

عَفَّانَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَتُرَانِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؟. يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا.

١٨٩٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، [ن: ٥١ ـ ب] عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّ نَصْرَانِيًّا، أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ، هَلَكَ(١). قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ، أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

١٨٩٥ ـ مَالِكٌ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: أَبَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنْ يُوَرِّثَ أَحَدًا مِنَ الأَعَاجِمِ، إِلاَّ أَحَدًا وُلِدَ فِي الْعَرَبِ(٢).

١٨٩٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ حَامِلٌ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَوَضَعَتْهُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، فَهُوَ وَلَدُهَا، يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ، وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ، مِيرَاثَهَا فِي كِتَابِ اللّٰهِ(٣).

١٨٩٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ [ف: ١٧٢] الْمُجْتَمَعُ [ق: ١١٩ ـ أ] عَلَيْهِ عِنْدَنَا،

[١٨٩٤] الفرائض: ١٣

(١) ق «ثم هلك».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٢٧٦٢ في العتق؛ وابو مصعب الزهري،٣٠٦٥ في الفرائض؛ والحدثاني،٢١٦ب في ما جاء في الزكاة؛ والحدثاني،٤٣٩ في المكاتب والمدبر، كلهم عن مالك به.

[١٨٩٥] الفرائض: ١٤

(٢) بهامش الأصل كلام لم أتمكن من القراءة.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٦٦ في الفرائض؛ والحدثاني،٢١٦ج في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني،٧٣٣ في الفرائض، كلهم عن مالك به.

[١٨٩٦] الفرائض: ١٤أ

(٣) بهامش الأصل تعليق غير مقروء.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٣٠٦٧ في الفرائض، عن مالك به.

[١٨٩٧] الفرائض: ١٤ب

وَالسُّنَّةُ [الَّتِي](١) لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا: أَنَّهُ لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، بِقَرَابَةٍ، وَلاَ وَلاَءٍ، وَلاَ رَحِمٍ، وَلاَ يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ.

قَالَ: وَكَذٰلِكَ كُلُّ مَنْ لاَ يَرِثُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثٌ. فَإِنَّهُ لاَ يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ.

١٨٩٨ ـ مَنْ(٢) جُهِلَ أَمْرُهُ، بِالْقَتْلِ، أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ

١٨٩٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ، وَ(٣) عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَيَوْمَ صِفِّينَ، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ. ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ، فَلَمْ يُوَرَّثْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا، إِلاَّ مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ

قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَذٰلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، وَلاَ شَكَّ(٤) عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا.

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الاصل.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٦٨ في الفرائض؛ وابن حنبل،٢١٨٦٢ في م٥ ص٢٠٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والقابسي،٦٥، كلهم عن مالك به.

[١٨٩٨]

(٢) في نسخة عند الاصل «فيمن».

[١٨٩٩] الفرائض: ١٥

(٣) رسم في الاصل في «الواو» علامة «عـ»، «وعليها علامة التصحيح»، وبهامشه في «ح: عن بغير واو».

(٤) في نسخة عند الاصل «والذي لا شك».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٥١ في الفرائض؛ والحدثاني،٢١٥أ في ما جاء في الزكاة، كلهم عن مالك به.

١٩٠٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَكَذٰلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارِثَيْنِ هَلَكَا، بِغَرَقٍ(١)، أَوْ قَتْلٍ، أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ مِنَ الْمَوْتِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ(٢)، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، لَمْ يَرِثْ [ن: ٥٢ ـ أ] أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا. وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتِهِمَا، يَرِثُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَتُهُ مِنَ الأَحْيَاءِ.

١٩٠١ ـ قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا بِالشَّكِّ، وَلاَ يَرِثُ أَحَدٌ أَحَدًا إِلاَّ بِالْيَقِينِ مِنَ الْعِلْمِ وَالشُّهَدَاءِ. وَذٰلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَهْلَكُ هُوَ وَمَوْلاَهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَبُوهُ، فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ الْعَرَبِيِّ: قَدْ وَرِثَهُ أَبُونَا، فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلاَ شَهَادَةٍ، إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ. وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، مِنَ الأَحْيَاءِ.

١٩٠٢ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذٰلِكَ أَيْضًا الأَخَوَانِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، يَمُوتَانِ، وَلأَحَدِهِمَا وَلَدٌ، وَالآخَرُ لاَ وَلَدَ لَهُ. وَلَهُمَا أَخٌ لأَبِيهِمَا، فَلاَ يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، فَمِيرَاثُ الَّذِي لاَ وَلَدَ لَهُ، لأَخِيهِ لأَبِيهِ، وَلَيْسَ لِبَنِي أَخِيهِ، لأَبِيهِ وَأُمِّهِ، شَيْءٌ.

[١٩٠٠] الفرائض: ١٥أ

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الراء وسكونها. وكتب عليها «معا».

(٢) في التونسية إضافة «وكان ميراثها لمن بقي من ورثتها»

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٥٢ في الفرائض، عن مالك به.

[١٩٠١] الفرائض: ١٥ب

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٥٣ في الفرائض، عن مالك به.

[١٩٠٢] الفرائض: ١٥ت

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٣٠٥٤ في الفرائض، عن مالك به.

١٩٠٣ ـ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذٰلِكَ أَيْضًا أَنْ تَهْلَكَ الْعَمَّةُ، وَابْنُ أَخِيهَا. وَابْنَةُ(١) الأَخِ، وَعَمُّهَا، فَلاَ يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ. فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِنِ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئًا، وَلاَ يَرِثُ ابْنُ الأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا.

١٩٠٤ ـ مِيرَاثُ وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ(٢)، وَوَلَدِ الزِّنَا

١٩٠٥ ـ مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ، وَوَلَدِ الزِّنَا: إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ، حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللّٰهِ. وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ، حُقُوقَهُمْ. وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ، مَوَالِي أُمِّهِ، إِنْ كَانَتْ مَوْلاَةً. وَإِنْ كَانَتْ(٣) عَرَبِيَّةً، وَرِثَتْ حَقَّهَا، وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ. وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلُ ذٰلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذٰلِكَ أَدْرَكْتُ رَأْيَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

١٩٠٦ ـ كَمُلَ كِتَابُ الْفَرَائِضِ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ، صَلَّى اللّٰهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ(٤).

[١٩٠٣] الفرائض: ١٥ث

(١) في نسخة عند الأصل: «أو بنت» يعني: أو بنت الأخ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٣٠٥٥ في الفرائض، عن مالك به.

[١٩٠٥] الفرائض: ١٦

(٢) ضبطت في الأصل بفتح العين وكسرها، وكذلك في كلّ موضعٍ.

(٣) في نسخة عند الأصل: «أمه» يعني: وإن كانت أمه.

[معاني الكلمات] «وكان ما بقي للمسلمين» أي: لبيت المال، الزرقاني ٣:١٦٠؛ «مولاة» أي: معتقة؛ «عربية» أي: حرة أصلية؛ «حقوقهم» أي: السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا؛ «. ورثته أمه حقها..» أي: السدس أو الثلث.

[١٩٠٦]

(٤) وفي «ق: تم والحمد لله رب العالمين. بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الأقضية».

١٩٠٧ ـ [ف: ١٩٤] [ق: ١٣٠ ـ أ] [ن: ٧٢ ـ ب]

كِتَابُ النِّكَاحِ(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

١٩٠٨ ـ مَا جَاءَ فِي الْخِطْبَةِ

١٩٠٩/٤٩٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَخْطُبُ(٢) أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» [ن: ٧٣ ـ أ].

١٩١٠/٤٩٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ

[١٩٠٧]

(١) في «ن: هذا كتاب النكاح والطلاق، وما يتصل بهما، والله تعالى المعين على ما يراد به وجهه تعالى. بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد نبيه وأهله وسلم».

[١٩٠٩] النكاح: ١

(٢) بهامش الأصل «يَخْطِب»، وكتب عليها «معا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٦٦ في النكاح؛ والشيباني،٥٢٨ في النكاح؛ والشافعي،١٣٢٤؛ وابن حنبل،٩٩٥٢ في م٢ ص٤٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والنسائي،٣٢٤٠ في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق الحارث ابن مسكين عن ابن القاسم؛ والقابسي،٩٧؛ والقابسي،٣٥١، كلهم عن مالك به.

[١٩١٠] النكاح: ٢ =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ. [ف: ١٩٥] أَخِيهِ».

١٩١١ - قَالَ [ق: ١٣٠ - ب] **مَالِكٌ**: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا نُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»: أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَتَرْكَنَ إِلَيْهِ، وَيَتَّفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ(١) مَعْلُومٍ، وَقَدْ تَرَاضَيَا، فَهِيَ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا، فَتِلْكَ الَّتِي نُهِيَ أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ، إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرُهُ، وَلَمْ تَرْكَنْ إِلَيْهِ، أَنْ لَا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ، فَهَذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ.

١٩١٢ - **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة ٢: ٢٣٥]. أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا: إِنَّكِ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا، وَرِزْقًا. وَنَحْوَ هَٰذَا مِنَ الْقَوْلِ.

= **[الغافقي]** قال الجوهري: «ليس هذا عند القعنبي»، مسند الموطأ صفحة٢٤١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٦٤ في النكاح؛ والحدثاني،٣١٥ في النكاح؛ والشافعي،٩٠٨؛ والشافعي،١٣٢٣؛ وابن حبان،٤٠٤٧ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد ابن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٢٩، كلهم عن **مالك** به.

[١٩١١] النكاح: ٢أ

(١) بهامش الأصل «ليس في رواية ابن وهب، وابن بكير، ومطرف، ولا في رواية القعنبي، وأبي مصعب من رواية إسماعيل القاضي عنهما واحد، إنما عندهم: ويتفقان على صداق معلوم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٦٧ في النكاح، عن **مالك** به.

[١٩١٢] النكاح: ٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٦٨ في النكاح؛ والحدثاني،٣١٥ب في النكاح؛ والشيباني،١٠٠٥ في العتاق؛ والشافعي،١٣٢١، كلهم عن **مالك** به.

١٩١٣ - اسْتِئْذَانُ الْبِكْرِ، وَالْأَيِّمِ[1] فِي أَنْفُسِهِمَا[2]

١٩١٤/٤٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ[3] فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

١٩١٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي[4] الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوِ السُّلْطَانِ.

[١٩١٣]

(١) في نسخة عند الأصل «والثيب» بدل الأيم، وبهامشه «شعبة عن مالك: الثيب».

(٢) في نسخة عند الأصل «نفسها» بدل «أنفسهما».

[معاني الكلمات] «الأيم»: من لا زوج له رجلا كان أو امرأة بكرا أو ثيبا، الزرقاني ٣:١٦٤.

[١٩١٤] النكاح: ٤

(٣) بهامش الأصل: «تُستامر، مطرف بن عبد الله».

[معاني الكلمات] «صماتها» أي: سكوتها، الزرقاني ٣:١٦٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٦٩ في النكاح؛ والشيباني،٥٤٠ في النكاح؛ والشافعي،٨٣٢؛ والشافعي،١٠٧٨؛ وابن حنبل،٢١٦٣ في م١ ص٢٤١ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٣٢٢٢ في م١ ص٣٤٥ عن طريق وكيع؛ ومسلم،النكاح: ٦٦ عن طريق سعيد بن منصور وعن طريق يحيى بن يحيى وعن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي،٣٢٦٠ في النكاح عن طريق قتيبة؛ وأبو داود،٢٠٩٨ في النكاح عن طريق أحمد ابن يونس وعن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي،١١٠٨ في النكاح عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه،١٨٧٥ في النكاح عن طريق إسماعيل بن موسى السدي؛ وابن حبان،٤٠٨٤ في م٩ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي، وفي،٤٠٨٧ في م٩ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي؛ والدارمي،٢١٨٨ في النكاح عن طريق خالد بن مخلد، وفي،٢١٨٩ في النكاح عن طريق اسحاق بن عيسى؛ والقابسي،٣٨١، كلهم عن مالك به.

[١٩١٥] النكاح: ٥

(٤) في نسخة عند الأصل «ذوي»، وبهامشه: «وقال شعبة عن مالك: واليتيمة تستأمر، بدلا من قوله هنا: البكر، وكذلك قال فيه: صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل». =

١٩١٦ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَانَا يُنْكِحَانِ [ن: ٧٣ ـ ب] بَنَاتِهِمَا الأَبْكَارَ، وَلاَ يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذٰلِكَ(١) الأَمْرُ عِنْدَنَا(٢) فِي نِكَاحِ الأَبْكَارِ.

١٩١٧ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ فِي مَالِهَا، حَتَّى تَدْخُلَ(٣) بَيْتَهَا، وَيُعْرَفَ(٤) مِنْ حَالِهَا.

١٩١٨ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ، يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا: إِنَّ ذٰلِكَ لاَزِمٌ لَهَا.

= [معاني الكلمات] «.. او ذي الراي من اهلها» اي: الرجل من عصبتها، الزرقاني ٣:١٦٥.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٧٠ في النكاح؛ والشيباني،٥٤٢ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩١٦] النكاح: ٦

(١) في «ق: وذلك الامر» مع حرف «على».
(٢) «ن: وذلك الامر عندنا».
[معاني الكلمات] «.. ولا يستامرانهن» اي: لا يستاذنانهن، الزرقاني ٣:١٦٦.
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٧٢ في النكاح؛ والحدثاني،١٣١٦ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩١٧] النكاح: ١٦

(٣) رمز في الاصل على «تدخل» علامة «ح».
(٤) بهامش الاصل: «المعلم عليه: وهب بن مسرة: حتى يعرف». وقد حوق في الاصل على تدخل والواو من «ويعرف» فاصل العبارة «حتى يعرف من حالها».
[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٧٣ في النكاح، عن مالك به.

[١٩١٨] النكاح: ٧

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٧١ في النكاح؛ والحدثاني،٣١٦ في النكاح؛ ومصنف ابن ابي شيبة،١٥٩٧٠ في النكاح عن طريق ابي خالد، كلهم عن مالك به.

١٩١٩ ـ مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ، وَالْحِبَاءِ

٤٩٦/١٩٢٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ[(١)]، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا. فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، زَوِّجْنِيهَا. إِنْ لَمْ تَكُنْ[(٢)] لَكَ بِهَا حَاجَةٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟»

فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هٰذَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ، جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ. فَالْتَمِسْ شَيْئًا».

فَقَالَ:[(٣)] مَا أَجِدُ شَيْئًا.

فَقَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟».

قَالَ: نَعَمْ. سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا. لِسُوَرٍ سَمَّاهَا.

[١٩٢٠] النكاح: ٨

(١) بهامش الأصل «ذكر ابن الطلاع في الأحكام له أن هذه المرأة قيل: إنها خولة ابنة حكيم، وقيل: أم شريك.

أبو عمر: قيل عنها خولة، وقيل: خويلة تكنى أم شريك. وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ في قول بعضهم.

روى عنها سعد بن أبي وقاص».

(٢) بهامش الأصل، في «حــ: يكن».

(٣) ق «قال»، ومثله في ن.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا(١) بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» [ق: ١٣١ - أ].

١٩٢١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ(٢) [ف: ١٩٦]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً، وَذٰلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا.

---

(١) في نسخة ع عند ق «زوجتكها».

[معاني الكلمات] «.. فالتمس» أي: فاطلب، الزرقاني ٣:١٦٧؛ «قد انحكتكها بما معك من القرآن» له معنيان: الأول: قد زوجتكها فعلمها ما معك من القرآن أو بعضه . الثاني: زوجتكها تقديرًا لما معك منه، الزرقاني ٣:١٦٨.

[الغافقي] قال الجوهري، قال: «حبيب، قال مالك: كان ذلك له رخصة من النبي ﷺ»، مسند الموطأ صفحة١٥٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٧٧ في النكاح؛ والحدثاني،٣١٨ في النكاح؛ والشافعي،٥٠٧؛ والشافعي،١١٥٢؛ والشافعي،١٢٢١؛ وابن حنبل،٢٢٩٠١ في م٥ ص٣٣٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري،٢٣١٠ في الوكالة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٥١٣٥ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٧٤١٧ في التوحيد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي،٣٣٥٩ في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن؛ وأبو داود،٢١١١ في النكاح عن طريق القعنبي؛ والترمذي،١١١٤ في النكاح عن طريق الحسن بن علي الخلال عن إسحاق بن عيسى وعن طريق الحسن بن علي الخلال عن عبد الله بن نافع؛ وابن حبان،٤٠٩٣ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤١١، كلهم عن مالك به.

[١٩٢١] النكاح: ٩

(٢) «يحيى بن سعيد» مكرّرةٌ في الأصل.

[معاني الكلمات] «غرم» أي: أداء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٧٨ في النكاح؛ والحدثاني،٣١٩ في النكاح، كلهم عن مالك به.

١٩٢٢ ـ قَالَ[١] مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذٰلِكَ غُرْمًا[٢] عَلَى وَلِيِّهَا لِزَوْجِهَا، [ن: ٧٤ ـ أ] إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا، هُوَ أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذٰلِكَ مِنْهَا. فَأَمَّا[٣] إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا، ابْنَ عَمٍّ، أَوْ مَوْلًى، أَوْ مِنَ الْعَشِيرَةِ، مِمَّنْ يُرَى أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ ذٰلِكَ مِنْهَا. فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ، وَتَرُدُّ[٤] الْمَرْأَةُ مَا أَخَذَتْ مِنْ صَدَاقِهَا، وَيَتْرُكُ لَهَا قَدْرَ مَا تُسْتَحَلُّ بِهِ[٥].

١٩٢٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ بِنْتَ[٦] عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ، وَأُمُّهَا[٧] بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ. وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا. فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا.

فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ. وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُمْسِكْهُ[٨]، وَلَمْ نَظْلِمْهَا. فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذٰلِكَ. فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ[٩]

[١٩٢٢] النكاح: ١٩

(١) بهامش الأصل في «جـ: قال يحيى، قال».

(٢) بهامش الأصل في «عـ: غرمٌ، وعليها علامة التصحيح».

(٣) في نسخة عند الأصل: «وأما».

(٤) بهامش الأصل، في «ح: تلك»، يعني وترد تلك.

(٥) في ن «استحلها به» وبالهامش «ما يستحل به»، وكتب عليها معًا.

[معاني الكلمات] «.. قدر ما تستحل به» أي: ربع دينار لحق الله تعالى لئلا يخلو البضع عن صداق، الزرقاني ٣:١٦٩.

[١٩٢٣] النكاح: ١٠

(٦) بهامش الأصل في «حـ: ابنة».

(٧) بهامش الأصل «اسمها أسماء، وقيل: زينب. كذا في فوائد أبي نعيم، وذكر ابن الحذاء أن اسمها أسماء».

(٨) في ق «لم نمسكه» وفي ن «لم نمسكه عنها».

(٩) في نسخة عند الأصل «بينهما».

=

زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَضَى أَنْ لاَ صَدَاقَ لَهَا. وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

١٩٢٤ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ، كَتَبَ فِي خِلاَفَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ: أَنَّ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكِحُ، مَنْ كَانَ. أَبًا، أَوْ غَيْرَهُ[١]. مِنْ حِبَاءٍ، أَوْ كَرَامَةٍ. فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ، إِنِ ابْتَغَتْهُ.

١٩٢٥ ـ قَالَ مَالِكٌ؛ فِي الْمَرْأَةِ يُنْكِحُهَا أَبُوهَا، وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحِبَاءَ، يُحْبَى[٢] بِهِ: إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ، فَهُوَ لاِبْنَتِهِ، إِنِ[٣] ابْتَغَتْهُ. وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلِزَوْجِهَا شَطْرُ[٤] الْحِبَاءِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ.

١٩٢٦ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ صَغِيرًا، لاَ مَالَ لَهُ: إِنَّ الصَّدَاقَ عَلَى أَبِيهِ، إِذَا كَانَ الْغُلاَمُ يَوْمَ يُزَوَّجُ لاَ مَالَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ لِلْغُلاَمِ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٧٩ في النكاح؛ والحدثاني،٣١٩أ في النكاح؛ والشيباني،٥٤٣ في النكاح؛ والشافعي،١٢٢٢، كلهم عن مالك به.

[١٩٢٤] النكاح: ١١

(١) بهامش الأصل، في «ح: غيرهم».

[معاني الكلمات] «من حباء أو كرامة»، أي: عطية بلا عوض، الزرقاني ٣:١٧٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٨٠ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٢٥] النكاح: ١١أ

(٢) كتب في الأصل «يحيى» بالياء والتاء معا، وعليها علامة «عـ».

(٣) بهامش الأصل في «جـ: إذا»، «وعليها علامة التصحيح».

(٤) بهامش الأصل في «أصل ذر: فلها شطر»، وبهامشه في «ع، ح: شرط»، «وعليها علامة التصحيح».

[معاني الكلمات] «.. شطر الحباء» أي: نصفه، الزرقاني ٣:١٧١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٨١ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٢٦] النكاح: ١١ب

مَالٌ، فَالصَّدَاقُ فِي مَالِ الْغُلاَمِ، إلاَّ أَنْ يُسَمِّيَ الأَبُ أَنَّ الصَّدَاقَ عَلَيْهِ. وَذٰلِكَ النِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَى الابْنِ، إذَا كَانَ صَغِيرًا، وَكَانَ[1] فِي وِلاَيَةِ أَبِيهِ.

١٩٢٧ ـ قَالَ[2] مَالِكٌ، فِي طَلاَقِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، [ن: ٧٤ ـ ب][3] وَهِيَ بِكْرٌ؛ فَيَعْفُو أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ: إنَّ ذٰلِكَ جَائِزٌ لِزَوْجِهَا، مِنْ أَبِيهَا، فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة ٢:٢٣٧]. فَهُنَّ النِّسَاءُ الَّتِي[4] قَدْ دُخِلَ بِهِنَّ. ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة ٢:٢٣٧]. فَهُوَ الأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ، وَالسَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ[5] الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٩٢٨ ـ وَقَالَ مَالِكٌ؛ فِي الْيَهُودِيَّةِ، أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ. تَحْتَ الْيَهُودِيِّ، أَوِ النَّصْرَانِيِّ، فَتُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: إنَّهُ لاَ صَدَاقَ لَهَا.

---

(١) في ق «أو كان» وعليها علامة عـ.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٨٢ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٢٧] النكاح: ١١ت

(٢) بهامش الاصل في «حـ: قال يحيى» قال.

(٣) هذه الورقة من مخطوطة ش وقد أصابها التلف.

(٤) في نسخة عند الأصل: «اللاتي».

(٥) بهامش الاصل في «حـ: وهذا».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٨٥ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٢٨] النكاح: ١١ث

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٨٤ في النكاح، عن مالك به.

١٩٢٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: لاَ أَرَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، وَذٰلِكَ أَدْنَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ(١).

١٩٣٠ ـ إِرْخَاءُ السُّتُورِ

١٩٣١ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ، أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتِ [ق: ١٣١ ـ ب] السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

١٩٣٢ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [ف: ١٩٧]؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ، فَأُرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

١٩٣٣ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ

[١٩٢٩] النكاح: ١١ج

(١) بهامش الأصل «قال ابن وضاح: أنكر أهل المدينة هذا على مالك. وقالوا: هذا شبه مذهب أهل العراق في أن لا يكون صداق أقل مما يقطع فيها اليد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٨٣ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٣١] النكاح: ١٢

[معاني الكلمات] «ارخيت الستور» هو عبارة عن التخلية بين الزوجين، الزرقاني ١٧٣:٣.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٨٦ في النكاح؛ والحدثاني،٣٢٠ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٣٢] النكاح: ١٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٨٧ في النكاح؛ والحدثاني،٣٢٠ب في النكاح؛ والشيباني،٥٣٢ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٣٣] النكاح: ١١٣

الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا، صُدِّقَ عَلَيْهَا. وَإِذَا دَخَلَتْ(١) عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذٰلِكَ فِي الْمَسِيسِ، إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا، فَقَالَتْ: قَدْ مَسَّنِي، وَقَالَ: لَمْ أَمَسَّهَا(٢)، صُدِّقَ عَلَيْهَا. فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ: لَمْ أَمَسَّهَا، وَقَالَتْ: قَدْ مَسَّنِي، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ.

١٩٣٤ ـ الْمُقَامُ عِنْدَ الْبِكْرِ، وَالأَيِّمِ(٣)

١٩٣٥/٤٩٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ. إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ، وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ. وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ، وَدُرْتُ». فَقَالَتْ: ثَلِّثْ(٤)..

---

(١) رسم في الاصل على «دخلت» علامة عـ، وفي نسخة عند الاصل: «ادخلت».

(٢) بهامش الاصل، في ط: «امسَّها».

[معاني الكلمات] «الحاصل من تصديق الرجل والمراة»: انه يصدق الزائر منهما بيمين بخلاف خلوة الاهتداء، الزرقاني ٣:١٧٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٨٨ في النكاح؛ والحدثاني،١٣٢٠ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٣٤]

(٣) رمز في الاصل على «الايم» علامة «عـ»، وبهامشه، في «ح: والثيب». وفي ق: «المقام عند الاديم والبكر».

[١٩٣٥] النكاح: ١٤

(٤) ق «قالت».

[معاني الكلمات] «ثلث» اي: اقمت ثلاثًا، الزرقاني ٣:١٧٥؛ «ليس بك على اهلك هوان» اي: لا يلحقك هوان، ذل، ولا يضيع من حقك شيء؛ «سبعت» اي: اقمت سبعا.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٧٤ في النكاح؛ والحدثاني،٣١٧ في النكاح؛ والشيباني،٥٢٤ في النكاح؛ والشافعي،١٢٧٠؛ ومسلم،الرضاع: ٤٢ عن طريق يحيى بن=

١٩٣٦/٤٩٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ.

قَالَ **مَالِكٌ**: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٩٣٧ ـ وَقَالَ **مَالِكٌ**: فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجَ، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا، بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ، وَلَا يَحْسِبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ، مَا أَقَامَ عِنْدَهَا.

١٩٣٨ ـ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ(١) فِي النِّكَاحِ

١٩٣٩ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِطُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَخْرُجُ بِهَا، إِنْ(٢) شَاءَ.

= يحيى، كلهم عن **مالك** به.

[١٩٣٦] النكاح: ١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٧٥ في النكاح؛ والحدثاني،٣١٧أ في النكاح؛ والشافعي،١٢٧٢؛ وشرح معاني الآثار،٤٣٢٦ عن طريق صالح بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، كلهم عن **مالك** به.

[١٩٣٧] النكاح: ١٥أ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٧٦ في النكاح؛ والحدثاني،٣١٧ب في النكاح، كلهم عن **مالك** به.

[١٩٣٨]

(١) بهامش الأصل: في «حو، طع: الشروط».

[١٩٣٩] النكاح: ١٦

(٢) في نسخة عند الأصل: «حيث شاء».

=

١٩٤٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا[١] أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ[٢] الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ. أَنْ لَا أَنْكِحَ عَلَيْكِ، وَلَا أَتَسَرَّرَ؛ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ[٣] فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بِطَلَاقٍ، أَوْ عِتَاقَةٍ[٤]؛ فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُهُ.

١٩٤١ ـ نِكَاحُ الْمُحَلِّلِ، وَمَا أَشْبَهَهُ

١٩٤٢/٤٩٩ ـ مَالِكٌ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الزَّبِيرِ[٥]؛ أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سِمْوَالٍ[٦] طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، ثَلَاثًا. فَنَكَحَتْ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ[٧]،

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٩٠ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٤٠] النكاح: ١٦أ

(١) رمز في الأصل على «فالأمر عندنا» علامة «حـ» «وبهامشه: ثبت لعبيد الله، وسقط عند ح»، يعني بذلك ابن وضاح. وفي ق «والأمر».

(٢) في نسخة عند الأصل «اشترط».

(٣) كتبت في الأصل بالياء والتاء معًا.

(٤) كتب على «عتاقة»، «توزري»، وبهامشه «عتاق، أصل»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «ولا اتسرر» أي: لا أتمتع بالإماء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٤٩١ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٤٢] النكاح: ١٧

(٥) كتبت في الأصل على الوجهين، «الزُّبير» بالفتح، وبالتصغير أيضًا، وكتب عليها «معًا» وبهامشه في «جـ» بالفتح». وبهامشه أيضًا: «عن أبيه لابن وهب، وبه يتصل» يعني في موطأ ابن وهب: عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه، وبهذا يصير الحديث متصلا.

(٦) رمز في الأصل على «سموال» علامة «جـ».

(٧) بهامش الأصل: «الزبير بالفتح فيهما جميعًا، وابن بكير يرفع الأول منهما، وليس بشيء، وهم زبيريون، بالفتح، قرظيون من بني قريظة، والزبير بن باطة جدهم وجه من وجوه بني قريظة=

فَاعْتُرِضَ عَنْهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا؛ فَفَارَقَهَا. فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا. وَهُوَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ، الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا. وَقَالَ: «لاَ تَحِلُّ لَكَ، [ن: ٧٥ ـ ب] حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ».

١٩٤٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ،

= ع: لابن وضاح بالفتح في الاسمين جميعًا، وليحيى الاول بالضم، والثاني بالفتح، وهو قول محمد بن إسماعيل البخاري، وابي الحسن الدارقطني، وهو الصواب.
حـ: رواه يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطأ الزُّبير بفتح الزاء فيهما.
قال الدارقطني وعبد الغني وغيرهما من الحفاظ. يع: الاول الصواب، ووقع في روايتي من طريق يحيى بن يحيى: الزبير بن عبد الرحمن بضم الزاي، والله أعلم. «ابو عمر، وابن وضاح، وأحمد بن محمد بالفتح فيهما جميعًا، وخالفهم من تقدم وبالضم في الاول اولى. وفي الثاني رواه القعنبي والعقيلي، وابن ابي حاتم، وابن الفرضي في المؤتلف والمختلف، وابن الحذاء، وابن المنذر في كتابه، وكذا في رواية الوقشي الاول بالضم، والثاني بالفتح، وقال: لا يجوز غير ذلك».

[معاني الكلمات] «العسيلة» هي: كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل، الزرقاني ١٧١:٣.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: أن يتزوجها. ووجدت عند النسائي، قال: هذا مرسل في الموطأ، وهو الصواب». ثم نقل الجوهري هذا الحديث من موطأ ابن وهب، ثم قال: «هذا في الموطأ مرسل، ليس فيه: عن ابيه غير ابن وهب فإنه أسنده، فقال فيه: عن أبيه». ثم قال الجوهري: «قال النسائي: الصواب في الموطأ مرسل.
وقد وجدناه مسندا في الموطأ في رواية ابن وهب، والله أعلم بالصواب». والعسيلة تصغير العسل، وإنما يعني: تذوقي حلاوة الجماع،
وقال مالك: تغيب الحشفة، مسند الموطأ صفحة ٢٣٠، ٢٣١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٩٢ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٢١ في النكاح؛ والشيباني، ٥٨٢ في الطلاق؛ والشافعي، ١٤٠٩؛ وابن حبان، ٤١٢١ في م٩ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن احمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ٦٨١ عن طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب، كلهم عن مالك به.

[١٩٤٣] النكاح: ١٨

فَزَوَّجَهَا[١] رَجُلٌ آخَرُ. فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا. فَهَلْ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟.

فَقَالَتْ[٢] عَائِشَةُ: لاَ. حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

١٩٤٤ - **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ [ف: ١٩٨] أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، [ق: ١٣٢ - أ] سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ. فَمَاتَ عَنْهَا، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟.

فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: لاَ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا.

١٩٤٥ - قَالَ **مَالِكٌ**، فِي الْمُحَلِّلِ: إِنَّهُ لاَ يُقِيمُ عَلَى نِكَاحِهِ، حَتَّى يَسْتَقْبِلَ نِكَاحًا جَدِيدًا. فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا[٣].

---

(١) في نسخة عند الأصل «بعده» يعني: فزوجها بعده. وفي ق «فتزوجها».

(٢) ن «قالت». وفي التونسية «فقالت عائشة: لا يصلح».

[معاني الكلمات] «البتة» هي: طلاق الثلاث.، الزرقاني ٣: ١٨٠.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٤٩٣ في النكاح؛ والحدثاني، ١٣٢١ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٤٤] النكاح: ١٩

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٤٩٤ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٤٥] النكاح: ١١٩

(٣) بهامش الأصل: «مهر مثلها» لابن بكير.

وبهامش الأصل: «قال سحنون: عن علي بن زياد، وابن وهب، وابن القاسم، عن مالك في المحلل إذا فسخ نكاحه، وقد اصابها ان لها مهر مثلها. قال علي عن مالك: إن كان ما استحلها به ادنى من صداق مثلها وروى مطرف وابن بكير عن مالك مثله. وقال مطرف: معنى قوله: مهر مثلها انه لم يكن سمى صداقًا، فاما إذا سمى مهرًا فهو لها جميعه.

وروى ابن نافع والقعنبي: عن مالك مهر مثلها.

=

١٩٤٦ ـ مَا لاَ يُجْمَعُ بَيْنَهُ، مِنَ النِّسَاءِ

١٩٤٧/٥٠٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

١٩٤٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُنْهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا. وَأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ.

= وروى ابن كنانة: مهرها.

وروى أشهب عن مالك أن لها المهر الذي فرض لها. من كتاب أحمد بن سعيد: فرض لها».

[معاني الكلمات] «المحلل» أي: المتزوج مبتوته بقصد إحلالها لمطلقها، الزرقاني ١٨١:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٩٥ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٤٧] النكاح: ٢٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٩٦ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٢٢ في النكاح؛ والشيباني، ٥٢٦ في النكاح؛ والشافعي، ١٣٢٠؛ وابن حنبل، ٩٩٥٣ في م٢ ص٤٦٢ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٩٩٩٦ في م٢ ص٤٦٥ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٩٩٩٦ في م٢ ص٤٦٥ عن طريق إسحاق، وفي، ١٠٧٠١ في م٢ ص٥١٦ عن طريق روح، وفي، ١٠٧٢٨ في م٢ ص٥١٨ عن طريق عثمان بن عمر، وفي، ١٠٨٥٦ في م٢ ص٥٢٩ عن طريق عثمان بن عمر، وفي، ١٠٨٩٩ في م٢ ص٥٣٢ عن طريق حماد بن خالد؛ والبخاري، ٥١٠٩ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، النكاح: ٣٣ عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والنسائي، ٣٢٨٨ في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن؛ وابن حبان، ٤١١٣ في م٩ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٤١١٥ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ٢١٧٩ في النكاح عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقابسي، ٣٥٢، كلهم عن مالك به.

[١٩٤٨] النكاح: ٢١ =

١٩٤٩ ـ مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ

١٩٥٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا. هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟.

فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لاَ، الأُمُّ مُبْهَمَةٌ. لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ. وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ.

١٩٥١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، اسْتُفْتِيَ، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، عَنْ نِكَاحِ الأُمِّ، بَعْدَ الابْنَةِ، [ن: ٧٦ ـ أ] إِذَا لَمْ تَكُنْ الابْنَةُ مُسَّتْ. فَأَرْخَصَ فِي ذٰلِكَ[1]. ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ، فَأُخْبِرَ، أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ. وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ. فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ، إِلَى الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ، حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ بِذٰلِكَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ.

١٩٥٢ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: فِي الرَّجُلِ، تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا،

= **[معاني الكلمات]** «وليدة» اي: امة، الزرقاني ١٨٢:٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٩٧ في النكاح؛ والحدثاني،١٣٢٢ في النكاح؛ والشيباني،٥٢٧ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٥٠] النكاح: ٢٢

[معاني الكلمات] «ليس فيها شرط».. اي: بالدخول إشارة إلى الآية.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٩٨ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٥١] النكاح: ٢٣

(١) في «ق»: فارخص في ذلك ابن مسعود».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٤٩٩ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٥٢] النكاح: ٢٣أ

فَيُصِيبُهَا:[١] إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَيُفَارِقُهُمَا جَمِيعًا، وَتَحْرُمَانِ عَلَيْهِ أَبَدًا، إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الأُمَّ. فَإِنْ لَمْ يُصِبِ الأُمَّ، لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَفَارَقَ الأُمَّ.

١٩٥٣ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا، فَيُصِيبُهَا: إِنَّهُ لاَ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا أَبَدًا، وَلاَ تَحِلُّ لابْنِهِ، وَلاَ لأَبِيهِ[٢]، وَلاَ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا. وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

١٩٥٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الزِّنَا، فَإِنَّهُ لاَ يُحَرِّمُ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ. لأَنَّ اللّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ:[٣] ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء ٤: ٢٣]. فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجًا، وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الزِّنَا. فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَلاَلِ يُصِيبُ صَاحِبُهُ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّزْوِيجِ الْحَلاَلِ.

فَهٰذَا الَّذِي[٤] سَمِعْتُ. وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ، عِنْدَنَا.

---

(١) «ق: فيمسها» وعليها علامة عـ

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٥٠٠ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٥٣] النكاح: ٢٣ب

(٢) ن وق «ولاتحل لابيه ولا لابنه».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٥٠١ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٥٤] النكاح: ٢٣ت

(٣) في «ق: في كتابه».

(٤) في «ن: فهو الذي».

[معاني الكلمات] «وامهات نسائكم»، الزرقاني ٣: ١٨٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ١٥٠٢ في النكاح؛ وابو مصعب الزهري، ١٥٠٥ في النكاح، كلهم عن مالك به.

١٩٥٥ ـ نِكَاحُ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَةٍ، قَدْ أَصَابَهَا عَلَى وَجْهِ مَا يُكْرَهُ(١)

١٩٥٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا: إِنَّهُ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا، وَيَنْكِحُهَا ابْنُهُ، إِنْ شَاءَ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا. وَإِنَّمَا الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَا أُصِيبَ بِالْحَلَالِ، عَلَى وَجْهِ [ف: ١٩٩] الشُّبْهَةِ بِالنِّكَاحِ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ(٢) اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم [ق: ١٣٢ ـ ب]، [ن: ٧٦ ـ ب] مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء ٤: ٢٢]

قَالَ مَالِكٌ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا(٣) نِكَاحًا حَلَالًا، فَأَصَابَهَا؛ حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. وَذٰلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ. لَا يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدُّ، وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، الَّذِي يُولَدُ فِيهِ، بِأَبِيهِ. وَكَمَا حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَذٰلِكَ أَنَّ أَبَاهُ أَنْكَحَهَا عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ، لَا يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدُّ، وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ الَّذِي يُولَدُ فِيهِ بِأَبِيهِ،

[١٩٥٥]

(١) بهامش الأصل، في «هـ: صواب هذه الترجمة: نكاح الرجل امرأة قد أصاب أمها على وجه ما يكره».

[١٩٥٦] النكاح: ٢٣ث

(٢) بهامش الأصل: «ذر: وقد»، يعني في رواية ذر: قد قال الله.

(٣) بهامش الأصل «لابن وهب وعلي بن زياد: في عدتها، أو نكاحا لا يصلح. وعند ابن نافع: في عدتها على وجه النكاح.

ولابن بكير في عدتها نكاحا حرامًا، ولابن... في عدتها أو نكاحا حراما». وبهامشه أيضا «كذا قال يحيى نكاحا حلالا، يعني نكاحا حلالا في اعتقاده من غير أن يعلم أنها في عدة».

وَكَمَا حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا[1] حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا، وَأَصَابَهَا. فَكَذٰلِكَ تَحْرُمُ عَلَى الْأَبِ ابْنَتُهَا، إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا.

١٩٥٧ - جَامِعُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ

١٩٥٨/٥٠١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ[2]، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ. لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

---

(١) في «ن: فكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها فكذلك تحرم على الأب ابنتها إذا هو أصاب أمها».

[معاني الكلمات] «.. فلو أن رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا..» أي: باستناده لعقد غير عالم بأنها في العدة، الزرقاني ٣:١٨٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٠٣ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٥٨] النكاح: ٢٤

(٢) بهامش الأصل في «ع: الرجل»، «وعليها علامة التصحيح». يعني أن يزوج الرجل ابنته الرجل.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: ابنته الرجل»، مسند الموطأ صفحة٢٤١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٠٦ في النكاح؛ والحدثاني،٣٢٣ في النكاح؛ والشيباني،٥٣٣ في النكاح؛ والشافعي،١٢٤٨؛ وابن حنبل،٤٥٢٦ في م٢ ص٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،٥١١٢ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،النكاح: ٥٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٣٣٣٧ في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ والترمذي،١١٢٤ في النكاح عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن ماجه،١٨٨٩ في النكاح عن طريق سويد بن سعيد؛ وابن حبان،٤١٥٢ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود،٧١٨ عن طريق محمد بن يحيى عن بشر ابن عمر، وفي،٧١٩ عن طريق محمد بن يحيى عن وفيما قرأت على ابن نافع؛ والدارمي،٢١٨٠ في النكاح عن طريق خالد بن مخلد؛ وأبو يعلى الموصلي،٥٧٩٥ عن طريق مصعب، وفي،٥٨١٩ عن طريق محرز بن عون أبو الفضل؛ والقابسي،٢٣٠، كلهم عن مالك به.

١٩٥٩/٥٠٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ومُجَمِّعٍ، ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ[1]، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ؛ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ. فَأَتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

١٩٦٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أُتِيَ بِنِكَاحٍ، لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ، وَامْرَأَةٌ. فَقَالَ: هٰذَا نِكَاحُ السِّرِّ. وَلَا أُجِيزُهُ. وَلَوْ كُنْتُ تُقُدِّمْتُ[2] فِيهِ، لَرَجَمْتُ.

[١٩٥٩] النكاح: ٢٥

(١) ن لم يذكر «الأنصاري».

[معاني الكلمات] «.. وهي ثيب..» أي: لما تأيمت من أنيس بن قتادة الأنصاري، الزرقاني ١٨٧:٣.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: يزيد بن حارثة»، مسند الموطأ صفحة٢٠٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٠٧ في النكاح؛ والشيباني،٥٢٩ في النكاح؛ والشافعي،٨٣٣؛ وابن حنبل،٢٦٨٢٩ في م٦ ص٣٢٨ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي وعن طريق إسحاق بن عيسى وعن طريق مصعب؛ والبخاري،٥١٣٨ في النكاح عن طريق إسماعيل، وفي،٦٩٤٥ في الإكراه عن طريق يحيى بن قزعة؛ والنسائي،٣٢٦٨ في النكاح عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم؛ وأبو داود،٢١٠١ في النكاح عن طريق القعنبي؛ والمنتقى لابن الجارود،٧٠٩ عن طريق محمد بن يحيى عن ابن نافع؛ والقابسي،٣٩٠، كلهم عن مالك به.

[١٩٦٠] النكاح: ٢٦

(٢) رسم في الأصل على «تقدمت» علامتن «ذر» و «عـ»، وبهامشه في «ح: تَقَدَّمْتُ»، «وعليها علامة التصحيح».

[معاني الكلمات] «.. ولو كنت تقدمت فيه» أي: سبقت غيرى، الزرقاني ١٨٨:٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٠٨ في النكاح؛ والشيباني،٥٣٤ في النكاح؛ والشافعي،١٤٠٤، كلهم عن مالك به.

١٩٦١ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ طُلَيْحَةَ الأَسَدِيَّةَ[1]، كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِيِّ، فَطَلَّقَهَا، فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا؛ فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا. فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الأَوَّلِ. ثُمَّ كَانَ الآخَرُ خَاطِبًا [ن: ٧٧ ـ أ] مِنَ الْخُطَّابِ.

وَإِنْ كَانَ[2] دَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ زَوْجِهَا الأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الآخَرِ، ثُمَّ لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

قَالَ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَلَهَا مَهْرُهَا؛ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا.

١٩٦٢ ـ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، يُتَوَفَّى عَنْهَا

[١٩٦١] النكاح: ٢٧

(١) رمز في الأصل على «الاسدية» علامة «عـ»، وبهامشه: «طرح ابن وضاح: الاسدية، صوّبه: التميمية، وهي أخت طلحة بن عبيد الله، قاله هـ».

(٢) ق «فإن».

[معاني الكلمات] «ثم لا يجتمعان أبدا»: لتابد التحريم بالوطء في العدة، الزرقاني ١٨٩:٣؛ «.. بالمخفقة» هي: الدرة التي كان يضرب بها، الزرقاني ١٨٨:٣.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٠٩ في النكاح؛ والحدثاني،٣٢٤ في النكاح؛ والشيباني،٥٤٥ في النكاح؛ والشافعي،١٤٤٠؛ وشرح معاني الآثار،٤٨٨٨ عن طريق إبراهيم بن مرزوق عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، كلهم عن مالك به.

[١٩٦٢] النكاح: ١٢٧

[معاني الكلمات] «إذا خافت الحمل»: لأن عدة الحامل وضعه، الزرقاني ١٨٩:٣.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٥١٠ في النكاح؛ وأبو مصعب الزهري،١٧١٢ في الطلاق؛ والحدثاني،١٣٢٤ في النكاح، كلهم عن مالك به.

زَوْجُهَا، فَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا: إِنَّهَا لاَ تَنْكِحُ إِنِ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ، إِذَا خَافَتِ الْحَمْلَ.

١٩٦٣ ـ نِكَاحُ الأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ

١٩٦٤ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، سُئِلاَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَمَةً. فَكَرِهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا(١).

١٩٦٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، إِلاَّ أَنْ تَشَاءَ [ف: ٢٠٠] الْحُرَّةُ، فَإِنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ، فَلَهَا الثُّلُثَانِ مِنَ الْقَسْمِ.

١٩٦٦ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَنْبَغِي لِحُرٍّ(٢) أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً، وَهُوَ يَجِدُ طَوْلاً لِحُرَّةٍ. وَلاَ يَتَزَوَّجَ أَمَةً إِذَا [ق: ١٣٣ ـ ا] لَمْ يَجِدْ طَوْلاً لِحُرَّةٍ، إِلاَّ أَنْ يَخْشَى الْعَنَتَ، وَذٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم

[١٩٦٤] النكاح: ٢٨

(١) ق «ونهيا عنه»، ورمز عليها عـ

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥١١ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٦٥] النكاح: ٢٩

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥١٢ في النكاح؛ والحدثاني،٣٢٥ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٦٦] النكاح: ٢٩أ

(٢) في نسخة عند الأصل: «للحر».

مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء ٤: ٢٥]. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء ٤: ٢٥].

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَنَتُ هُوَ الزِّنَا[١].

١٩٦٧ ـ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ الْمَرْأَةَ[٢]، وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ، فَفَارَقَهَا

١٩٦٨ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ[٣]، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٩٦٩ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ،

---

(١) بهامش الأصل: «قال ربيعة: العنت هو الهوى، قاله ابن وضاح».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥١٣ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٦٧]

(٢) رسم في الأصل على «المرأة» علامة «عـ»، وبهامشه «الأمة لابن وضاح»، «وعليها علامة التصحيح». وفي ق: «الأمة».

[١٩٦٨] النكاح: ٣٠

(٣) بهامش الأصل: «أبو عبد الرحمن هو أبو الزناد، وقيل: هو سليمان بن يسار، وقيل: هو طاووس، والأشبه ههنا أنه أبو الزناد». «قال: في التمهيد: إن من قال سليمان بن يسار أي من قال: هو طاووس.
وقال ابن الحذاء: الصحيح أن اسمه نسطاس، مولى كثير بن الصلت، وقيل: إنه مولى صفوان بن أمية».
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥١٤ في النكاح؛ والحدثاني،١٣٢٥أ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٦٩] النكاح: ٣١
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥١٥ في النكاح، عن مالك به.

سُئِلاَ [ن: ٧٧ ـ ب] عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ جَارِيَةً، فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُ، هَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ؟.

فَقَالاَ: لاَ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٩٧٠ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ، فَاشْتَرَاهَا، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً. فَقَالَ: تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ[(١)] مَا لَمْ يَبُتَّ[(٢)] طَلاَقَهَا، فَإِنْ بَتَّ طَلاَقَهَا، فَلاَ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٩٧١ ـ قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ الأَمَةَ[(٣)]، فَتَلِدُ مِنْهُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا: إِنَّهَا لاَ تَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، بِذٰلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْ مِنْهُ[(٤)]، وَهِيَ لِغَيْرِهِ، حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ، وَهِيَ فِي مِلْكِهِ، بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ إِيَّاهَا

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنِ اشْتَرَاهَا، وَهِيَ حَامِلٌ، ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ، كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ[(٥)] بِذٰلِكَ الْحَمْلِ، فِيمَا نُرَى[(٦)]. وَاللّٰهُ أَعْلَمُ[(٧)].

[١٩٧٠] النكاح: ٣٢

(١) في نسخة عند الأصل: «اليمين».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الياء وكسر الباء، وبفتح الياء وضم الباء، وكتب عليها «معًا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥١٦ في النكاح؛ والشيباني،٥٧٢ في الطلاق؛ ومصنف ابن أبي شيبة،١٦١٢٣ في النكاح عن طريق ابن إدريس، كلهم عن مالك به.

[١٩٧١] النكاح: ٣٢أ

(٣) في ن «في رجل ينكح الامة» وبهامش الأصل، في «ط، ز: الامة». وفي ق: «الامة».

(٤) منه ساقطة من ق.

(٥) رسم في الأصل على «ولد» بعلامة «ح»، وبهامشه، في «عـ: ولده».

(٦) في نسخة عند الأصل: «أُرى» بدل نُرَى. وفي ق «أرى».

(٧) بهامش الأصل «إنما تكون الأمة عند مالك أم ولد إذا ولدت من يكون تبعًا لأبيه في=

١٩٧٢ ـ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِصَابَةِ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَالْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا(١)

١٩٧٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ، وَابْنَتِهَا، مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ، تُوطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَخْبُرَهُمَا(٢) جَمِيعًا. وَنَهَاهُ(٣) عَنْ ذَلِكَ.

١٩٧٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ؛ أَنَّ رَجُلًا(٤) سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، عَنِ الْأُخْتَيْنِ، مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟

= الحرية، ولا يكون ذلك حتى تلد، وهي ملك لمن تلد منه». «وقال أبو حنيفة: إذا ولدت وهي زوجة ثم اشتراها كانت أم ولد». «وقال الشافعي: لا تكون أم ولد حتى تلد عنده، وإن اشتراها وهي حامل منه لم تكن له أم الولد بذلك الحمل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥١٧ في النكاح؛ وأبو مصعب الزهري،١٥١٨ في النكاح، كلهم عن **مالك** به.

[١٩٧٢]

(١) رمز في الأصل على «والمرأة وابنتها» علامة «عـ» وبهامشه: «طرحه ابن وضاح».

[١٩٧٣] النكاح: ٣٣

(٢) بهامش الأصل «قيل: معنى أخبرهما أطؤهما، ويقال للحراث: الخبر، ويقال: المخابرة في المرأة».

(٣) رمز في الأصل على «ونهاهُ» علامة «عـ»، وفي نسخة عند الأصل: «ونَهَى» وفي ن «ونهاهُ» ولم يذكر عن ذلك.

[معاني الكلمات] «ما أحب أن أخبرهما جميعا» أي: أطأهما، الزرقاني ٣:١٩٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥١٩ في النكاح؛ والحدثاني،٣٢٥ب في النكاح؛ والشيباني،٥٣٦ في النكاح؛ والشافعي،١٣٩١، كلهم عن **مالك** به.

[١٩٧٤] النكاح: ٣٤

(٤) بهامش الأصل «رسم هذا الرجل نيار بن [] الأسلمي، وإنما كنى قبيصة عن علي لصحبته عبدالملك، ولما فيه رد علي عثمان، وكانت بنو أمية يكرهون مثل سماع هذا الحديث».

فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ. فَأَمَّا أَنَا فَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذٰلِكَ

قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذٰلِكَ [ن: ٧٨ ـ أ]، لَجَعَلْتُهُ نَكَالاً. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أُرَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ(١).

١٩٧٥ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، مِثْلُ ذٰلِكَ.

١٩٧٦ ـ قَالَ مَالِكٌ؛ فِي الأَمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَيُصِيبُهَا، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا: إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرْجَ أُخْتِهَا، بِنِكَاحٍ، [ف: ٢٠١] أَوْ عِتَاقَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ. أَوْ يُزَوِّجَهَا عَبْدَهُ، أَوْ عَبْدِ غَيْرِهِ(٢).

١٩٧٧ ـ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ أَمَةً كَانَتْ لأَبِيهِ

١٩٧٨ ـ مَالِكٌ؛ [ق: ١٣٣ ـ ب] أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهَبَ

---

(١) من قوله «قال ابن شهاب» إلى النهاية ساقطة عند ق.

[معاني الكلمات] «.. لجعلته نكالاً» أي: عبرة مانعة لغيره من ارتكاب مثل ما فعل، الزرقاني ٣:١٩٢.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٢٠ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٢٦ في النكاح؛ والشيباني، ٥٣٧ في النكاح؛ والشافعي، ١٣٩٠؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٦٢٥١ في النكاح عن طريق خالد بن مخلد، كلهم عن مالك به.

[١٩٧٦] النكاح: ٣٥أ

(٢) بهامش الأصل، في «عـ: أو غير عبده»، «وعليها علامة التصحيح».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٢٢ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٧٨] النكاح: ٣٦

لِابْنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ: لاَ تَمَسَسْهَا[1]. فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا.

١٩٧٩ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَهَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ، لِابْنِهِ جَارِيَةً[2]، فَقَالَ: لاَ تَقْرَبْهَا؛ فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا، فَلَمْ أَنْبَسِطْ لَهَا.

١٩٨٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا نَهْشَلِ بْنَ الأَسْوَدِ[3]، قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشِفًا عَنْهَا، وَهِيَ فِي الْقَمَرِ. فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ. فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقُمْتُ[4]. فَلَمْ أَقْرَبْهَا بَعْدُ. أَفَأَهَبُهَا لِابْنِي يَطَؤُهَا؟ فَنَهَاهُ الْقَاسِمُ عَنْ ذٰلِكَ.

١٩٨١ ـ مَالِكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهَبَهَا لِابْنِي، فَيَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا.

---

(١) في نسخة عند الأصل «لا تمسها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٢٣ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٧٩] النكاح: ١٣٦

(٢) في نسخة عند الأصل «له»، يعني: جارية له. وفي ق «جارية له» وفي نسخة عند ن «له».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٢٤ في النكاح؛ والحدثاني،٣٢٧ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٨٠] النكاح: ٣٧

(٣) بهامش الأصل في «ح: أن أبا نهشل الأسود، وهو مولى مروان وحاجبه، ذكره ابن وضاح».

(٤) بهامش الأصل، في «ح: عنها، يعني: فقمت عنها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٢٣م في النكاح؛ والحدثاني،١٣٢٦ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٨١] النكاح: ٣٨

قَالَ عَبْدُالْمَلِكِ: لِمَرْوَانُ، كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ، وَهَبَ لابْنِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ قَالَ: لاَ تَقْرَبْهَا، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً[1].

١٩٨٢ ـ النَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

١٩٨٣ ـ قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَةٍ يَهُودِيَّةٍ، وَلاَ نَصْرَانِيَّةٍ. لِأَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ [ن: ٧٨ ـ ب] وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة ٥: ٥]. فَهُنَّ الْحَرَائِرُ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ، وَالنَّصْرَانِيَّاتِ. وَقَالَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء ٤: ٢٥]. فَهُنَّ الإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيمَا نُرَى، نِكَاحَ الإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَلَمْ يُحْلِلْ نِكَاحَ[2] إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ. الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمَةُ الْيَهُودِيَّةُ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ[3]، تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

---

(١) في نسخة عند الأصل «منكشفًا».

[معاني الكلمات] «فيفعل بها كذا وكذا» هو كناية عن الجماع، الزرقاني ٣:١٩٥.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٢٥ في النكاح؛ والحدثاني،١٣٢٧ في النكاح؛ والحدثاني،٣٢٧ب في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٨٣] النكاح: ١٣٨

(٢)وفي التونسية لم تذكر كلمة «نكاح».

(٣) في نسخة عند الأصل «اليهوديات والنصرانيات».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٢٦ في النكاح؛ والحدثاني،٣٢٨ في النكاح، كلهم عن مالك به.

١٩٨٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَحِلُّ وَطْءُ أَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

١٩٨٥ ـ مَا جَاءَ فِي الْإِحْصَانِ

١٩٨٦ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَنَاتُ(١) مِنَ النِّسَاءِ، هُنَّ أُولاَتِ الأَزْوَاجِ، وَيَرْجِعُ ذٰلِكَ إِلَى أَنَّ اللّهَ حَرَّمَ الزِّنَا.

١٩٨٧ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

وَبَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ: إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الأَمَةَ، فَمَسَّهَا، فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ.

١٩٨٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ كَانَ يَقُولُ ذٰلِكَ: تُحْصِنُ الأَمَةُ الْحُرَّ إِذَا نَكَحَهَا، فَمَسَّهَا.

[١٩٨٤] النكاح: ٣٨ب

[معاني الكلمات] «ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين»: لأنه لا يجوز نكاح المجوسية فكل من جاز وطء حرائرهم بالنكاح جاز وطء إمائهم بالملك، الزرقاني ١٩٦:٣.

[١٩٨٦] النكاح: ٣٩

(١) بهامش الأصل: «قال ابن القاسم: يريد لا يكون إحصانٌ بزنا، ولا يكون إلا بتزويج».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٢٩ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٢٩ في النكاح؛ والشيباني، ١٠٠٢ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[١٩٨٧] النكاح: ٤٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٣٠ في النكاح؛ والحدثاني، ٣٢٩أ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٨٨] النكاح: ٤٠أ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٣١ في النكاح، عن مالك به.

١٩٨٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ، وَلاَ تُحْصِنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ، إِلاَّ أَنْ يُعْتَقَ[١]، وَهُوَ زَوْجُهَا، فَيَمَسَّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ، فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ، فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ. حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَيَمَسَّ امْرَأَتَهُ.

١٩٩٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ، فَإِنَّهُ لاَ يُحْصِنُهَا نِكَاحُهُ إِيَّاهَا، وَهِيَ أَمَةٌ. حَتَّى تُنْكَحَ بَعْدَ عِتْقِهَا، وَيُصِيبَهَا زَوْجُهَا، فَذٰلِكَ إِحْصَانُهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَفِي الأَمَةِ[٢] إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ [ف: ٢٠٢]، فَتَعْتِقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ، قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا إِنَّهُ [ق: ١٢٤ ـ أ] يُحْصِنُهَا [ن: ٧٩ ـ أ] إِذَا عَتَقَتْ[٣] وَهِيَ عِنْدَهُ، إِذَا هُوَ أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تَعْتِقَ[٤].

١٩٩١ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ[٥]، وَالْيَهُودِيَّةُ، وَالأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ، يُحْصِنَّ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ، إِذَا نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ، فَأَصَابَهَا.

[١٩٨٩] النكاح: ٤٠ب

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الياء وفتح التاء، وفتح الياء وضم التاء، وكتب عليها «معا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٣٢ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٩٠] النكاح: ٤٠ت

(٢) ن «والأمة».

(٣) في ق «إذا اعتقت».

(٤) في نسخة عند الأصل «العتق» يعنى بعد العتق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٣٣ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٩١] النكاح: ٤٠ث

(٥) في ق «والحرة والنصرانية».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٣٥ في النكاح، عن مالك به.

١٩٩٢ - نِكَاحُ الْمُتْعَةِ

١٩٩٣/٥٠٣ - **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ والْحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ[1] عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

١٩٩٤ - **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتِ

[١٩٩٣] النكاح: ٤١

(١) رسم في الأصل على «عن» علامة «ح»، و «عـ»، وبهامشه «سقط عن لعبيد اللّه والصواب: مالا» (كذا).

[معاني الكلمات] «متعة النساء» هو: النكاح لأجل، الزرقاني ٣:١٩٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٤٢ في النكاح؛ والحدثاني،٣٣٣ في النكاح؛ والشيباني،٥٨٤ في الطلاق؛ والشافعي،١٧٥٣؛ والبخاري،٤٢١٦ في المغازي عن طريق يحيى بن قزعة، وفي،٥٥٢٣ في الذبائح عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،النكاح: ٢٩ عن طريق يحيى بن يحيى، وفي،الصيد: ٢٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٣٣٦٦ في النكاح عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، وفي،٣٣٦٧ في النكاح عن طريق عمرو بن علي عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد، وفي،٣٣٦٧ في النكاح عن طريق محمد بن بشار عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد، وفي،٣٣٦٧ في النكاح عن طريق محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد؛ والترمذي،١٧٩٤ في الأطعمة عن طريق محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري؛ وابن ماجه،١٩٦٩ في النكاح عن طريق محمد بن يحيى عن بشر بن عمر؛ وابن حبان،٤١٤٠ في م٩ عن طريق الحسين ابن عبد اللّه القطان عن عمر بن يزيد السياري عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وفي،٤١٤٣ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،٤١٤٥ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،١٩٩٠ في الأضاحي عن طريق أحمد بن عبد اللّه؛ والقابسي،٦٤، كلهم عن مالك به.

[١٩٩٤] النكاح: ٤٢

حَكِيمٍ، دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ مُوَلَّدَةٍ، فَحَمَلَتْ مِنْهُ. فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَزِعًا، يَجُرُّ رِدَاءَهُ. فَقَالَ: هٰذِهِ الْمُتْعَةُ. وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ(١) فِيهَا لَرَجَمْتُ.

١٩٩٥ - نِكَاحُ الْعَبِيدِ(٢)

١٩٩٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ(٣)، يَقُولُ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ(٤).

قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ(٥).

١٩٩٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلِّلِ. إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، ثَبَتَ

---

(١) في نسخة عند الأصل «تُقُدِّمَتْ». وبهامش الأصل: «لا يرجم عند ابن القاسم وجمهور المالكية، وقال ابن نافع وعيسى، ويحيى بن يحيى: يرجم».
[معاني الكلمات] «.. يجر رداءه» أي: من العجلة، الزرقاني ٣:٢٠٠.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٤٣ في النكاح؛ والحدثاني،١٣٢٣ في النكاح؛ والشيباني،٥٨٥ في الطلاق؛ والشافعي،١١٠٨، كلهم عن مالك به.

[١٩٩٥]

(٢) في نسخة عند الأصل «العبد»، «وعليها علامة التصحيح». ومثله في ن، وفي نسخة عن ن «العبيد».

[١٩٩٦] النكاح: ٤٣

(٣) بهامش الأصل «هو ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي، جلده عمر بن الخطاب فتنصر ولحق بالروم، ولما ولي عثمان بعث إليه أبا الأعور السلمي فاتى».

(٤) وفي التونسية «كَالحُرِّ».

(٥) بهامش الأصل «هو المشهور عن مالك، وروى عنه ابن وهب انه لا يتزوج اكثر من اثنين، وهو قول عمر وعلى وعبد الرحمن بن عوف. قال فضل: كان الليث لا يرى أن يتزوج اكثر من اثنين. ومن هنا قال مالك: أحسن ما سمعت».

[١٩٩٧] النكاح: ١٤٣

=

نِكَاحُهُ. وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَالْمُحَلِّلُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا أُرِيدَ بِالنِّكَاحِ التَّحْلِيلُ.

١٩٩٨ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ امْرَأَتُهُ، أَوِ الزَّوْجِ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ: إِنَّ مِلْكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، يَكُونُ فَسْخًا بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدُ[1]، لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلَاقًا.

١٩٩٩ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ، إِذَا مَلَكَتْهُ، وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ، لَمْ يَتَرَاجَعَا، إِلاَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

٢٠٠٠ ـ نِكَاحُ الْمُشْرِكِ، إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ

٢٠٠١/٥٠٤ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ[2] [ن: ٧٩ ـ ب] بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُسْلِمْنَ بِأَرْضِهِنَّ، وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ. وَأَزْوَاجُهُنَّ، حِينَ أَسْلَمْنَ، كُفَّارٌ. مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ[3]. وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَرَبَ

= [التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٤٤ في النكاح؛ والحدثاني،٣٣٤ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[١٩٩٨] النكاح: ٤٣ب

(١) في ن «وإن تراجعا بعد».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٤٥ في النكاح، عن مالك به.

[١٩٩٩] النكاح: ٤٣ت

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٤٦ في النكاح، عن مالك به.

[٢٠٠١] النكاح: ٤٤

(٢) سقط في ن.

(٣) بهامش الاصل «اسمها فاختة، ذكره ابن السكن، وفي السيرة، وذكره (كذا) ابو عمر، وفي مصنف عبد الرزاق هي عاتكة بنت الوليد فانظره».

زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الإِسْلاَمِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ابْنَ عَمِّهِ وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ[(١)]، بِرِدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَمَانًا لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ. وَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا قَبِلَهُ، وَإِلاَّ سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ.

فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِرِدَائِهِ، نَادَاهُ، عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ هٰذَا وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ. وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ. فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبِلْتُهُ. وَإِلاَّ سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ».

فَقَالَ: لاَ، وَ اللَّهِ. لاَ أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ لَكَ تَسْيِيرُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ» [ف: ٢٠٣].

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [ق: ١٣٤ - ب] قِبَلَ هَوَازِنَ، بِحُنَيْنٍ[(٢)]. فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً، وَسِلاَحًا عِنْدَهُ.

فَقَالَ صَفْوَانُ: أَطَوْعًا، أَمْ كَرْهًا؟.

فَقَالَ: «بَلْ طَوْعًا». فَأَعَارَهُ الأَدَاةَ، وَالسِّلاَحَ[(٣)] الَّتِي[(٤)] عِنْدَهُ، ثُمَّ

(١) بهامش الأصل «عمير ابن وهب في السير، وانه حمل عمامة رسول الله ﷺ التي دخل بها مكة».

(٢) بهامش الأصل: «ح: للأصيلي: بجيش».

(٣) بهامش الأصل: «كانت الدروع مائة درع بما يحتاج إليه من السلاح، كذا في السير».

(٤) في نسخة عند الأصل «الذي».

رَجَعَ[١] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ كَافِرٌ، فَشَهِدَ حُنَيْنًا[٢]، وَالطَّائِفَ، وَهُوَ كَافِرٌ، وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ، وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ[٣]، وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ.

٢٠٠٢ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ، وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ، مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ، إِلاَّ فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا. إِلاَّ أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا، قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

٢٠٠٣/٥٠٥ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ. فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ. وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، مِنَ الإِسْلَامِ. حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ. فَارْتَحَلَتْ أُمُّ

---

(١) رمز في الاصل على «رجع» علامة عــ بهامش الاصل «ثم خرج لابن وضاح». وفي ق «ثم خرج مع».

(٢) في نسخة عند الاصل «حنين».

(٣) بهامش الاصل في «عــ بن أمية» يعني: صفوان بن أمية.

[معاني الكلمات] «.. سيره شهرين» أي: أنظره فيهما ليتروى، الزرقاني ٣:٢٠٢؛ «.. اداة» أي: من أدوات الحرب كترس وخوذة، الزرقاني ٣:٢٠٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٤٧ في النكاح؛ وابو مصعب الزهري،١٥٤٨ في النكاح؛ والحدثاني،٣٣٦ في النكاح؛ والحدثاني،٣٣٧ج في النكاح؛ والشافعي،١٠٧٢، كلهم عن مالك به.

[٢٠٠٢] النكاح: ٤٥

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٥٠ في النكاح؛ والحدثاني،٣٣٧أ في النكاح، كلهم عن مالك به.

[٢٠٠٣] النكاح: ٤٦

حَكِيمٍ، حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ، فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمَ. وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ. فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَثَبَ إِلَيْهِ فَرِحًا(١). وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ. حَتَّى بَايَعَهُ. فَثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذٰلِكَ.

٢٠٠٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ، وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا، إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَلَمْ تُسْلِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة ٦٠: ١٠].

٢٠٠٥ ـ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ

٢٠٠٦/٥٠٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ(٢). فَقَالَ(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟».

---

(١) بهامش الاصل «قال ابن وضاح: هذا رخصة في القيام إلى الرجل الشريف، قوله: وثب إليه فرحاً».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٤٩ في النكاح؛ والحدثاني،٢٣٧ في النكاح؛ والشيباني،٦٠٢ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠٠٤] النكاح: ٤٦أ

[معاني الكلمات] «ولا تمسكوا بعصم الكوافر» هذا نهي عن استدامة نكاحهن، الزرقاني ٢٠٥:٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٥١ في النكاح؛ والحدثاني،٢٣٧ب في النكاح، كلهم عن مالك به.

[٢٠٠٦] النكاح: ٤٧

(٢) بهامش الاصل «هذه المرأة هي ابنة أنس بن رافع الاشهلية، ذكر ذلك أبو محمد بن حزم في الانساب له، فانظر اسمها».

(٣) بهامش الاصل، في «ع: له». يعني فقال له.

قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمْ، وَلَوْ بِشَاةٍ».

٢٠٠٧/٥٠٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، [ن: ٨١ ـ ب] كَانَ يُولِمُ بِالْوَلِيمَةِ، مَا فِيهَا خُبْزٌ، وَلَا لَحْمٌ.

٢٠٠٨/٥٠٨ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ، فَلْيَأْتِهَا».

= [معاني الكلمات] «أولم ولو بشاة» هو أمر ندب على المشهور. والوليمة هي: طعام النكاح. الزرقاني ٣ ـ ٢٠٦:٢٠٧؛ «زنة نواة من ذهب» لأكثر على أنها خمسة دراهم من ذهب؛ «.. كم سقت إليها؟» أي: مهرًا؛ «.. وبه أثر صفرة»: تعلقت بجلده أو بثوبه من طيب العروس.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال ابن وهب: النواة فيها خمسة دراهم، والأوقية أربعون، والنش عشرون»، مسند الموطأ صفحة١١٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٨٩ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٣٥ في النكاح؛ والشيباني،٥٢٥ في النكاح؛ والشافعي،١٢٢٠؛ والبخاري،٥١٥٣ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي،٣٣٥١ في النكاح عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان،٤٠٦٠ في م٩ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر وعن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،١٥٠، كلهم عن مالك به.

[٢٠٠٧] النكاح: ٤٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٩١ في الطلاق، عن مالك به.

[٢٠٠٨] النكاح: ٤٩

[الغافقي] قال الجوهري، قال: «حبيب: قال مالك: ليس ذلك حتما، وليس بفريضة، وأحب إلي أن يأتي، فإن شغل فلا إثم عليه»، مسند الموطأ صفحة٢٤٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٨٨ في الطلاق؛ والحدثاني،٣٣٥ب في النكاح؛ والشيباني،٨٨٦ في العتاق؛ وابن حنبل،٤٧١٢ في م٢ ص٢٠ عن طريق يحيى؛ والبخاري،٥١٧٣ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،النكاح: ٩٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٣٧٣٦ في الأطعمة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٥٢٩٤ في=

٢٠٠٩/٥٠٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ. يُدْعَى لَهَا(١) الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ. وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَرَسُولَهُ.

٢٠١٠/٥١٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ. فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ(٢). قَالَ أَنَسٌ: [ق: ١٣٥ ـ أ] فَرَأَيْتُ

= م١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٣١، كلهم عن **مالك** به.

[٢٠٠٩] النكاح: ٥٠

(١) في نسخة عند الأصل «له»، بدل «لها».

[معاني الكلمات] «.. فقد عصى الله ورسوله» فيه دليل على وجوب إجابة وليمة العرس لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب، الزرقاني ٣: ٢١٠.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث موقوف، رواه في غير الموطأ إسماعيل بن مسلمة ابن قعنب. عن **مالك** مسندا»، مسند الموطأ صفحة٦٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٩٢ في الطلاق؛ والحدثاني،١٣٣٥أ في النكاح؛ والشيباني،٨٨٧ في العتاق؛ والبخاري،٥١٧٧ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،النكاح: ١٠٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٣٧٤٢ في الأطعمة عن طريق القعنبي؛ والقابسي،٨٣، كلهم عن **مالك** به.

[٢٠١٠] النكاح: ٥١

(٢) في نسخة عند الأصل «خبز ومرق»، وفيه أيضًا «فيه دباء وقديد، قاله ابن وهب وغيره عن **مالك**».

[معاني الكلمات] «فيه دباء» هو: القرع؛ «يتبع الدباء» أي: ينتقيه لأنها كانت تعجبه، الزرقاني ٣: ٢١١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٦٩٠ في الطلاق؛ والشيباني،٨٨٨ في العتاق؛ والبخاري،٢٠٩٢ في البيوع عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي،٥٣٧٩ في الأطعمة عن طريق قتيبة، وفي،٥٤٣٦ في الأطعمة عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي،٥٤٣٩ في=

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ [ف: ٢٠٤] الْقَصْعَةِ؛ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ

٢٠١٢/٥١١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، أَوِ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ.

وَإِذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ، فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ(١)».

٢٠١٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ. فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحْدَثَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَضَرَبَهُ، أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ، وَلِلْخَبَرِ(٢).

= الأطعمة عن طريق إسماعيل؛ ومسلم،الأشربة: ١٤٤ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابو داود،٣٧٨٢ في الأطعمة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان،٤٥٣٩ في م١٠ عن طريق عمر ابن سعيد بن سنان عن أحمد بن ابي بكر، كلهم عن **مالك** به.

[٢٠١٢] النكاح: ٥٢

(١) في نسخة عند الأصل «الرجيم» يعني الشيطان الرجيم. وفي ن «الشيطان الرجيم».

[معاني الكلمات] «.. وليستعذ بالله من الشيطان»: لأن الابل من مراكب الشيطان فإذا سمع الاستعاذة فر وهرب، الزرقاني ٢١٣:٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،١٥٥٢ في النكاح؛ وابو مصعب الزهري،٢٤٩٠ في البيوع؛ وابو مصعب الزهري،٢٦٠١ في البيوع؛ والحدثاني،٢٢١ في البيوع؛ والحدثاني،٢٤٨ في البيوع؛ والحدثاني،٢٣٨ في النكاح، كلهم عن **مالك** به.

[٢٠١٣] النكاح: ٥٣

(٢) بهامش الأصل: «روى يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن ابي خالد، عن الشعبي ان رجلا=

٢٠١٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَا يَقُولاَنِ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ: أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ، إِنْ شَاءَ، وَلاَ يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

٢٠١٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَفْتَيَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِالْمَلِكِ(١)، [ن: ٨٢ ـ أ] عَامَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِذٰلِكَ

غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ:(٢) طَلَّقَهَا فِي مَجَالِسَ شَتَّى.

٢٠١٦/٥١٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛

= أتى عمر بن الخطاب، فقال: إن ابنة لي ولدت في الجاهلية، وأسلمت وأصابت حدًا، وعمدت إلى الشفرة فذبحت نفسها فأدركتها وقد قطعت بعض أوداجها، فداويتها فبرأت، ثم نسكت وأقبلت على القرآن وهي تخطب إليّ، أفأخبر من شأنها الذي كان؟ فقال عمر: تعمد إلى ستر ستره الله فتكشفه، لئن بلغني أنك ذكرت شيئًا من أمرها لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار، بل أنكحها نكاح العبيد المسلمة، قاله أبو عمر».

[معاني الكلمات] «.. أحدثت» أي: زنت؛ «.. ما لك وللخبر؟» أي: ما غرضك بإخبار الخاطب بأمرزناها؟، الزرقاني ٣:٢١٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٥٣ في النكاح، عن مالك به.

[٢٠١٤] النكاح: ٥٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٥٤ في النكاح؛ والحدثاني،٣٣٩ في الطلاق؛ ومصنف ابن أبي شيبة،١٦٧٤٧ في النكاح عن طريق حماد، كلهم عن مالك به.

[٢٠١٥] النكاح: ٥٥

(١) في نسخة عند الأصل إضافة «بن مروان». وفي ق «الوليد بن عبدالملك بن مروان».

(٢) في نسخة عند الأصل زيادة «له». وفي ن «قال له».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٥٥ في النكاح؛ والحدثاني،٣٣٩أ في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠١٦] النكاح: ٥٦

أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِتْقُ[1].

٢٠١٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ[2]، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبِرَتْ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَابَّةً، فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ أَمْهَلَهَا، حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجَعَهَا. ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ رَاجَعَهَا. ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ،

فَقَالَ: مَا شِئْتِ، إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ شِئْتِ اسْتَقْرَرْتِ، عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الْأَثَرَةِ. وَإِنْ شِئْتِ فَارَقْتُكِ.

قَالَتْ: بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى الْأَثَرَةِ، فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذٰلِكَ. وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الْأَثَرَةِ[3].

٢٠١٨ - كَمُلَ كِتَابُ النِّكَاحِ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

---

(١) ق «والعتاق».

[معاني الكلمات] «ليس فيهن لعب» أي: هزل. محقق.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٥٦ في النكاح؛ والحدثاني،٣٢٩ب في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٠١٧] النكاح: ٥٧

(٢) في نسخة عند الاصل «الانصارية»، «وعليها علامة التصحيح».

(٣) بهامش ق «سمع أبو القاسم... بقراءة ابي الفضل احمد بن على بن محمد الشهير بابن حجر في الثالث».

[معاني الكلمات] «الاثرة» أي: الاستئثار والتفضيل عليك، الزرقاني ٣ - ٢١٥:٢١٤؛ «حتى إذا كادت تحل» أي: تنقضي عدتها؛ «.. فناشدته الطلاق» أي: طلبت منه الطلاق.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،١٥٥٧ في النكاح؛ والشيباني،٥٨٦ في الطلاق، كلهم عن مالك به.